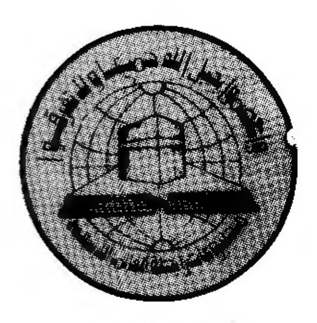
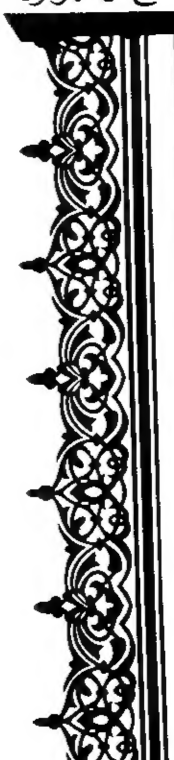


السنة الثانية ١٤٠٢هـ ذو القعدة (٢٠)

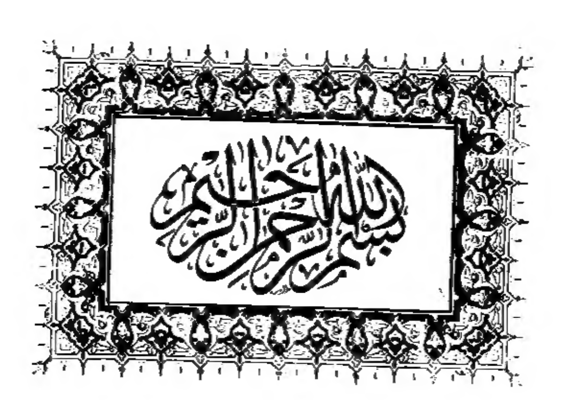
دعوة الحق
سلسلة شهرية
تصدر مع مطلع كل شهر عربي





المعاملات في الإسلام

تأليف
الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد


بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن « المعاملات » جانب واسع من جوانب الدين ، قائم على أصول وخصائص ، وله حكم وأسرار معجزة ، ثم هو مبارك الثمار والآثار إذا طبق على وجهه الصحيح ، ووضع في منزلته التي وضعه الله عز وجل فيها .

ذلك لأن هذا الجانب – على سعته – يأتي في ختام برنامج الإسلام للحياة الإنسانية ، إذ تسبقه – تربية وترتيباً – جوانب ثلاثة هي :

(العقائد ، والأخلاق ، والعبادات) .

والتي تأتي « المعاملات » بعدها امتداداً لها ، ومصبوغة بصبغتها ، ومتشابكة بها اشتباك الفروع بالجذوع ، والفصول بالأصول .

ولا سبيل إلى مقارنة مناهج البشر ومذاهبهم بالجوانب الثلاثة الأولى ، لأنها شقة بعيدة لا تقطع ، وذروة شاهقة لا تبلغ ،

وسيظل الإسلام أبد الدهر متفرداً فيها تفرد الحق عن الباطل ، لأن ما عداه هنا لا يخرج عن لغو الأفكار ، وسقط الأساطير .!!

وإنما يقع الاشتباه بين الإسلام ، ومذاهب البشر الوضعية في ميدان : « المعاملات » بمعناها الواسع ، بل تحول الأمر إلى صدام عات انتهى بالمسلمين — في عصور ضعفهم — إلى فتنة عارمة ، فاستبدلوا بالوحي المنزل قوانين وأحكاماً لم ينزل الله بها سلطاناً ، أو وقفوا موقف الدفاع عن دينهم على استحياء وارتباك ، مع أن شرائعه في « المعاملات » هي أيضاً ضرب من الإعجاز المنفرد في بابه ، ولا تدانيها في سموها وجلالها قوانين البشر ، ولا أعراف الأمم ، أو تقاليدها ! !

ومن هذه الزاوية أكتب هذه الدراسة عن « المعاملات الإسلامية » .

وقصدنا الأول هنا بيان أصولها التأسيسية ، وخصائصها المتفردة ، وحججها البالغة ، وحِكَمها العالية ، وأسرارها المعجزة التي تدل على مصدرها الإلهي الأعلى ، والتي تتبدى بها للناس في كل موقف أو مقارنة ، فيفيء إليها منكروها بالإجلال والإكبار بعد مرارة التجارب ، وأهوال المعاناة !

وليس من قصدنا هنا التوسع في الجانب الفقهي المحض للمعاملات ، والذي يعنى — في كل باب — بالتعريف والتقسيم ، والشروط والأركان ، وبسط المسائل المفردة ؛ وبيان حكمها ودليلها الجزئي ، لأنه جانب قد وفّاه علماؤنا — نضّر الله وجوههم وتاريخهم — في كتب الفقه ومبسوطاته : المذهبية ، والمقارنة على سواء . وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين :

● **الأول (مدخل عام عن المعاملات الإسلامية) :**

بينت فيه معناها ، ومقابلتها لكل ما جاءت به القوانين المعاصرة ، وخصائصها العامة ، وما نص عليه الوحي منها ، وما تركه للاجتهاد الشرعي بضوابطه وشروطه ، والأسس التي تقوم عليها ، وسعتها وشمولها من حيث مبادئها ، ومن حيث تطبيقها قروناً عديدة في دولة عالمية ، وكيف كان القائمون عليها فقهاء لا شارعين من دون الله ، ومتبعين لا مبتدعين ، ومع ذلك وجدوا في رحابة « المعاملات الإسلامية » ما يلبي حاجة مجتمعاتهم في هذه الدولة الشاسعة الأرجاء ، والمتعددة البيئات واللغات ، والمتنوعة المصالح والحاجات .

● **الثاني : الجوانب الأساسية في المعاملات الإسلامية :**

ذلك لأن أبواب « المعاملات الإسلامية » كثيرة ، ويمكن إرجاعها إلى جوانب جامعة هي :

١ ــ الجانب الإنساني :

(ويدخل فيه من أبواب المعاملات ما يتعلق بحياة الإنسان الفردية والإجتماعية ، كالنكاح ، والرضاع ، والحضانة ، وتعدد الزوجات ، والطلاق ، والعدة . . الخ . .) .

٢ ــ الجانب الإقتصادي :

(ويدخل فيه البيع ، والشركة ، والصّرف ، والسّلم ، والرّبا ، والميراث . . الخ . .) .

٣ ــ الجانب الجزائي :

(ويدخل فيه أبواب الحدود ، والقصاص ، والتعزير) .

٤ ـ الجانب التنفيذي :

الذي يقوم على تطبيق الدين كله ، وإنفاذه بين الناس خاصة في ميدان التعامل ، الذي يكثر فيه التنازع .

وقد خصصت كل جانب منها ببحث خاص ، يتناول كلياتها الجامعة ، وأسرارها المعجزة ، ويدحض ما يثار حولها من شبهات باطلة ، وجدل عقيم ! !

ذلك لأن هذه الجوانب تعاب على الإسلام بلا علم ولا بينة ، وهي في حقيقتها معجزات إلهية ، وهدايات ربانية ، كانت خليقة بالشكر والعرفان لما رُكّبت عليه من جوامع الحكَم ، ولما بُنيت عليه من إحاطة العلم ، كما قال الله تعالى في شأن أصلها الجامع :

« كتاب أحكمت آياته ثم فصّلت من لَدُنْ حكيم خبير »

(سورة هود : ١)

وفي الجانب الجزائي ـ على سبيل المثال ـ يكثر العيب جهلاً على الإسلام ، والتنديد بشرائعه العقابية المعجزة ، مع أن البشر أنفسهم يتخبطون في هذا الجانب غاية التخبط ، ويتقلبون بين الإفراط والتفريط ، وهنا يتجلى فضل الله على عباده ، ورحمته بهم في التشديد والتخفيف على سواء ، وكل منهما وقد وضع بحسبان بالغ ، وميزان رشيد ، لحماية الناس من أهوال التجارب البشرية التي تسحق أجيالا وأمماً ، ثم لا تستبين جنايتها وضراوتها إلا بعد فوات الأوان ! !

وحين نقرأ الإحصاءات الرهيبة ، للجرائم المتعددة ـ في ظل القوانين الوضعية ـ نعلم علم اليقين مدى الفشل الذي مني به « النظام العقابي » في العالم كله ، بل مسئوليته الجسيمة عن اندلاع

الجرائم ، لا مقاومتها ، لأنه نظام يجافي الفطرة الإنسانية ابتداء ، ولأنه لم يسبق بمقدمات أصيلة تعمل عملها في تربية النفوس ، وإشباع حاجاتها الروحية والمادية على سواء .

ومن هنا جاء شمول وسمو الشريعة الاسلامية ، لأنها جاءت على غاية التمام والكمال ، وتوافق فيها الشرع مع الطبع ليصلا بالإنسان إلى أقصى درجات الأمن والطمأنينة ، وليحفظا عليه كل كريم من الأديان والأبدان ، والعقول والأموال ، والأعراض والدماء .

وإنها لآية بالغة أن تنجح هذه الشريعة باطّراد ، في كل موطن تتهافت فيه القوانين والأعراف ، وتتساقط النظم والمذاهب ، ثم يثوب الناس بعد طول التجارب والمعاناة إلى مقررات هذه الشريعة الهادية ، لأنها من لدن حكيم عليم ، وهو بعباده رؤوف رحيم .

« يُريد الله ليبيِّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتّبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا » سورة النساء (٢٦ — ٢٨) .

فهل آن لأمتنا أن تستفيق من سقطتها التاريخية المريرة ؟ فتنبذ أضاليل الجاهلية ، وقوانينها الوضعية ، ومذاهبها الشاذة ، وتعود إلى دين ربّها راضية مرضية ، مؤمنة بأنها هديت بهذا الدين إلى سعادة الدارين ، لأنه الحق المبين ، وما عداه بهرج زائف ، لم يزد أصحابه إلا غواية وضلالاً على الرغم من تقدمهم المادي البالغ . . ؟ ! !

اللهم اهدنا وأمتنا إلى صراطك المستقيم ، واجعل الإسلام منتهى رضانا ، وتقبل منا هذا الجهد في سبيلك ، واجعل عملنا كله خالصاً لوجهك الكريم ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . .

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

عبد الستار فتح الله سعيد

الرياض : في غرة جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ .

القسم الأول

مدخل عام عن المعاملات الإسلامية

- معناها ..
- أهميتها وضرورتها ..
- أصولها وخصائصها ..
- سعتها وشمولها ..
- تطبيقها ورجالها ..

● معنى المعاملات :

المعاملات لغة : جمع معاملة وهي مفاعلة من العمل بمعنى الحرفة ، أو الصنعة ، أو مطلق الفعل ، وصيغة « مفاعلة » تقتضي مشاركة بين طرفين فأكثر في الفعل الذي هو موضوع التعامل كالبيع والهبة ونحوهما .

واصطلاحاً : هي الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس في شئونهم الدنيوية . (١) (وذلك كأحكام البيع والرهن ، والتجارة والمزارعة والصنعة والإجارة ، والشركة والمضاربة ، والنكاح والرضاع ، والطلاق والعدة ، والهبات والهداية ، والمواريث والوصايا ، والحرب والصلح . . . وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في معاشهم ، وحفظ دينهم وأبدانهم ، وأموالهم وأعراضهم ، ودمائهم وعقولهم . .) .

فالمعاملات تطلق على « ذات الفعل » الذي يقع فيه التعامل بين الناس . وتطلق على «الأحكام» المتعلقة بهذه الأفعال المشتركة.

● المعاملات بين الإسلام و الجاهليات :

فإن كانت هذه الأحكام « شرعية دينية » سميت المعاملات حينئذ « بالمعاملات الإسلامية » وهذا هو المعنى الذي نريده هنا ، وهو الذي وقع رديفاً لمباحث « العبادات » في الفقه الإسلامي .

فلا تكون المعاملات « إسلامية » إلا إذا استمدت حكمها من نص شرعي ؛ أو قاعدة ، أو اجتهاد ديني بشروطه المقررة

---

(١) انظر « دائرة معارف القرن العشرين » لمحمد فريد وجدي . المجلد السادس ، مادة (عمل) ، ص ٧٤٨ .

في عنم الأصول . أما إذا استمدت أحكامها من العرف ، أو التقاليد ، أو القوانين فإنها حينئذ تضاف إلى جهة الإستمداد ، وتخرج عن وصفها « الإسلامي » إلى وصف « الجاهلية » ذلك الوصف الجامع الذي دمغها به القرآن الكريم في قوله تعالى :

« **افحكم الجاهليـة يبغـون ومن احسن من الله حكمـا لقـوم يوقنـون** »

المائدة آية ٥٠

● **اهمية المعاملات وضروتها :**

معلوم أن الإنسان كائن اجتماعي ، وهو مدني بأصل فطرته التي فطره الله عليها بل هذه إحدى خصائصه الأساسية .

ومن ضرورات هذا الاجتماع الإنساني وجود « معاملات » ما بين أفراده وجماعاته ، ولا يمكن أن تؤدي هذه المعاملات وظيفتها في خدمة الاجتماع البشري إلا إذا سارت على وجه واضح مستقر ، ومتفق عليه من المجتمع ، أو معلوم — سلفاً — لأطراف التعامل ، حتى لا تفضي المعاملات إلى نزاع دائم ، وشقاق بعيد في شئون الحياة الضرورية المتكررة .

ولذلك جاءت الشرائع الإلهية لتنظيم هذه المعاملات بين الناس ، وتحقيق مقصودها ، والفصل بينهم — عند التنازع — على أساسها ، وإلزام الجميع بها طوعاً أو كرهاً ، وتقرير عقوبة مّا على من خالفها (بدنية ، أو مالية ، أو معنوية) . . الخ . .

وحين خالف الناس عن أمر ربهم لم يجدوا بدّاً من تنظيم « المعاملات » بينهم على أساس ما ، واستمدوا أحكامها من

تقاليدهم وأعرافهم ، أو آراء كبرائهم وكهانهم ، ثم من القوانين الوضعية في دول الحضارات القديمة والحديثة .

● **المقدمات التي تشكل المعاملات :**

إن أحكام المعاملات ـ بكل أنواعها ـ لاتأتي من فراغ ، وإنما تصدر في كل أمة متأثرة بوجهة أصحابها ، وما هية عقيدتهم وأخلاقهم ، ونوعية المصالح والقيم التي يريدون تحقيقها أو حمايتها .

ومن هنا وقع الإختلاف بين الأمم ـ قديماً وحديثاً ـ في أحكام المعاملات مع اتفاقهم على أن المعاملات نفسها ضرورة بشرية ، لا تختلف بينهم إلا في الصور والأسماء ، وإن تباعدت مسافة الخلف بين شريعة الله وشرائع البشر في هذا الباب تباعد الحق عن الباطل ، والهداية عن الضلال .

ويقرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في إيجاز وإعجاز فيقول تعالى :

« قلْ كلٌ يعمل على شاكِلَته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » .

سورة الإسراء «٨٤»

● **المقدمات والأصول الإسلامية :**

وقد هدانا الله تعالى للتي هي أقوم وأهدى في معاملاتنا ، حين أقامها لنا على أصول تأسيسية جامعة تشكل وجهتها ، وتحقق سموها وتصبغها بصبغة هادية :

« صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون »
سورة البقرة : ١٣٨

وهذه الأصول هي :

١ ـ العقائد :

أعني الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

٢ ـ الأخلاق :

وهي السجايا النفسية الراسخة التي يصدر عنها السلوك البشري ، وقد كلف المؤمنون بها كالصدق ، والصبر ، والمواساة ، والوفاء بالعهد ، والعفة ، والإتقان ، والإحسان . . الخ . .

وهي كما نرى ركائز المعاملات بين الناس .

٣ ـ العبادات :

وهي ما وضعه « الشارع » من أقوال وأفعال لإظهار محض الخضوع لله تعالى ، والتذلل له ، وشكر نعمائه . . الخ . .

وذلك كالصلاة والصيام والدعاء ، وقراءه القرآن ، وسائر الأذكار .

وكلها أمور تربي النفس ، وتهذّبها ، وتسمو بها ، وتعبّدها لخالقها ، فيصلح بصلاحها أمر الدنيا والآخرة .

فلا عجب أن جاءت « المعاملات الإسلامية » بعد هذا محققة

عالية الفضل والعدل ، بالغة غاية التمام والكمال ، مصلحة لمعاش الناس ومعادهم على سواء .

● أحكام المعاملات دين ملـزم :

ومن هنا يتضح أن « المعاملات » هي من لب المقاصد الدينية ، لإصلاح الحياة البشرية ، لذلك دعا إليها الرسل من قديم باعتبارها ديناً ملزماً ، لا خيار لأحد فيه ، على الرغم من جدل الأمم في هذا الباب ، ومن ذلك قوله تعالى :

« وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط.ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين » .

سورة هود : ٨٤ ، ٨٥

وقد جادله قومه منكرين عليه دينه الذي يتصدى لأمر الاعتقاد والإقتصاد ، ويحدّ من فوضى معاملاتهم المالية :

« قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أنْ نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد »

سورة هود : ٨٧

وهذه سنّة مطردة في الأنبياء عليهم السلام كما قال تعالى :

« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس »

الحديد : ٢٥

والآية الكريمة تقرر أمرين عظيمين :

الأول : أن من الغايات الكبرى للرسالة الإلهية (رسلا ، وكتباً ، وشريعة) قيام نظام عادل للتعامل بين الناس .

الثاني : أن إقامة هذا النظام — على أساس الشريعة الإلهية — وحراسته لا يتمان إلا بقوة الحديد ، وبأسه الشديد ، بعد الدعوة والبلاغ فيكتمل الإلزام بنظام المعاملات الإسلامية من طرفيه : (الدعوة — والدولة) ؛ أو « المـُلْك والحِكْمة » كما قال تعالى :

« **فهزموهم بإذن الله وقتل داودُ جالوتَ وآتاه الله الملك والحكمة** » .

سورة البقرة : ٢٥١

● **الـدين لا يتجـــزأ :**

تقرر إذن أن الجوانب الثلاثة : (العقائد ، والعبادات ، والأخلاق) في نمطها الإلهي الأسمى ، والذي جاء به الوحي المنزه عن الخطأ والهوى هي أصول تأسيسية لهذا الجانب التعاملي .

ومن ثم يتضح ابتداء أن كل الشرائع والأحكام في هذا الجانب ستأتي في مكانها على نمط ما صدرت عنه ، وأسست عليه مشربة بروح هذه الأصول ، حاملة كل سماتها وطبيعتها ، تسلك بأصحابها وجهة خاصة تتفق معها ، وتحقق غايتها .

لذلك فمن العسير النظر في هذه الشرائع والأحكام منفصلة عن أصولها ، بل لا يستقيم الحكم لها أو عليها إلا موصولة بأصولها ، ولا يمكنها أن تؤدي دورها العظيم في إصلاح الحياة

البشرية إلا على هذا الوجه ، وإلا كانت كعضو أبين من جسد حيّ .

لذلك تولى الله تعالى هذه الجوانب أولا ، ووحد عليها كلمة الرسل ، ولم يدع منها شيئاً إلى اجتهادات الأفكار ، وجعلها أساساً بين يدي هذه الشرائع التعاملية ، والحافز لطاعتها وامتثالها ، والحافظ لهيبتها واعتبارها في خضم التعامل ، والتبادل ، والتنافس على المصالح .

ولقد هدفت الأصول الثلاثة إلى إيجاد الفرد الصالح من جميع جوانبه ، بصقل ضميره ، وتقوية إرادته ، وترقية غايته ومثله ، وإحاطته بالدوافع النفسية والخارجية ، والمعنوية والمادية ، التي تجعل التماس الخير كالغريزة فيه ، والكف عن الشر كالطبيعة له ، ولو لم يكن لديه دليل إلهي مفصل في شئون المعاملات لوجدناه يتحرى الحق والعدل ، ويتجنب الجور والعوج قدر طاقته ، أصاب أو أخطأ في التقدير .

● أحكام المعاملات نعمة الهية :

ولكن الله تعالى أتم نعمته على الإنسان فأعطاه في هذا الباب شريعة جامعة ، لما علم من ضعف البشر ، وصعوبة استخلاص الشرائع والقوانين الصالحة ، وما تجره التجارب من آثار مدمرة على الأفراد والمجتمعات ، فجمع الله تعالى للمسلمين منهاجاً كاملاً ، وصراطاً مستقيماً ، وديناً قيماً يحقق ــ بلاريب ــ سعادة من اعتنقه يجد في دنياه وآخرته ، ويخالف بذلك على طول الخط مناهج الجاهلية وقوانينها التي جاءت مبتوتة الصلة بالغيب والأخلاق مشاقة للفطرة الإنسانية ، فأغرت الإنسان بالخروج عليها دائماً ، وأشقت حاضره ومستقبله .

● **مقـــارنة إجمـــالية :**

والقوانين المعاصرة الّتي تنظم معاملات الناس تستمد وجودها وإلزامها من سلطات بشرية في العالم كله تقريباً ، وقد وصلت إلى درجات جيدة التقسيم والتبويب ، مع ما لها من آثار سيئة ؛ وهي تُقسم إجمالا إلى قسمين : داخلية ، وخارجية ؛ وكل منهما عام أو خاص .

فالداخلي العام ثلاثة أقسام :

(أ) القانون الدستوري (أو التأسيسي) وهو الذي يحدد شكل الدولة ، والسلطات الّتي تتكون منها ، والحقوق والواجبات فيها . . الخ . .

(ب) القانون الإداري ، وينظم موارد الحكومة ، وعمل جهات الإدارة . . الخ . .

(ج) القانون الجنائي بشقيه العام ، وهو ما يتعلق بالجنايات المتصلة بحق الدولة والمجتمع ؛ والخاص وهو : ما يتعلق بجنايات الأفراد بعضهم على بعض ، ويلحق بالعام من جهة تولي الدولة له تنفيذاً ، وإصداراً .

والداخلي الخاص يقصد به ما يسمى « بالقانون المدني » الذي ينظم سائر العلاقات والتصرفات الّتي تقع بين الناس من بيع وشراء ، وإجارة ، ومزارعة . . الخ . .

وقد انفصل منه ما يتعلق بالتجارة ، والبحار ، لظروفهما الخاصة ، فسمى الأول « بالقانون التجاري » ، والثاني « بالقانون البحري » . .

أما القانون الخارجي (الدولي) فهو قسمان :

(أ) عام : وهو الذي ينظم علاقات الدول بغيرها في السلم ، والحرب ، والحياد ، وهو بالنسبة للقوانين الوضعية حديث النشأة نسبياً حيث نشأ في القرن السابع عشر الميلادي .

(ب) خاص : وهو الذي ينظم علاقة الدول بأفراد الدول الأخرى كقوانين الجنسية (١) .

وهذا كله على سعته لا يمثل إلا الجانب الأخير من جوانب المنهاج الإلهي ؛ وقد جاء به على أوفى وأتم مما جاءت به قوانين البشر مهما تقدمت وارتقت .

وإنه ما من جانب من هذه الأقسام ، أو مسألة مما يحتاج إليها الناس في مصالحهم ومعاملاتهم ، إلا ولها في جانب المعاملات الإسلامي نصّ ينظمها ، أو أصل يجمعها ، أو قاعدة تشير إليها ، ثم بعد ذلك تاريخ تطبيقي مشرق يمدها بثروة تشريعية لا نظير لها حيث كان هذا الجانب الإسلامي قانوناً وشريعة لدولة عالمية سادت العالم بضع قرون ، ولبى حاجاتها ومصالحها الحضارية على سعتها وتعددها وهو صالح لتلبيتها — أيضاً — في كل عصور وجودها .

ومن العجيب أن هذا المنهاج الإلهي يُنازع في هذا الجانب ، ويكثُر عليه فيه العيب والطعن ، وقد هانت أمته إلى الدرجة التي استبدلت به نظم الجاهلية ، وقوانينها ، وتركت لها فرص

---

(١) راجع في تقسيمات القوانين كتاب : « القانون الدستوري والنظم السياسية » للدكتور عبد الحميد متولي وزميليه ، ص ١٠ وما بعدها ، وكتاب : « نظرية القانون » للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي .

مزاحمته في أرضه وأهله حتى أزاحته عن مكانة التوجيه ، والحكم في أغلب فروع المعاملات .

ولهذا نتوسع قليلاً في عرض هذا الجانب الفذ من جوانب الشريعة الإلهية الشاملة ؛ ونبين إعجازه وتفوقه بما لا يقاس على شرائع الناس ، وما وصل إليه من كمال في مبادئه ، وفي واقعه التطبيقي جميعاً ؛

والحديث في هذا يشمل عدة أمور :

أولاً ـ خصائص هذا الجانب :

للمعاملات خصائص تميزها عن غيرها من الأصول الثلاثة السابقة ومنها :

١ ـ أن الأصل فيها هو تحقيق مصالح الناس ، والالتفات إلى العلل والأسباب والظروف التي هي مناط الحكم .

بخلاف الأصول الثلاثة فإن الملحوظ فيها هو جانب الانقياد ، والتعبد ، ولذلك جاء بها الوحي على سبيل الاستيعاب ، وجعلها الله تعالى أصولاً ثابتة على ألسنة الرسل جميعاً لا مجال فيها للرأي والاجتهاد إلا بمقدار ما تتفاوت فيه العقول من فهم في النصوص الشرعية .

أما المعاملات فلإرتباطها بالمصالح التي يعرض لها التغير كثيراً جاء بها الوحي على النحو التالي :

(أ) نوع نص الله تعالى على حكمه ، وحدده للناس تحديداً وذلك في كل موطن علم الله تعالى عجز البشر عن إدراك الحق

فيه بذاته ، أو علم أن أهواءهم تغلبهم عليه فلم يترك مصالح عباده لتقلبات الأهواء – ولو كان الأمر يتعلق بالفرد بذاته – رحمة بعباده ، وهداية لهم .

ومن هذا ما نص عليه تعالى من المواريث ، ومدة الرضاع ، وأعداد الطلاق ، والعدة ، والرجعة ، والخلع ، وكتابة الدَّين ، وتحريم الخمر والخنزير ، والربا ، والميتة .

ومن ذلك أيضاً ، ما وضعه الله تعالى من عقوبات مقدرة للجرائم الكبرى ، كحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، وكذلك ما نص عليه من محرمات النساء وغير ذلك كثير مما نص عليه القرآن الكريم تحديداً ، وتولت السنة بيانه وتطبيقه .

وقد يأتي فيه النص على سبيل القاعدة الكلية العامة لكثرة أفراده ، وانضباط علته وذلك كقوله تعالى :

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »(١)

فهذا عموم في جميع الأشياء كلها حيث وقع اعتداء وأمكن المماثلة حتى إفساد الطعام وكسر الإناء كما جاء في الحديث (٢) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) . (٣)

---

(١) سورة « البقرة » ١٩٤ .

(٢) وخلاصته أن عائشة كسرت إناء لصفية فيه طعام فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » رواه أبو داود .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر ، والحديث مروي من طريق عديدة وهو عند البخاري بلفظ « كل مسكر حرام » (انظر الفتح الكبير تفصيلا ص ٣٢٨ ، جـ ٢) .

وهذا النوع ثابت لا يتغير ، وقد كان من رحمة الله تعالى بالإنسانية أن حدده ، وثبته ، وألزم به إلزاماً لما قلنا من عجز الإنسان ، وضلاله عن الهدى فيه . ولهذا يكثر القرآن الكريم من تذكير الإنسان بفضل الله عليه ، ورحمته به عقب الحديث عن تشريعات هذا النوع حثاً له على قبوله ؛ ولأنه محض مصلحته في العاجلة والآجلة .

وعلى سبيل المثال جاءت سورة النساء بكثير من أحكام هذا النوع كأحكام اليتامى ، وتعدد الزوجات ، وأنصبة المواريث القائمة على أدق الموازين الاجتماعية والحسابية ، وأحكام عشرة النساء من إيتاء المهور واجتناب العضل ، ثم المحرمات من النساء والحلائل منهن حرائر وإماء ، ومهورهن ، وإذن أهلهن في النكاح ، وحد الإماء ، ثم يختم الله تعالى هذا كله بقوله المبين المفعم بحب عباده ، وودهم :

« يُريد الله ليبيّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم • والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً • يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا » .

سورة النساء الآيات : ٢٦ — ٢٨

فهذه التشريعات بيان من الله وهداية ، وتطهير وحماية ، وتخفيف من المولى ورعاية ، وإلا هلك الإنسان بين جهله ، وشهواته ، ولذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما : ثلاث آيات من سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث . . الخ . .) (١) ولعل هذا هو ملحظ ذلك

---

(١) انظر تفسير الإمام البيضاوي ، وفيه معان غاية في الجودة .

المعنى الكريم الذي يقطر رحمة في ختام السورة كلها إذ يقول تعالى :

« يبيّن الله لكم أن تضلوا »

أي كراهة أن تضلوا ثم يذكرهم بالأصل الاعتقادي الذي يقع موقع التدليل الجازم لصحة بيانه جل شأنه فيقول :

« والله بكل شيء عليم »

فالبيان الإلهي في هذا النوع قائم على أساسين : عجز الإنسان عن تحديد طريقه جهلا أو هوى ، وعلم الله تعالى علماً محيطاً ، وعلى العاجز الجاهل أن يرد الأمر دائماً إلى أفق أعلى ، وعلم أشمل كما قال تعالى أيضاً عقب تشريع القتال :

« والله يعلم وأنتم لا تعلمون »

البقرة : ٢١٦

(ب) نوع تركه الله تعالى لاجتهاد العلماء ومن يستعينون به من أهل الخبرة ليحققوا للمسلمين أوفى مصلحة يقتضيها الزمان أو المكان ، أو الأحوال ملتزمين في ذلك بنصوص الشريعة وضوابطها ، وقواعدها الكلية ، وأصولها العامة الثابتة .

وقد كان هذا النوع من تمام فضل الله تعالى وحكمته ورحمته بعباده ، وهو لا يكون إلا في كل مجال علم الله تعالى ألا مصلحة في تثبيته ، بل هو مضرة محققة .

لأن هذا النوع في الغالب يرجع إلى الصور والأشكال أكثر من رجوعه إلى الحقائق والمبادىء التي تقتضي التثبيت ، ومن هنا فطبيعة هذا النوع تقتضي التغير والانتقا ل .

لذلك ترك الله عز وجل أمام المجتهدين مجالاً واسعاً ليصلوا فيه إلى تحقيق مصلحة المسلمين في إطار قواعد مرنة ، وحدود ضابطة .

وبذلك تحقق للمعاملات الإسلامية خطّان : خط ثابت محكم وضعه العليم الخبير على حكمة تامة . وخط مرن متغير تحكمه نصوص وقواعد الخط الأول ، فكانت هذه الشريعة الإلهية بحق شريعة كاملة وافية ، تصلح لكل زمان ومكان ، وتساير البيئات وتلبي الحاجات وتتسع لكل جديد مفيد من تجارب الحياة وأساليبها .

وكانت هذه الأمة – القائمة عليها – أهدى الأمم سبيلاً ، وأقلها تعرضاً للتقلبات والقلاقل بما لديها من أحكام الثبات ، وأكثرها قابلية للتجدد البصير ، والتفتح المستنير ، بما لديها من جوانب المرونة المحاطة بإطار ثابت يمنعها من ظلال التجارب المرسلة بغير ضوابط أو معايير . ومن هذا النوع كل أساليب التطبيق في أحكام المعاملات الثابتة .

وعلى سبيل المثال قرر القرآن الكريم « الشورى » مبدأً للتعامل بين المسلمين خاصة في الشئون العامة للمجتمع ، وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ وخلفاؤه من بعده ، وأعطانا الشارع فيه قواعد وضوابط كحرية المسلم في إبداء رأيه ، وحرمة مضارته بسبب ذلك ، ووجوب مراقبة الله تعالى في إبداء الرأي ... إلخ ، ولكن الشارع بعد ذلك لم يلزمنا كيفية معينة وإنما ترك للمجتهدين اختيار أنسب الأساليب لتطبيق هذا المبدأ ، من ناحية اختيار أهل الحل والعقد وعددهم ، ومدّتهم ، واللوائح التي تحدد إدارة مجالسهم ، ونحو ذلك مما يتغير بتغير الزمان والظروف ، والذي تحكمه فقط قواعد الشريعة وأصولها .

ومن هذا النوع أيضاً باب العقوبات التعزيرية فهو يأتي بعد النص على الجرائم الكبرى ، وتحديد عقوباتها ، ليكون باباً واسعاً مرناً لعلاج أي انحراف في المجتمع الإسلامي بحيث يقدر بقدره ويتسع أو يضيق تبعاً لظرفه وهو من معجزات هذه الشريعة على ما نبينه إن شاء الله تعالى بعد .

٢ ـ الأصل في المعاملات على هذا أنها كما يقول العلماء : « طلقٌ حتى يردِ المنع » بخلاف الأصول السابقة . وهي بهذا تكون شريعة الله تعالى أيضاً من حيث أنه هو الآذن المبيح ، الذي « سكت عن أشياء رحمة غير نسيان »(١) ، ومن ثم تكون المباحات عبادة تستحق الثواب إذا اقترنت بنسبة القربى كما هو مقرر ، وتكون العبادة حينئذ بما شرعه الله تعالى من مطلق الإباحة .

٣ ـ الأصل في المعاملات ورود الحكم الشرعي عليها تحليلا ، أو تحريماً ، والأصل في الأصول الثلاثة ورود الحكم الشرعي بها اخباراً في العقائد ، وإنشاء ورسماً في العبادات ، وكشفاً وتصحيحاً في الأخلاق مع التكليف بها جميعاً (فعلا أو تركاً) .

يقول الشيخ محمد المدني في تقرير نحو هذا المعنى :

« أما موقف المشرع في ميدان المعاملات فإنه يختلف اختلافاً جوهرياً عن موقفه في كل من ميدان العقائد ، وميدان العبادات ، إن الشريعة ليست هي التي أنشأت للناس صور التبادل والتعاون

---

(١) هذا جزء من حديث أبي ثعلبة الخشني ، وقد أخرجه الحاكم ، وابن جرير ، والدارقطني . وهو حديث حسن كما قال النووي في الأربعين النووية (الحديث رقم ٣٠) .

والتعامل ، ولكنها جاءت فوجدت صوراً يتعامل بها الناس فكان لها موقف منها ، غير موقف الإنشاء والرسم ، وغير موقف الإخبار والوصف ، وذلك الموقف هو موقف الإقرار ، أو التعديل ، أو الإلغاء وهو الذي سميناه في أول هذا البحث : أسلوب الناقد المهذّب » .

وهي لا تتدخل في هذا الميدان إلا بمقدار ما تحمي مثلها ومبادئها التي جاءت بها من العدل والتيسير والرحمة ودفع أسباب التشاحن والبغضاء ، وربط أفراد المجتمع برباط من المحبة والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان »(١) .

ثانياً ـ الأسس التي يقوم عليها نظام التعامل الاسلامي :

إن نظام المعاملات في الإسلام جزء من منهاج الله تعالى لعباده ، مرتبط بأصوله ، ومحقق لأهدافه ، ومصبوغ بصبغته الخاصة ، (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) . ومن ثم كانت له أسس غير ما عهد الناس في أنظمة المعاملات وشرائعها ومنها :

١ ـ تقوى الله عز وجل ، ومراقبته ، وابتغاء ثوابه .

٢ ـ ربط الدنيا بالآخرة بحيث يراعى جانبها معاً في سائر الأحكام على توازن كامل .

٣ ـ مراعاة الجانب الروحي والمادي معاً .

٤ ـ اعتبار الجانب الأخلاقي وصبغ المعاملات به حتى تليق بالمستوى الإنساني وبمنصب الخلافة الذي منحه الله إياه ،

---

(١) وسطية الإسلام ، ص ٧٧ ، ٧٨ .

حتى الحرب جعل الله لها قوانين بلغت الغاية في السمو الخلقي

٥ ـ مراعاة جانب المصلحة الفردية والاجتماعية معاً بحيث لا يبغى أحدهما على الآخر .

٦ ـ المزاوجة بين العدل والفضل في سائر ضروب المعاملات من بيع وشراء واقتضاء ، حتى عند الطلاق حث المؤمنين على الحد الأدنى وهو العدل ، وما فوقه وهو الفضل ، فقال تعالى : **« وإنْ طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وانْ تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم »** (البقرة : ٢٣٧) .

٧ ـ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات على نمطها الإسلامي القائم على الموازنة الفذة بينهما على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

٨ ـ تحريم كل خبيث من الأقوال ، والأفعال ، والأشياء ، كالغش ، والخداع ، والاحتكار ، والتطفيف ، والخمر ، ولحم الخنزير بيعاً واستعمالا .

٩ ـ إباحة الطيبات على الإطلاق ، وجعل بدائل منها على التحديد لتحل مكان كل خبيث حرّمه الله **« وأحل الله البيع وحرّم الربا »** (البقرة : ٢٧٥) ، **« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »** ، **« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »** . (النساء : ٣ ، ٢٥) .

فحين حرَّم الله الزنا أحل النساء إلى أربع ، ثم أحل التَّسري بغير عدد لحكم كثيرة منها : توسيع منافذ العتق إذا صارت الأمَةَ أم ولد .

وحين حرَّم الربا أحل التجارة ، وكل طيب من أبواب الكسب كالمزارعة ، والمشاركة والسَّلَم ، والقِراض (المضاربة) .

ثالثاً ـ سعة شرائع المعاملات وشمولها :

من أعجب العجب أن تُرمى هذه الشريعة الكاملة بالقصور ، وتُتّهم بالجمود ، وما هو إلا قصور أهلها ، وجمودهم ، وضلالهم عن الحق المبين حتّى استبدلوا به – في غفلتهم – أهواء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان .

وإننا حين نتحدث عن شمول أحكامها ، ودقة قواعدها ، وقابليتها الفذة للإتساع والتكيف مع أصول المجتمعات على أصول منضبطة محكمة ، فإننا نتحدث عن شريعة وضعت موضع التطبيق العالمي في الشرق والغرب من أقصى الأندلس إلى أعماق الصين ، وحكمت شعوباً متباينة الأصول واللغات والعادات ، كالعرب ، والفرس ، والترك ، والبربر ، والسودان ، والهنود ، والأفغان ، وظلت كذلك قروناً عديدة حتّى أدركت المسلمين غمرة من دنياهم ، وفرَّطوا في أمر الله ، وتعاملوا على غير ما شرع فلم يبال الله تعالى بهم بالة ، ونحوا عن مركز الإمامة والقيادة بما فرَّطوا في دينهم ، وسلّط الله عليهم بذنوبهم أعداء الحق الذين اقنعوا الجهالة والأغرار من قومنا بأن تمسكهم بدينهم هو الذي قادهم إلى هذا المصير ، فكانوا جميعهم كلابس ثوبي زور ، يقبِّحون الحق ، ويحسِّنون الباطل .

● الشريعة في مجال التطبيق التعاملى :

لقد تناول علماء الإسلام كل أقسام وأبواب التشريع التي تحدثنا عنها سابقاً بالبحث والدراسة واستخرجوا لوقائع الحياة في عصورهم أحكاماً، وأصولاً، وقواعد على أعلى درجات الدقة والإتقان، وكان لهم منهجهم الخاص الذي يتفق مع ظروفهم وحاجة مجتمعاتهم، وطبيعة عصرهم، كذلك كانت لهم مصطلحاتهم، وتقسيماتهم، التي تناسب هذه الشريعة، وطرق البحث والدراسة فيها، وتميز القاضي والفقيه والمجتهد بنوع عالٍ من الإحاطة بعلوم الدين بعامة، والفقه بخاصة.

ومن العبث إلزام زمان بمصطلحات غيره، أو وسائله المتغيرة، فإن هذا محض تحكم، وإنما الصحيح في المقارنة هو النظر إلى المعاني والمسمّيات، مع ملاحظة أن كل جديد من الوقائع يحتاج إلى جديد من الاجتهاد، ولا يعيب السابق أنه لم يبحثه فما كان للغيب حافظاً، وإنما يعيبه إهمال وقائع الحياة، وتركها بلا حلول ولا أحكام. على أن فقهاء الإسلام لم يدعوا من وقائع الحياة شيئاً إلا نزّلوه على مقتضى هذه الشريعة الغرّاء، بل وزادوا على ذلك بما افترضوه من وقائع ثم ذكروا لها أحكامها الشرعية على فرض وجودها.

ولنبدأ بأحدث أقسام القانون الوضعي وهو « القانون الدولي العام » وقد تناولته آيات عديدة في سورتي الأنفال والتوبة كالآيات التي تنظم المعاهدات وفاء ونقضاً، وإعلان الحرب وقبول السّلْم ونحو ذلك مما أكدته السُنة النبوية تفصيلاً، وتطبيقاً، كما سيأتي بعد قليل في حديثنا عن الدولة في الإسلام.

وعلى الرغم من أن هذه التسمية (الدولي العام) لم يعرفها فقهاء

المسلمين ، فقد استخرجوا من نصوص الكتاب والسنة أحكام هذا النوع ، وطبقوه في علاقات دولهم بالدول الأخرى وقد اعترف كثير من قانوني الغرب مؤخراً بهذا ، بل اعتبروا أن محمداً بن الحسن الشيباني (توفي عام ١٨٩هـ (هو واضع أصول القانون الدولي العام وخاصة في كتابيه : « السير الكبير ، والسير الصغير » وكان ذلك في القرن الثاني الهجري قبل أن يكون في أوربا من يخطر على باله مثل هذه المعاني ، فضلا عن التقسيم والتبويب إذ كما يقول الأستاذ العقاد رحمه الله :

« لم تكن هناك شريعة في الحقوق يوم كانت شريعة السيف كافية مغنية لمن يملكه . . فلما انقسمت الدولة الكبرى في القارة الأوربية ، تفرقت الدول شيعاً وتنازعت العروش والتيجان تنازع الحطام الموروث ، لا تنازع الحقوق والواجبات بين الأمم والشعوب ، ويومئذ — في أوائل القرن السابع — بدأت بحوثهم في حدود الحرب والسلام وتصدى (فقيههم) الكبير «جروتيوس » لاستنباط هذه الحدود من وقائع الأحوال فيما سماه « بقانون الحرب » ، ولا يزال بينهم أساس المراجع إلى العصر الحديث ، لم يحدث فيه جديد ذو بال إلا أنهم يرجعون عنه إلى الوراء عدة قرون ، فيبيحون اليوم ما كان محظوراً من اقتحام الحرب بغير علة أو بلاغ !! .

وإن القارئ المسلم ليبتسم حين يقرأ في مراجع تلك البحوث الفجة ، أنها بحوث في شريعة تسري على العالم الأوربي المسيحي ولا تسري على العالم المحمدي لأنه عالم ذو جهالة لا يفقه هذه الحدود ، ولا يلتزم بواجباتها وتبعاتها ، فمن دواعي السخرية حقاً أن يقال هذا عن دين يتناول المتعلم المبتدئ فيه مرجعاً من مراجع أصوله ،

التي فرغ البحث فيها منذ القرن السابع للميلاد فيرى فيه أحكام الإعلان ، والتبليغ ، والنبذ ، والمعاهدة ، والصلح ، والذمة ، والهدنة ، والموادعة ، والسفارة ، والوساطة ، ويرى لكل حكم من الأحكام واجباته على المسلم في حالتي إبرامه ، ونقضه ، وواجبات الإمام والرعية فيه مفصلة ، مرددة ، كأنها صيغ العقود التي يتحرى فيها الموثقون غاية التوكيد ، والتقييد ، منعاً للإغلال والإسلال كما جاء في أول عهد بين الإسلام والمشركين ... »(١) .

أما فيما يتعلق بالقانون الدستورى والإداري فإن العلماء قد بحثوهما تحت اسم السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية ونحوهما مما جاء في تضاعيف الأبواب الفقهية أو استقل بالبحث والتأليف مثل كتاب « الأحكام السلطانية » لأبي الحسن الماوردي . « والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » لابن تيمية ، وسراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي .

أما ما يلحق بالإداري من القوانين المالية فقد بحثت في أبواب الفقه كالزكاة ، والعشور ، والخراج ، والركاز ، والمعادن ، وقد أفردت بالتأليف أيضاً مثل كتاب « الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب « الخراج » للفقيه أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) ، وقد ألّفه بناء على طلب هارون الرشيد أكبر حاكم لأكبر دولة في عصره (القرن الثاني الهجري) . وليحي ابن آدم القرشي كتاب في هذا الموضوع بهذا الإسم أيضاً .

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص ٢٣٠ مع اختصار يسير .

والإغلال : الخيانة . والإسلال : السرقة الخفية . وقد جاء هذا في صلح الحديبية (سيرة ابن هشام ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦) .

أما القانون الجنائي فقد تناوله الفقهاء على غاية التأصيل ، والتفصيل على ما نبينه إن شاء الله تعالى ، وأما القانون الخاص —خاصة ما يسمى بالقانون المدني في الاصطلاح الوضعي—فهو أوفر حظاً في بحوث الفقهاء المسلمين أصولا وفروعاً ، فقد أبانوا حدود الصلات المالية ، وحقوق الغير ، وطرق التملك ، وما يتعلق بها من ضمانات والتزامات ، وفصلوا الشركات بأنواعها ، وشروط تكوينها ، وأحكام العقود المختلفة ، وتكلّموا عن المدين ، والمعسر ، والمفلس ، والمماطل ، والأهلية ، والولاية ، وما يطرأ عليهما في النفس والمال ، وكذلك تناول الفقهاء التضمين وهو ما يسميه القانون الوضعي « المسئولية المدنية » كما تناولوا المسئولية عن فصل الغير ما دام في رعايته ، وتحت يده مما يعرف حديثاً باسم مسئولية « المتبوع » كما أفردوا للقضاء ، والدعوى ، والشهادة أبواباً واسعة ، بيّنوا فيها نظم التقاضي وحدود القاضي والمتقاضي وآداب القضاء ، ونظموا الإجراءات القضائية ، ووضعوا قواعد الدعاوى وبينوا طرق الإثبات ، وطرق رد الأحكام ، والطعن فيها .

أما معاملات المسلمين مع غيرهم من الأفراد كالذميين ، أو الأجانب المقيمين في أرض المسلمين إقامة مؤقتة بعقد أمان (المستأمنين) أو المحاربين الذين بيننا وبين دولهم حرب وعداء فهؤلاء لكل منهم أحكامه التفصيلية التي ذكرها الفقهاء(١) .

---

(١) يراجع في هذا كتاب المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، فقرة ١٦٣ وما بعدها ، مع تحفظنا على بعض ما فيه . ويراجع أيضاً المقال القيم الذي كتبه الدكتور محمد سلام مدكور بعنوان « التشريع الإسلامي لتنظيم المجتمعات المتطورة » المنشور بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، عدد ١٠٥ ، رمضان سنة ١٣٩٣هـ .

بل إن الفقهاء كما قلنا طبقوا قواعد الشريعة على وقائع مفترضة فكان ذلك دليلا بيِّناً على سعة هذه الشريعة ، ومسابقتها للوقائع ، ووفائها بالحاجات وزيادة .

على أن علماء هذه الأمة قد استمدوا من نور هذه الشريعة وروحها أصدق العزائم فعمدوا إلى ابتكار قوانين الاستنباط ، وقواعد التشريع التي تفسر عليها الأحكام ، فكان من ذلك علم أصول الفقه ، وقواعد الأحكام الذي ليس له نظير في العلوم القانونية قاطبة ، ولا في أبحاث الفقه والتشريع العالمي كافة .

● **متبعـــون لا مبتدعـــون :**

ولا ريب أن هؤلاء العلماء الأفذاذ قد تميزوا بإخلاص عميق يستمد إشراقه من اليقين بحسن جزاء الله عز وجل لعباده ، ومن الشعور الغامر بخدمة هذا المنهاج الإلهي الذي جعله الله رحمة وهدى للعالمين ، وبذلك أسسوا هذا الصرح الفقهي الباذخ ، الذي سبقوا به العالم كله في دقة النظر ، وتأصيل الأحكام .

ولكن ينبغي أن نلاحظ دائماً أن هؤلاء الفقهاء الأجلاء كانوا متبعين لا مبتدعين ، وباحثين مجتهدين لا شارعين ، ولقد كانت هذه الأمة العربية على هامش العلم والحضارة ، ليس لها إلا لغة محلية محصورة مهما كان تفوقها النوعي ، ولكن الله سبحانه وتعالى أحياها بهذا الدين ، وجمع حول لغتها عباقرة الأمم ، وأمدتهم هذه الشريعة الإلهية المعجزة بينبوع متدفق من أصول الشرائع ، وقواعد الأحكام ، وتفاصيل المسائل ، فأحسنوا الإخلاص ، وأحسنوا النظر ، وعكفوا على هذا الكنز الإلهي يستخرجون جواهره ، ويكشفون أسراره ، ففتح الله تعالى بهم فتحاً ، وأقام

بهم لشريعته صرحاً ، وما كانوا إلا كالسحب الهامية تصدر عن البحر ، ثم تعود إليه بعد أن تحي العباد والبلاد .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى :

« يعتقد بعض المثقفين ثقافة أوربية أن الفقه الإسلامي من ابتكار الفقهاء في أغلب الأحوال وإذا عرضت عليهم نظرية فقهية إسلامية أدهشهم أن يصل الفقهاء الإسلاميون في القرن السابع والثامن الميلادي إلى ما لم يصل إليه علماء القانون إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، ولقد قال بعضهم لي مرة أنه يعتقد أن أئمة المذاهب الفقهية كانوا فوق مستوى البشر لأنهم استطاعوا بتفكيرهم أن يسبقوا الفكر البشري بثلاثة عشر قرناً .

والصحيح أن رجال الفقه الإسلامي على اتساع أفقهم ، وجودة تفكيرهم لم يأتوا بشيء من عندهم ، ولم يكونوا فوق مستوى البشر ، وكل ما في الأمر أنهم وجدوا شريعة غنية بالنظريات والمبادئ ، فشرحوا ذلك ، وعرضوا تحت كل نظرية ما تمتد إليه ، وتحت كل مبدأ ما ينطبق عليه ، وإذا كان هناك ابتكار أو سبق في التفكير فهو ابتكار الشريعة التي سبقت تفكير البشر ، وجاءت بأسمى النظريات لتوجيه البشر نحو السمو والكمال ، ورفعهم إلى مستوى الشريعة الرفيع .

فالفقهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة ، ولا نظرية الحرية الواسعة ، ولا نظرية العدالة الشاملة .

والفقهاء لم (يخلقوا) نظرية الشورى ، ولا نظرية تقييد سلطة الحاكم ، واعتباره نائباً عن الأمة ، ولا نظرية مسئولية الحاكم

عن أخطائه ، وإنما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة ، وقد بسطنا هذه النصوص فيما سبق .

والفقهاء ليسوا هم الذين اشترطوا الكتابة في الالتزامات المدنية ، وأجازوا الإثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية ، وإنما هو نص القرآن :

« **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين** » الآية إلى قوله « **إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها . . .** »

(البقرة : ٢٨٢)

والفقهاء لم ينشئوا نظرية بطلان عقود الإذعان ، ونظرية حق الملتزم في إملاء شروط العقد ، وإنما القرآن الذي جاء بهذا كله :

« **وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه . . .** »

والفقهاء لم يبتكروا ما يسمونه بنظرية الطوارئ ، أو ما نسميه نحن في عرفنا القانوني « بنظرية تغير الظروف » وإنما أخذها الفقهاء من نصوص القرآن من قوله تعالى :

« **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » (البقرة ٢٨٦)

« **وما جعل عليكم في الدّين من حرج** » (الحج ٧٨)

« **وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه** » (الأنعام ١١٩)

وبعد أن يعرض الكاتب عديداً من النظريات والمبادئ يقول :

وهكذا لا نجد نظرية ولا مبدأ عاماً إلا جاء فيه نص من القرآن أو السنة ، وما فعل الفقهاء شيئاً إلا أنهم شرحوا النظرية أو المبدأ ،

وبَيّنُوا تطبيق كل نظرية أو مبدأ وما يدخل تحتهما مقيدين أنفسهم في ذلك بنصوص الشريعة ، ومبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، على أن الفقهاء علـى الرغم من هذا قد بذلوا مجهوداً عظيماً في رد الفروع والجزئيات إلى أصولها وبيان ما ينطبق عليها من أحكام .

وبودي لو أن هؤلاء قرأوا شيئاً عن مذهب الظاهريين ، الذين لا يعتبرون مصدراً للشريعة إلا القرآن والسنة والإجماع ، ولا يعترفون بالقياس وغيره من المصادر كمذهب الصحابي ، وعلى الرغم من أنهم لا يقبلون الأحاديث المرسلة ، فقداستطاعوا أن يجدوا لكل حكم ، ولكل مبدأ ولكل نظرية نصاً صريحاً في القرآن أو السنة الصحيحة »(١) .

---

(١) الإسلام بين جهل أبنائه وعجزء لمائه ، ص ٥٨ — ٦٣ .

القسم الثاني

الجوانب الأساسية في المعاملات الإسلامية

المبحث الأول:

الدولة وأصول الحكم في الإسلام.

المبحث الثاني:

الحياة الإجتماعية.

المبحث الثالث:

الجانب الإقتصادى.

المبحث الرابع:

الجريمة والجزاء.

الذى قدمناه هو الجانب العام في حديثنا عن المعاملات ، وليس من قصدنا ولا من موضوعنا ان نستوعب ابوابها ، ومسائلها هنا ، سنتحدث في هذا القسم (الثاني) عن بعض جوانبها من خلال النصوص والقواعد الكلية للشريعة ، تاركين التفاصيل الجزئية لمواضعها من كتب الفقه الاسلامي ، وسنركز البحث بصفة خاصة على تلك النواحي التي يعاب بها هذا المنهاج الالهي الأغر وهي من محاسنه الكبرى ، بل هى من معجزاته التى لا يقاس اليها لغو البشر ·

« وما يستوى وحى من الله منزل وقافية في العالمين شرود »

وجوانب المعاملات التى نتناولها هنا اربعة ، نفرد كلا منها بمبحث خاص :

المبحث الأول

الدّولة وأصول الحكم في الإسلام

ونعني بهما القواعد التي تنظم قيام الدولة الإسلامية ، وسلطاتها ، ومهمتها ، والحقوق والواجبات على الحاكمين والمحكومين فيها ... إلخ .

وهذا يقابل ما يسمى « بالقانون الدستوري ، أو التأسيسي » في الاصطلاح الوضعي الحديث ، وما يتبعه من قوانين الإدارة والمالية على ما بيناه قبل .

وقد قدمنا أن العبرة بالمعاني لا بالأسماء ، ومن ثم فكل ما يعاب على الفقه الإسلامي في هذا الباب هو تحكم محض ليس من مناهج العلم بسبيل ، لأنه إلزام لزمان مّا بمصطلحات غيره ، وإغفال لطرائق السابقين ، وخصائصهم في البحث ، والتبويب ، والتصنيف .

● دين ودولة :

الدولة هي رقعة من الأرض يقوم عليها مجتمع ثابت تنظمه سلطة ما على أساس شريعة معينة .

وهذا الوصف ينطبق على كل من استجمعه بغض النظر عن المستوى الحضاري بين الدول ، الذي يرجع في معظمه إلى فرق الدرجة ، وليس النوع إذ الهدف في الجميع تنظيم العلاقات بين

الناس على وجه مستقر ومطرد ، يحترمه الجميع طوعاً أو كرها ، وتتحقق به مصالحهم(١) .

والإسلام — تاريخياً — مر في العهد المكي بمرحلة غاية في القسوة والاضطهاد من أعدائه ؛ حتى إذا تهيأت له عناصر أمة جديدة استخلصها من ركام الجاهلية آواهم الله تعالى ؛ وأيدهم ، وهيأ لهم أرض المدينة وأنصارها ؛ فقامت دولة الإسلام بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتتابع نزوع التشريع التفصيلي حتى استكملت الدولة كل عناصرها (الأرض ، الأمة ، الشريعة ، الحكومة) .

أما من ناحية المبادئ فمن يقين القول أن هذا الدين يقوم على أساس تقرير قيام الدولة والسلطة التي تديرها ، وتنظم مرافق الحياة فيها . بل هو يجاوز حد التقرير إلى إيجاب هذه السلطة ، وإلزام أمته بإقامتها لحماية الدين ، وحراسة الدنيا به . وليس أدل على ذلك من أوامر القرآن الصريحة بتكليف النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين القيام بشئون الحكم ، من إعلان الحرب ، وتعبئة الجيوش ، وإبرام معاهدات الصلح ، والهدنة ، والموادعة أو نقضها ، وجباية الأموال (الزكاة ، والجزية ، والفيء ، والغنائم) وإنفاقها في مصارفها وإقامة الحدود والقصاص ، وطاعة أولي الأمر ورد الأمر إليهم ، ومعاملة الأسرى ... إلخ .

وقد قام الواقع التطبيقي في العهد النبوي على هذه الأوامر القرآنية فكان النبي صلى الله عليه وسلم يزاول ذلك كله وغيره

---

(١) راجع في هذا تفصيلا كتاب : « القانون الدستوري والنظم السياسية » ص ٩٣ وما بعدها ، للدكتور عبد الحميد متولي وزميليه .

مما هو من خصائص الحكومة ، ومهام الدولة ، كان صلى الله عليه وسلم يبعث البعوث ، ويستقبل الوفود ، ويقود الجيوش ، ويولي القضاة والقواد ، والعمال ، والولاة ، والجباة ، والخواصين ويوجه الدعوة إلى ملوك العالم ورؤساء الناس(١) .

ولنقرأ قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » . (النساء : ٥٩)

وقوله تعـالى :

« يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين » .

(التحريم : ٩)

« وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » .

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم » .

« وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكّل على الله » .

(الأنفال : ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١)

« والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا » .

(المائدة : ٣٨)

---

(١) كتب السنن حافلة بتفصيل هذا ، وراجع على سبيل المثال البخاري جـ ٥ ، ص ٢٠٤ (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) ، وأيضاً ص ٢٠٦ (بعث علي وخالد إلى اليمن ...) .

« والزَّانية والزَّاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » .

(النــور : ٢)

وإن لم يكن هذا كله من شئون الحكم وسياسة الدول ، فماذا يكون ؟ ! .

ومن المفيد أن نلاحظ كثرة توجيه الأمر والخطاب (لجماعة المؤمنين) مما لا يدع مجالا للشك بأن هذا الأمر منوط بالمؤمنين في كل زمان ، وليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وقد فهم ذلك خير أصحابه ومخالطيه ، فقدموا اختيار الخليفة على تجهيزه صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر كلمته الحكيمة « لابد لهذا الأمر من قائم يقوم به » .

ولما نجمت الفتن في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؛ وأنكر الخوارج – بأهوائهم – ضرورة الخلافة ، قيضه الله ليكون خير من يقرر كلمة الإسلام في هذا الشأن فقال كرَّم الله وجهه :

« لابد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة ، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة فقد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ . فقال : يقام بها الحدود وتؤمن بها السبل ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء »(١) .

وعلى هذا الالتزام قامت دولة الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم على نمطها الإسلامي المتميز ، الذي يقرره الماوردي

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص : ٥٧ .

في كلمات دقيقة فيقول : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا »(١) ، ولذلك كانت دولتهم امتداداً أميناً لمواريث النبوة ، ولم تكن ملكاً سياسياً أو قومياً بمعناه في النظم البشرية الوضعية .

● **دولة سباقة وشريعة معجـزة :**

إننا لا نقول بفرضية الحكومة والدولة في هذا الدين فحسب بل نزيد فنقرر : أنّ هذه الشريعة الإلهية المعجزة ، قد فتحت أمام دولتها من الآفاق ، والزمتها من المهمات ، وكلفتها من المسئوليات والواجبات ما لم يكن للعالم القديم به عهد بجميع أشكال الحكم فيه ، ولم يلحق العالم بنظام الدولة الإسلامية إلى الآن إلا في بعض جوانبه ، ولا يزال النمط الإسلامي ذا طابع فريد ، وسباق على ما عرف حتى اليوم من نظم الحكم والسياسة فهي دولة عقيدة ــ وعبادة ، ودولة أخلاق وتشريع ، ذات حدود وقواعد معلومة نيط ذلك بقادتها وأفراد جهازها التنفيذي جميعاً ، وطلب منهم رعاية ذلك ومتابعته وجعله مهمة حياتهم ، وغاية وجودهم .

إن مهمتها نشر دعوة الإسلام ، وتقرير عبودية الناس لله في الأرض ، واستخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومقاومة الرذائل والمنكرات الفردية والاجتماعية ، وحراسة الأخلاق الصالحة ، وتوفير المناخ السليم لنموها ورعاية الفقراء والمعوزين في شتى جوانب الحياة كتحرير الرقيق ، وإعانة الغارمين(٢) ، وولاية العقود لمن لاولي له ، ولم نسمع في التاريخ

(١) الأحكام السلطانية ، ص : ٥ .

(٢) كما هو مقرر في آية مصارف الزكاة (التوبة : ٦٠) والغارم المدين الذى لا يجد قضاء دينه .

أن دولة قاتلت من أجل حق الفقراء وأمثالهم في أموال الأغنياء كما صنع أبو بكر رضي الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ذلك ابتداعاً أو اختراعاً منهم وإنما لأن الله تعالى فرض الزكاة ، وقرنها بالصلاة ، وجعلها من أسس الدين ، فقال أبو بكر بحق كلمته الصادقة : « والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة » .

● هــداية لا ثــورة :

وهذه ألوان من المهام لم تعرفها الدول إلا حديثاً تحت وطأة المظالم الفادحة التي صحبت عصر التحول الصناعي في أوربا ، وحينئذ أخذت الأفكار الاشتراكية ، والرعاية الاجتماعية تنتشر وتتبناها الدول ، وتنفذ إلى دائرة التشريع الدستوري والقانوني ، فنمت رويداً مهمة الدول ، ولا تزال تضيف جديداً من المهام التي ما كانت تعني بها الدول قديماً ، إذ كانت مهمتها مقصورة على جباية الضرائب ، وحماية الحكام ، والدفاع عن حدودها أو غزو غيرها ، وتحقيق قدر ما من الأمن الداخلي .

ولم يكن لدى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثورة صناعية ، ولا أفكار اجتماعية ، وإنما هو تقرير العليم الخبير ، ورحمته وهداه لعباده ، وذلك هو الذي جعل هذا النبي الأمي يقف في عصر ساد فيه الظلم الاجتماعي ليقرر نوعاً من الرعاية الاجتماعية لم تصل إليه دولة في الأرض إلى الآن على كثرة ما فيها من برامج التأمين الاجتماعي ، ودعاوى الاشتراكية وأشباهها .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم قول الله : « النبي أولى

بالمؤمنين من أنفسهم » فأيّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضِياعاً فليأتني فأنا مولاه) (١) .

وتأتي دولة الراشدين على أثره صلى الله عليه وسلم لتطبق أعظم ما عرف من ألوان الرعاية والموازنة بين مصالح الدولة ، وطبقات الأمة ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أسلم مولى عمر : « أن عمر استعمل مولى له يُدعى (هنيّا) على الحمَى فقال : يا هنَي اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المَظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصُّرَيمة ورب الغُنَيْمة وإياي ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تَهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، ورب الصريمة ، ورب الغنَيمة إن تَهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً »(٢) .

---

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة ؛ ومعنى « ضياعاً » أي ورثة أو ذرية معدمين . وما ورد من عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على المدين حتى يقضي دينه كان قبل الفتوح . فلما فتح على النبي صلى الله عليه وسلم قام عن المسلمين بهذه المهمة بوصف الإمامة . وقد صرح بذلك أبو هريرة في حديث آخر للبخاري (جـ ٣ ، ص ١٢٨ باب الدين) .

(٢) باب الحمى لدواب بيت المال ، كتاب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، جـ ٦ ، ص ٥٢ .

(والصريمة ، والغنيمة) : القطعة القليلة من الإبل والغنم . والمراد صاحب الإبل القليلة ، وصاحب الغنم القليلة . (راجع « النهاية في غريب الحديث والأثر » مـــادة : صرم) .

وهذا الأثر العظيم يقرر معاني على غاية الجلال ، فهو مشرب ابتداء بروح الحكومة الإسلامية التي تعمل على ضم جناحها على المسلمين ، واتقاء دعوة المظلومين ، واستهدف المصلحة العامة والخاصة بكل طريق ، وهو يقرر حق الدولة في ضم بعض الأملاك للمصلحة العامة ، وحق الفقراء قبل الدولة في مالها تثميراً لأموالهم ، وتجديداً لها عند هلاكها ، وتفضيل مصلحتهم الاجتماعية على قدر حاجتهم وهذه معان جديدة كل الجدة على العالم لم تعرف قبل قرن واحد في غير الكتب وأحلام الفلاسفة والمصلحين ، وإنما المعروف كان عكس هذا تماماً فكانت الحكومات لا يعنيها إلا جباية الأموال ، وتسخير الفقراء لخدمة السادة والكبراء ، والأغنياء . يقول الأستاذ المودودى عن غاية الدولة الإسلامية بعد أن ذكر بضع آيات مثل قوله تعالى :

« الذّين إنْ مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » .

(الحج : ٤١)

يقول الأستاذ : « فمن تدبر هذه الآيات اتضح له أن الدولة التي يريدها القرآن ليس لها غاية سلبية فقط بل لها غاية إيجابية أيضاً ، أي ليس من مقاصدها المنع من عدوان الناس بعضهم على بعض ، وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدولة فحسب ، بل الحق أن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله ، وغايتها في ذلك النهي عن جميع المنكرات التي ندد الله بها في كتابه ، واجتثاث شجرة الشر من جذورها ، وترويج الخير المرضي عند الله في كتابه ، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض تستعمل القوة السياسية تارة ، ويستفاد من

منابر الدعوة والتبليغ العام تارة أُخرى ، ويستخدم وسائل التربية والتعليم طوراً ، ويستعمل لذلك الرأي العام والنفوذ الاجتماعي طوراً آخر كما تقتضيه الظروف والأحوال .

فمن الظاهر أنه لا يمكن لمثل هذا النوع من الدولة أن تحدد دائرة عملها لأنها دولة شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها ، وتطبع كل فرع من فروع الحياة الإنسانية بطابع نظريتها الخلقية الخاصة ، وبرنامجها الإصلاحي الخاص »(١) .

● خصائص وسمات هذه الدولة :

وهذه الدولة التي أوجب الله تعالى قيامها ، وناط بها هذا العمل الكبير ، وضع لها سبحانه وتعالى أدق الخصائص ، والأسس ، والضوابط والسمات التي تهيمن على سيرها ، وتميِّزها عن سائر النظم والحكومات المعروفة ، ومن ذلك :

١ ـ أن الدولة تقوم على الإيمان والاعتقاد في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

٢ ـ أن هذا المنهاج الإلهي هو دستورها ، وشريعتها ويجب على الحاكم والمحكوم التزامه .

٣ ـ ان أمر التشريع كله هو لله رب العالمين ، ولا حكم لسواه في هذا الباب إلا ما أذن فيه .

٤ ـ كل تشريع يخالف هذا المنهاج يولد ميتاً وباطلا مهما تكن

---

(١) نظرية الإسلام السياسية ، ص ٤١ ، ٤٢ .

الجهة التي أصدرته ، ولا يكون ملزماً للأمة ، ولا للقضاة بل يحرم تنفيذه وطاعته .

٥ ـ لا مجال في الدولة الإسلامية لقيام « سلطة تشريعية » ذات اتجاه استقلالي ، وإنما تقوم فيها سلطات الاجتهاد في إطار الشريعة الإلهية ، وتابعة لأصولها ونصوصها .

٦ ـ يقوم النظام الإجتماعي والسياسي في الأمة والدولة على أساس مبدأ « الشورى » والإخاء ، والتعاون .

٧ ـ يجب على المحكومين من المسلمين مراقبة الحكومة ، ومناصحتها ، ومعارضتها بالحسنى إن أخطأت وعلى الحاكم أن يقبل ذلك ويكفله ، وهذا واجب على الطرفين ، وليس أمراً اختيارياً .

٨ ـ أن طاعة أولي الأمر لا تكون إلا في المعروف ، وشريعة الله هي مرجع الحكم عند التنازع والاختلاف ، وتحرم الطاعة في المنكرات .

٩ ـ من أول مهام الدولة وسلطاتها تدعيم هذا المنهاج الإلهي في داخل أرضها وخارجها ، والدفاع عنه مادياً ومعنوياً ، والعمل على نشره بين الناس .

ونلفت النظر في هذا الصدد إلى الفصول الضافية عن النظام السياسي » في القرآن الكريم التي كتبها الأستاذ الفاضل محمد عزة دروزة ، وما استخرجه من نصوص القرآن في مختلف جوانب الحياة السياسية خاصة الفصل الأول وهو « النظام الأساسي

للدولة »(١) ، وقد أجمله في النهاية في عدة قواعد خلاصتها :

١ – أن القرآن أقر فكرة الدولة ، والسلطان ، وقرر غايتهما ، وهي عبادة الله وحده ونشر دينه .. وإقامة القسط بين الناس ، والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بممارسة مهامهما .

٢ – أنه يلهم أن يتولى الدولة الصالحون من المسلمين برضاء أهل العقد والحل والشأن ، وأوجب على المسلمين طاعتهم ، والنصيحة لهم ، والتضامن معهم في الخطط والأعمال التي تستهدف خير الإسلام والمسلمين ومصلحتهم .

٣ – أنه يقيد طاعة المسلمين لأولي الأمر بأن يكون هؤلاء منهم ... وليس عليهم واجب الطاعة والخضوع لغيرهم ، إلاّ بالمعروف فلا تجب الطاعة في إثم ومعصية .

٤ – أنه يلهم وجوب توفر الصفات الصالحة في أولي الأمر كالرفق ، واللين والتسامح ، والبعد عن الغلظة ، والفظاظة ، والإعنات ، والحرص على صالح المسلمين ، والشعور معهم في سرائهم وضرائهم ، والاغضاء عن هفواتهم ، والعفو عن جاهليهم ، والسعة لتأنيبهم وتأديبهم والقدرة على النهوض بالعمل ، ومشاورة أهل الحل والعقد والعلم منهم في شئون الدولة(٢) .

---

(١) الدستور القرآني في شئون الحياة ، ص ٥٠ – ١٢٧ .

(٢) ص ١٢٧ باختصار وتصرف يسير .

إلى آخر ما ذكره الكاتب الفاضل ، وقرنه بأدلته — نصاً أو استنباطاً من نص — في التفصيل الذي سبق هذه القواعد(١) .

● **ضلالة فصل الدين عن الدولــة :**

مضت القرون منذ العهد النبوي إلى عصرنا هذا والأمة كلها لا تجادل في هذه القضية ، ولا يخطر على بالها تلك البدعة المستحدثة في فصل الدين عن الدولة ، بمعنى قصر الدين على مسائل العبادات والأحوال الشخصية ، ثم تتمرد سلطة الدولة

---

(١) نلفت النظر أساساً إلى الترتيب المبتكر الذي جاء في هذا الكتاب ؛ والنصوص القرآنية الكثيرة التي أوردها ؛ غير أن لنا بعض ملاحظات على ما كتبه الأستاذ الفاضل مثل : توسعه في استنباط حقوق سياسية للمرأة المسلمة تخالف التطبيق النبوي ، والراشدي ؛ وما تلاهما من عصور الإسلام ، كما جاء في ص ٧٨ من كتابه هذا ، ومثل ما جاء في ص ٨٩ تحت عنوان « شأن العرب في الدولة » حيث يقرر أن لهم شأناً سياسياً وغير سياسي في الدولة الإسلامية ، ويورد شواهد عامة لا تدل في رأينا على مراده ، وتخالف ما امتاز به نظام الإسلام من مساواة وإخاء بموجب عقد الإيمان ، الذي يستوي في أصله الجميع ويتفرق فيه الأعجمي باخلاصه وعمله على السيد القرشي إن قصر .

وربما كان الصحيح فعلا هو أن « اللغة العربية » لها وضع خاص متميز في الدولة الإسلامية باعتبارها اللغة الدينية التي ورد بها الكتاب والسنة ، وقد عمل الإسلام فعلا لنقل الأمم إليها ليكونوا أكثر فقهاً . أما ما امتاز به العرب الأول من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فليس لصفتهم القومية ، وإنما لصدقهم في حمل الأمانة والجهاد في سبيل الله ، وهو على كل حال تشريف مضى زمانه ولا يصح له دعوى الاستمرار ، وقد اقترن به في ابانه عمل دائب ، وعبودية مطلقة ، وأي أمة من الترك أو الفرس أو غيرهم تصنع هذا الصنيع الآن تكون أفضل من العرب ، وأولى بالكرامة .

في سائر معاملاتها عنه وتضع لنفسها دستوراً ، وقانوناً على أي وجه تقرره وتراه ...

وغني عن البيان أن هذا فكر طاريء على الأمة الإسلامية ، وافد عليها مع دسائس أعدائها في موجات الغزو الفكري ، الذي مهد للاحتلال ، ثم في موجاته العنيفة التي تلت الاحتلال ، وصاحبته ، ومكنت له في هذه الأمة سنين طويلة لكثرة ما أصابت من مقاتلها تشكيكاً وزحزحة عن موطن قوتها وعزتها وهو الإسلام .

لقد دارت حرب طويلة بين الكنيسة الجاهلة في أوروبا ، وبين رواد عصر النهضة من علماء ومفكرين ، وفلاسفة . وانتهت كما هو معلوم بفصل الكنيسة عن الدولة وكان ذلك فعلا أحد عناصر الانطلاق والتقدم الأوروبي .

ولكن الوضع في الإسلام يختلف تماماً ، فهو أولاً منهاج كامل للحياة الإنسانية ، وهو ثانياً لم يعرف سلطة من رجال الدين طوال تاريخه ، وهو ثالثاً لم يصادر حرية رأي ولا فكر بل كانت تبحث وتدرس أكثر الفلسفات إلحاداً في مدارسه ومساجده ، ويتولى علماؤه تفنيدها والرد عليها بما يملكونه من علوم الكتاب والسنة التي حثتهم على البحث والنظر ، والتأسيس العلمي القائم على التفكير والتعقل والموازنة ، فقياسه بمسيحية الكنيسة عبث وهراء ، ولكن في إبان الضعف السياسي الاجتماعي بدأت تزحف على صدور المثقفين في أمتنا وساوس أعدائها حتى ظنوا ألا سبيل إلى التقدم الحضاري إلا بنبذ الدين كما فعلت أوروبا (١).

---

(١) راجع ص ٢٥٤ ، جـ ١ من كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر .

وقد أفلحت التربية الاستخرابية الطويلة في تخريج أجيال تؤمن بهذا الفكر الفاسد ، حتّى استطاعوا أن يفصلوا الدين عن الدولة عملياً في معظم بلدان المسلمين ، وعلى أحسن الفروض أصبح الدين قطاعاً مع غيره من القطاعات ، وليس حاكماً ومهيمناً على سائر المعاملات ، والاتجاهات ، والأخلاق ، في الدولة .

● محاولة تاصيل الضـلالة :

وليس هذا محور حديثنا وإنما نريد أن نبين الظروف التي ظهرت فيها دعوات فكرية جامحة لأقوام من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا تنادي بهذا الفكر ، وتؤلف فيه ، وتجادل عنه ؛ وتحاج في الله من بعد ما استجيب له .

ومن هذه الدعوات تلك التي ظهر بها كتاب « الإسلام وأصول الحكم » الذي حاول مؤلفه بكل طريق أن يهدم ارتباط الدولة بالدين في الإسلام ، ليخرج من ذلك بأن الإسلام هو دين بحت لا شأن له بشئون الحكم ، والسياسة ، والقضاء ، والجهاد ونحوها من خصائص الدولة ومهماتها ، وكان ذلك تقريراً وتأييداً للفكر الأوروبي المعادي للإسلام ، الرامي إلى هدمه في نفوس أمته بالتحوير ، والتحريف ، والتشكيك (١) .

ولو أن هذا المؤلف كان جاداً في بحثه لكان خليقاً بالإصغاء ،

---

(١) راجع في هذا الكتاب السابق ج ٢ ، ص ٧٤ حيث يذكر أمثلة تفصيلية لاعتماده على المستشرقين ، ونقله عنهم حتّى فى أمور الإسلام نفسه ، وكذلك كتاب الفكر الإسلامي الحديث فصل (دين لا دولة) ، حيث يذكر تأثره بالفكر الغربي واعتماده على كتاب « الخلافة » لتوماس أرنولد الانجليزي (انظر ص ٢٥٢).

والمجادلة ولكنه على ما يبدو من ليه لأعناق النصوص ، والجرأة على طمس الحقائق ؛ يهدف إلى غرض مريب يريد تحقيقه مهما كانت النتائج ؛ ومن ذلك قوله :

« لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد . . ذلك هو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ملك ولا حكومة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها — ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك » .

قول غير معروف ، وربما استكرهه سمع المسلم بيد أن له حظاً كبيراً في النظر وقوة الدليل (١) .

● **حجتهم داحضة عند ربهم :**

ولو أن المؤلف رجع إلى القرآن لوجده يدحض كل حجة ساقها على هذا القول المستنكر ، وحسبنا ما قدمناه من آيات الجهاد والغنائم ، والحدود ، والقصاص والمعاهدات . . الخ ، ثم حسبنا أن نذكر قول القرآن في إخوانه الرسل ولم يكونوا كشأنه في الدعوة العالمية والرسالة الخاتمة الجامعة ومع ذلك يقول تعالى في شأن من أتيحت لهم فرصة إقامة الدولة كداوود ، وسليمان :

« وقَتَلَ داودُ جالوتَ وآتاه الله الملك والحكمة » .

البقرة : ٢٥١

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

« قال ربّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي »
سورة ص : ٣٥

وهذا الملك كان كما قال تعالى :

« وحُشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون » . النمل : ١٧

ولقد هيأ الله تعالى بفضله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن يقيم نواة جامعة لأكمل وأكبر دولة نبوية في التاريخ لم يكن فيها جباراً ، ولم يأت بها كسروية ولا قيصرية ، وإنما كان فيها حاكماً ، وإماماً ، وقائداً للمسلمين على النمط الإسلامي المتفرد من الرحمة ، والتواضع كما قال صلى الله عليه وسلم (آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد) (١) ومع ذلك فكان هو قائد الجند ، وباعث السرايا للجهاد والحرب ، والمنفذ للحدود والقصاص ، وقابض الزكاة والجزية ، وموزع الأموال والعمال ، والمبلغ عن رب العالمين ، والقاضي بين المسلمين وغيرهم في كل ما شجر بينهم .

وقد كان علماء هذه الأمة الصالحون من الدقة ، والفطنة بحيث وضعوا كل تصرف صدر منه صلى الله عليه وسلم موضعه الدقيق من الإمامة إلى القضاء والتبليغ .

يقول الإمام القرافي رحمه الله :

« واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم ،

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه وأبي يعلى في مسنده عن عائشة .

والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته » .

ثم يقول في التفرقة بين الأمور الثلاثة :

« (المسألة الأولى) بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ، ومن تعين قتاله ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً ، هذا هو شأن الخليفة والإمام ، الأعظم » . (١)

وهذه الجهات الثلاث خلط بينها الشيخ علي عبد الرازق خلطاً — عمداً أو جهلا — وذهب يهدم الأصل الذي يقوم عليه الإسلام ، من شمول الدنيا والدين في غمرة انتقاده للخلفاء ، وانحرافاتهم في الحكم .

ومن العجيب أنه يعقد باباً بعنوان : « رسالة لا حكم ، ودين لا دولة » يستشهد عليه بالقرآن الكريم ويقول في غاية الجراءة إن « القرآن ينفي أنه صلى الله عليه وسلم كان حاكماً » ، وأن « آياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان » .

---

(١) الفروق ، ج ١ ، ص ٢٠٥ — ٢٠٧ (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى ، وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة) . وانظر التعليقات القيمة على هامشه لصاحبي ادرار الشروق ، وتهذيب الفروق .

أما هذه الآيات المتضافرة فعدّ منها إحدى عشر آية ، عشرة منها مكية نزلت قبل أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ملجأ أو مأوى يحتمون به من عذاب المشركين وأذاهم ، وكان العهد عهد بلاغ وتكوين ؛ ولم يكن النبي صلى الله عايه وسلم مسئولاً فيه عن التنفيذ ؛ فكان القرآن يسليه ويخليه من المسئولية بعد بلاغه فيقول له :

« وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل » .

الأنعام : ١٠٧

وهي مما استشهد به الكاتب على دعواه ؛ بينما القرآن يوضح الغرض تماماً فيقول :

« فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إنْ عليك إلاالبلاغ »

الشورى : ٤٨ ، والآية مكية أيضاً

فلما هاجر صلى الله عليه وسلم ، وأقام الدولة ، وكلفه الله بالتنفيذ ، وحمّله مسئوليته كان صلى الله عليه وسلم يزاول سلطان الإمام مع التبليغ والقضاء كما قال القرافي ، وعلى الوجه والنمط الإسلامي ؛ الذي يبلغ ذروة كماله إذا كان الحاكم نبياً ، وينفرد به بين العالمين إذا كان الحاكم صالحاً تقياً كالراشدين من بعده صلى الله عليه وسلم ؛ ويظل به تفوقه المبدئي الباهر حتى حين ينحرف عنه الحكام في مجال التطبيق .

ومن ثم فالآية الأولى التي استشهد بها الكاتب (وهي وحدها مدنية) لا دليل فيها على مدعاه إلا على ضرب من الاعتساف كما فعل (١) ، وهي قوله تعالى :

---

(١) راجع الباب الثالث من الكتاب ، ص ٦٤ — ٨٠ . والآيات المذكورة ص ٧١ .

« من يُطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » . النساء : ٨٠

إذ المعنى : لست مسئولاً عن هدايتهم وإيمانهم ، ولكنه مسئول عن تبليغهم كالعهد المكي ثم عن جهادهم حتى يؤمنوا أو يعاهدوا صلحاً أو جزية وعن الفصل بينهم في القضايا ، وعن إقامة الحدود والقصاص عليهم . .

ولا نظن هذا يخاف على مبتديء في دراسة القرآن الكريم خاصة والسورة نفسها مليئة بهذا التكليف الحكومي من مثل هذه الآية الجامعة :

« فلا وربّك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شَجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً » .

النساء : ٦٥

ثم آيات القتال :

« فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ...»

النساء : ٧٤

وتوسيع غرضه من نشر الدين ، وحماية المستضعفين :

« وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » . النساء : ٧٥

● **وبعد :**

فلقد رد علماؤنا الأعلام على هذا الكتاب ؛ باعتباره طليعة

نكدة لفكر خبيث وافد على أمتنا من وراء البحار ، ممن لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة .

والكتاب من حيث هو فكرة تخدم غرضاً يستحق كل ما بُذل في دحضه من جهد علمائنا نضر الله وجوههم ، وتاريخهم .

ولكن الكتاب في ذاته مجموعة متناقضة من الآراء ، يتلاعب كاتبه بالكلمات والمصطلحات ويسمي الأشياء بغير أسمائها حتى ليصدق عليه ذلك النقد الحاد :

« أما الأقوال التي ذكرها الأستاذ علي عبد الرازق بهذا الصدد فهي عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات من الغلطات ، أو بعبارة أصرح وأوضح ، بل وأفضح : أنها تكاد تحوي من الغلطات عدد الكلمات » (١) .

● نظام الحكم بين الثبات والتغيير :

بقيت كلمة أخرى في تلك الشبهة التي شوشت على كثير من الناس ، واتخذها صاحب « الإسلام وأصول الحكم » وأضرابه حجة ودليلا لخلو الإسلام من النظام السياسي . . .

والإسلام حقاً لم يحدد شكلاً ثابتاً ، أو أسلوباً جامداً لنظام الحكم ، لكنه نص على مبادئه ، وقواعده ، ومقوماته الأساسية ، فكان جامعاً لثبات الأصول ، ومرونة الأشكال والأساليب .

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٥٨١ . وهذا النقد وجهه الكاتب لجزئية واحدة فقط من الكتاب وهي التي ناقش فيها الشيخ علي عبد الرازق مصدر الاستمداد في الخلافة (الله أم الأمة) .

وقد كان هذا من فضل الله وهدايته للمسلمين ، أن كفاهم مؤونة التجارب فيما يجب له الثبات كالشورى ، والعدل ، وتحديد مصدر الأحكام ، ووضع منهاج كامل بين أيديهم ليكون حكماً دائماً في الوقائع ، وعند التنازع .

ثم ترك لهم أساليب التطبيق مفتوحة ليبتكروا ، أو يقتبسوا كل صالح من الأشكال والصور في إطار القواعد والمباديء التأسيسية عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها » (١) .

وهذا منهج غاية في السلامة والإستقامة يتيح لهذه الأمة اطراد الإزدهار والتقدم ويجنبها عثرات الجمود والخمول . وهذا في ظل مباديء لا يضل من تمسك بها .

ولكن هذه الحسنة الفريدة قُلبت على النظام الإسلامي . واتخذت ذريعة لهدم نظامه السياسي الحكيم ، وعُدت عيباً فيه مع أن العكس هو الصحيح ، ولو أن الله تعالى قال كلمة تحدد وتثبّت هذه الأشكال المتغيرة لسدّ الطريق على المسلمين إلى يوم القيامة ولجمدوا على مكانتهم إلا أن يخرجوا عن دينهم .

والله تعالى أحكم وأعلم ، ودلائل التاريخ كلها مصدقة لهذا النظام الذي وضعه وشاهده بأنه الحق ، « فالتاريخ لم يعرف (نظاماً) من أنظمة الحكم يصلح لجميع الأزمنة والأمكنة » (٢) .

---

(١) الحديث رواه الترمذي في العلم ، وابن ماجه في الزهد كلاهما عن أبي هريرة . ورواه ابن عساكر عن علي (راجع ذخائر المواريث ، ج ٤ ، ص ٦٨ . والفتح الكبير ، ج ٢ ، ص ٣٢٨) .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ١٢ ، ١٣ . ونعني بالنظام الشكل والمضمون .

وإن ظهور هذا النظام على يد عربي أمي ، بما فيه من غاية للتوازن بين عناصر الثبات والمرونة لهو دليل على صدوره عن أفق أعلى من البشر ، وأنه من لدن خالق القوى والقدر . وعالم الغيب والشهادة .

ولا ندري أي منطق داحض هذا الذي جعل هذا الإعجاز المتفرد سيئة في ميزان هذا الدين ؟ وذريعة لهدم شموله ونظامه السياسي ؟ مع أنه الأساس في تنفيذ الدين ، وحراسة أخلاقه ، وإقامة الحق في الأرض ، ومقارعة الباطل وأهله ، وصدق الإمام الغزالي حيث يقول : « الدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع » .

على أنه يجدر التنبيه أن الإسلام ليس مباديء معلقة في فراغ النظريات وإنما قد وضع موضع التطبيق المعصوم في العهد النبوي ، والتطبيق المثالي في عهد الراشدين ، وكل هذا يشكل سوابق دستورية ، ومباديء تطبيقية متكاملة ، بعضها ملزم ، وبعضها جعل مثالاً يحتذى عند الموازنة ، والنظر (١) ولعلمائنا ــ رضي الله عنهم ــ بحوث مستفيضة في التفرقة بين النوعين ، وتأصيل قواعدهما .

---

(١) فالشورى أو البيعة قاعدة ملزمة ، ومدة الإمام غير ملزمة ، وكذلك طريقة اختياره ... إلخ .

المبحث الثاني

الحياة الاجتماعية

من الظواهر الثابتة الضرورية لحياة الإنسان ظاهرة «التجمع» الذي يرتبط فيه الفرد بغيره عن طريق علاقات متعددة في الجانب الأسري ، أو العائلي ، أو القبلي ، أو القومي . . الخ . . والتجمع في ذاته ظاهرة تشيع بين « الأحياء » من المخلوقات ، ولكنها في الإنسان تأخذ شكلاً خاصاً أكثر انضباطاً وتنظيماً من غيره ، وأعظم سمواً وتفاعلاً في التأثير والتأثر ، وتكاد تنفرد باستحداث الوسائل الصناعية للحياة ، واكتساب العلوم والمعارف ، واستخدام نتائج التجارب والثقافات ؛ ولذلك صارت هذه الظاهرة بمنزلة (خاصة) للإنسان تميزه عن غيره من الأحياء حتى قيل في تمييزه إنه « مدني بطبعه » .

ولا يمكن قيام الحياة الاجتماعية إلا إذا نظمت على أساس عدد من القواعد ، والشرائع ، أو القوانين ، أو الأعراف والتقاليد ، يلتزم بها الناس طوعاً أو كرهاً وإلا انحل هذا الاجتماع ، وهلك أصحابه .

ومن ثم فأهم ما يحفظ نظام الإجتماع هو نوعية القواعد التي تنظمه ، وقدرتها على النفاذ إلى النفس الإنسانية لتتقبلها عن طواعية ، فلا يخالفها إلا الشواذ .

والتشريع الإجتماعي الإسلامي هو ذروة الكمال ، والتفوق ،

والشمول ؛ في جميع جوانبه ، خاصة في جانبه الإنساني على ما نبينه فيما يلي :

● **تشريعات الجانب الإنساني :**

وهي تمثل القواعد ، والقوانين المنظمة للعلاقات والمعاملات المتصلة بالذات الإنسانية نفسها – فيجانبها الفردي ، والاجتماعي– وموضوعها هو الإنسان نفسه من حيث تربيته ، وإعداده ، وصلاته بأسرته وبالناس ، وصلاتهم به . .

ولقد اهتم القرآن الكريم بهذا الجانب الأساسي ؛ وفصَّل فيه القول حتى إن الأحكام المتعلقة به هي أكثر الأحكام في القرآن الكريم تحديداً ، وتفصيلاً .

والقرآن الكريم يهدف ابتداء إلى إصلاح الإنسان وتربيته فإذا صلح صلحت علاقته في كل جوانب الحياة من سياسية ، واقتصادية ، وأسرية وغيرها ، ولذلك حدد القرآن الكريم وفصّل في هذا لخطورة هذا الأمر على الاجتماع البشري كله ، وعلى النشاط الفردي ذاته .

وثمة سبب آخر هو دقة القوانين ، والموازين التي تصلح لتنظيم العلاقات الإنسانية ، وغموضها وصعوبة اكتشافها ، والإنسان عاجز تماماً عن اكتشاف نظام كلي يصلح لإقامة نظامه الاجتماعي عليه بحيث لا يصادم الفطرة ، ولا يتضارب مع ما خلق له الإنسان من مهمة العبودية ، وحياة الآخرة ، وهي حقائق أثبت من أن ينكرها بما يثبت في ذهنه من خيالات وأوهام ، وأكبر من أن يجافيها في نظام حياته ثم يمر بغير عقاب أليم . لذلك نقول دائماً إن التحديد والتثبيت في مقامهما هما نعمة عظمى

من الله عز وجل ، ورحمة بالإنسان في أمس ما يخصه ، وبدون ذلك تتردى الإنسانية في هاوية التجارب الخطيرة التي تسحق أجيالاً بجملتها أحياناً ، وتنحرف بها عن سنن الفطرة ، وتمرغها في المحرمات والخبائث ، ثم لا تفيق في جزئية إلا من خلال المعاناة والتمزق ، لتعود من جديد إلى غيرها :

« **ومن لم يجعل اللهُ له نوراً فما له من نور** » .

سورة النور : ٤٠

وقد تدرج التشريع الإلهي في هذا الجانب مع الإنسان في كل مراحل حياته ، ومختلف ظروفها : على النحو التالي :

أولا – الجانب الفردي : (الرجل والمرأة)

فقد عنى هذا المنهاج الإلهي أبلغ عناية بالفرد باعتباره اللبنة الأولى في المجتمعات البشرية ووحدة ذات بعدين :

(**إستقلالي**) يتمثل في عالم الذات الفردية وفي حدود الشخصية المتميزة في مسئوليتها وتكليفها .

(**واندماجي**) يتمثل في الإمتداد الإجتماعي لهذه الذات من حيث هي خلية في جسد المجتمع المتدرج في الإتساع .

وقد أقام الله تعالى توجيهاته وشرائعه ، وهداياته على أساس التوازن الفذ بين البعدين ، فلم يسحق الفرد في سبيل مجد الدولة ، أو المجتمع ، ولم يضح كذلك بالمصلحة العامة في سبيل نزوات الأفراد ، وإنما أباح وأتاح لكل منهما أن ينمو ، ويمتد ، ويزدهر ، ويثمر في توافق وانسجام ، على حين وقفت مناهج البشر حائرة

بين ما في الأمرين من تناقض ، وتعارض ، وانحاز كل فريق إلى بُعْدٍ منهما يؤكده ويعليه على حساب الآخر مما أشقى الإنسان ، وعرّضه للقلاقل ، والثورات وصدام المصالح ، وتربص الطبقات ، والفئات .

ومن أجل ذلك بدأ الإصلاح الإجتماعي في الإسلام بالفرد ، فأحاطه الله تعالى بسياج من الشرائع والتوجيهات الهادية ، وأباح له الطيبات ، وحرم عليه الخبائث البدنية ، والنفسية ، وحرره من عبودية العبيد ، ورفعه إلى ذروة التكريم بالتكليف والمسئولية ، ورسم له من الأخلاق ما يزكيه ويطهره ، وشرع له من العبادات ما يكفل حفظ إيمانه ، وتجديد روحه ، وتدريبه على السير والتقوى والخير العام ، وتنشيط حوافزه ، وراعى دائماً تكوينه الروحي ، والمادي . .

وغالب شرائع هذا الدين هي فردية في أساسها التكليفي ، والجزائي ، وقد تشترك من حيث الأداء بين الفردية ، والجماعية كالصلاة مثلاً ؛ فهي فردية التكليف ، ويطلب فيها أن تؤدى مع الجماعة . وكالزكاة فهي فردية التكليف ، ولكنها ذات صبغة إجتماعية في أدائها وأثرها . . أما العقائد فكلها فردية التكليف والأداء لأن مرجعها إلى يقين القلب في كل فرد على حدة .

وقد سوّى الله تعالى بين الأفراد جميعاً رجالاً ونساءً في أصول التكاليف ، وجوانب المسئولية ، وضروب الجزاء إلا ما اقتضه طبيعة كلٍّ على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وقد عنى الإسلام بتربية الفرد على أساس التخلية من كل الرذائل والسلبيات ، فتغلغل في أعماق الضمير البشري ليطهر الإنسان من الهوى ، والنفاق ،

والرياء ، والحسد ، والطغيان ، والكبر ، والإستعلاء بالباطل وغيرها من المفاسد الفردية .

كذلك عني بتربية الشخصية الفردية على أعلى معاني الإيمان واليقين ، وأصلب الأخلاق الفاضلة ، كالثقة المطلقة برب الكون ، والتوكل عليه ، وإسلام الوجه له ، والرجاء فيه ، وتقواه ومراقبته في السر والعلانية ، والصبر على الشدائد في سبيل الحق ، واحتمال المكاره ، والعفة عن ضروب الحرام كله .

يقول الله تعالى في النوعين معاً :

« فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى . وأما من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى » .

النازعات : ٣٧ – ٤١

ويورد في وصية لقمان :

« يا بُنَيّ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وَانْه عن المنكر واصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأمور . ولاتصعِّر خدَّك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لايحب كل مختال فخور . واقْصد في مشيك واغضُضْ من صوتك إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير » .

سورة لقمان : ١٧ – ١٩

وقد فتح الله تعالى باب التوبة أمام الفرد المسلم دائماً إذا سقط أثناء صراعه مع الشهوات ، والأهواء ؛ ودعاه للعودة إلى ربه ،

واستحث خطاه على ذلك ، ووعده المغفرة ، بل رحب بعودته وأعلنه بحبه له وفرحه به إن ندم واستغفر :

« إنَّ الله يحب التَّوابين ويحب المتطهِّرين » .

البقرة : ٢٢٢

« قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إنَّ الله يغفر الذنوب جميعا » .

الزمر : ٥٣

وقال تعالى عقب وصاياه للمؤمنين والمؤمنات :

« وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » .

النور : ٣١

وهذه خطة حكيمة من رب حكيم عليم ، فإن الإنسان إذا قنط من ذنوبه اندفع في ضلالته ، وإذا فتح أمامه باب الأمل راجع واستأنف مسيرته إلى الخير ، ومسح عن نفسه غبار السيئات أو رُجي له ذلك وهذا أهدى سبيلا .

« فلم يبق إلا أن ننظر في الطريق العملي الذي يظهر في الحياة من أثر هذه القاعدة (الإسلامية) .

إنها تحدث في الحياة الفردية طريقاً مجدداً منظماً بالغاً في الدقة والإهتمام بالمسئولية مبلغاً عظيماً ، وذلك بالعكس من النظريات الجاهلية . .

ومن البيِّن أن رجلا كهذا (يعني الذي يؤمن بالإسلام ويراقب الله تعالى) يكون دائماً ذا مبدإ ؛ منقاداً لنظام محدود ، ولا يسعه

أبداً أن يُرخي العنان لشهواته . . وكذلك لا يمكن أن يكون جائراً لا يتحرج في الخيانة ، بل يكون ممن يوثق بأمانتهم ، ويعتمد على أخلاقهم وسجاياهم إعتماداً كاملاً ، ولا يفتقر في إتباع الشرائع ، والأخذ بالمباديء السامية إلى دافع أو عامل خارجي ، بل يتكون في نفسه وسجيته وازع خلقي متين ، يدفع به إلى الحق ، ويثبته عليه حتّى في ظروف لا يخاف فيها لوم أحد ، أو عقاب سلطة دنيوية – ومما لا مجال فيه للريب أنه لا يمكن تصور وسيلة أقوى وأنجح من تقوى الله وخشيته في السر والعلن والشعور بالأمانة لإعداد أفراد أمناء في المجتمع يقومون بالمهمات . .

وزد على ذلك أن هذه القاعدة لا توجه همم الرجل وقواه إلى الجد والكفاح فحسب ، بل فوق ذلك تطهر جهوده ومساعيه من أدناس حب الذات ، والأنانية ، والوطنية الممقوتة ، وتحولها إلى اتباع الحق . .

فتبين أن هذه النظرية تكون رجالاً يستولون على الأمد في السيرة الفردية ، والخلق الذاتي حتّى لا يمكن تصور من يفوقهم فيها . . (١) .

● **منزلة المرأة في هذا المنهاج :**

لقد كرَّم الله تعالى الرجل والمرأة جميعاً ، وعني بهما أفراداً وجماعات ، وسوّى بينهما تسوية عادلة ؛ ولكن إذا أردنا الموازنة فسنرى على الفور أن أعظم جوانب التكريم الفردي ، والنوعي كانت للمرأة ؛ ليس لأنه تعالى حباها وميزها ، فإن الجميع عبيده

---

(١) الإسلام والجاهلية ، ص ٤٧ – ٤٩ بتصرف يسير .

على درجة سواء ، ولكن من حيث أستنقذها من ركام القرون ، وضلالات الجاهليات جميعاً التي جعلتها ضياعاً أو متاعاً بلا حقوق ولا اعتبار ، ولا يمكن أن يتضح ذلك إلا إذا ألقينا نظرة فاحصة على ما صنعه لها ، مقارناً به غيره ، على ما نوجزه فيما يلي :

(أ) حالة المرأة قبل الاسلام :

كانت المرأة كماً مهملاً يمتلكه الرجل كما يمتلك العجماوات ، لتؤدي له ضروب المنافع من غير أن يكون لها حق قبل مالكها إلا ما يراه هو حفاظاً على ملكه ، واستمراراً لمنفعته ، حتى وصل الأمر ببعض المجتمعات إلى أن تجتز شعور النساء لبيعها كصوف الغنم ، وأوبار النعم ، وكان للرجل حقاً مطلقاً في أن يجمع منهن ما شاء بلا عدد ، وأن يطلق ما شاء له الهوى ، وقد طال الأمد على ذلك حتى كانت المرأة نفسها لا ترى لنفسها حقاً مع الرجل .

وعلى سبيل المثال : قضت معتقدات الهند القديمة : « أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي خير من المرأة » ، وكانت حياتها تنتهي بموت زوجها : سيدها ومالكها ، فإذا رأت جثمانه يحرق وجب أن تلقي بنفسها في نيرانه ، وإلا حاقت عليها اللعنة الأبدية ، وماتت موتاً اجتماعياً فيتحاشاها حتى الأقربون ؛ ويفر منها الرجال كأنها وباء ، وربما فرض عليها أن تشوه نفسها بحلق الشعر ، أو جدع الأنف . . الخ . .

وفي روما – أم القوانين – كانت تعد – بحكم القانون – رقيقاً تابعاً للرجل لها حقوق القاصر ، أو لا حقوق لها على الإطلاق وفي أثينا كانت تباع وتشترى .

بل تجاوز الأمر ذلك الظلم الإجتماعي الفاحش إلى حد البحث

في طبيعة المرأة وإنسانيتها ذاتها فكانت تعدو روحاً شريرة نجسة ، ورجساً من عمل الشيطان .

بل لقد زُيفت الوصايا في شأنها حتى على الوحي الإلهي نفسه ، وفي مجتمعات أهل كتابه كذلك الذي جاء في (العهد القديم) : « درت أنا وقلبي لأعلم ، ولأبحث ، ولأطلب حكمة وعقلاً ، ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحماقة أنها جنون فوجدت أمر من الموت ، المرأة هي التي شباك ، وقلبها شراك ، ويداها قيود » (١) .

وفي روما الكاثوليكية زعم أحد المجامع الكنسية بعد بحث طويل في شأنها أنها كائن لا نفس له كنفس الرجل ، وأنها لهذا لا حق لها في حياة الآخرة بل هي — بزعمهم — كالعجماوات لا تبعث ، أو تبعث ثم تهلك ، ولا خلود لها ، وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك بل كان أحد القسس وهو سان بونا فنتور يقول لتلاميذه : إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ، بل ولا كائناً وحشياً ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته والذي تسمعون هو صفير الثعبان » (٢) .

---

(١) سفر الجامعة ، إصحاح ١٤ ، فقرة ١٧ .

(٢) أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٢٩ . وراجع في المعلومات السابقة الكتب الآتية : المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ، ص ٢٥ . مقارنة الأديان (الإسلام) ، ص ١٩٦ وما بعدها . الإسلام ومشكلات الفكر ، ص ١٩٤ ... إلخ .

(ب) تكريم المرأة في الإسلام :

فهل ورث النبي صلى الله عليه وسلم من تراث قومه وأعرافهم ما يهيِّيء لتلك التعاليم السامية ، والمعاملة الكريمة للمرأة ؟

ولقد حدثنا التاريخ بما كان للمرأة في الجاهلية من ضروب المهانة والتحقير والأذى .

وبينما أمم الحضارة في إجماعها هذا على تلك النظرة الزرية إلى المرأة كانت أمة الصحراء تقضي فيها قضاء لا خيار بينه وبين ما عداه ، كانت تتشاءم بمولدها ، ولا تبالي أن تعاجلها بالدفن في مهدها ، مخافة العار أو مخافة الإملاق .

ومن تلك الزاوية النائية عن العالم تقبل عليه دعوة سماوية تنصفها من ظلم ، وترفعها من ضعة ، وتبسط لها كف المودة والرحمة ، وتنتزع لها من القلوب عدلاً أعنى على الرؤوس ، وتقيد من مباح الزواج ما لم يقيده عرف ولا قانون ، ويجعل لها الخيار بين ما ترضاه وما تأباه ، وتستجد لها حياة يستحي المنصف والمكابر أن يجحدا فضلها العميم على ما كانت عليه » . (١)

وهذا تفصيل يسير لهذا الإجمال البديع :

١ ـ ندد القرآن العظيم أشد تنديد بهذه التفرقة البغيضة بين الذكر والأنثى ، وبتلك القيم الاجتماعية التي وراءها فيقول تعالى :

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص ١٧٧ . وانظر في موضوع المرأة عامة ص ١٦١ وما بعدها منه .

« وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألا ساء ما يحكمون » .

النحل : ٥٨ ، ٥٩

ويقول تعالى منشئاً لعقيدة وقيم جديدة تشكل سلوك المجتمع :

« لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » .

الشورى : ٤٩

فالجميع هبة إلهية ، يتفرد الخالق المالك جل شأنه بتوزيعها ، أو منعها على مقتضى علمه وحكمته ويلاحظ في الآية الكريمة تقديم ذكر الإناث في الهبة على الذكور مراغمة لعوائدهم الفاسدة في هضم المرأة وتأخير منزلتها .

ويخبر عز شأنه أن المرأة – بأصل الخلقة – شقيقة الرجل ، وصنوه في منزلة الوجود وبضعة منه ، وهما معاً أساس هذا الجنس الإنساني :

« يا أيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » . الحجرات : ١٣

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » .

النساء ١

وهذه الآية الأولى من السورة التي سميت باسم النساء وفصلت فيها أحكامهن ، وتسمى باسم « النساء الكبرى أو الطولى » تمييزاً لها عن سورة النساء القصرى كما روى البخاري عن ابن مسعود في تسمية سورة الطلاق ، وهذا ضرب من الاهتمام البالغ بأمر النساء .

٢ ـ سوّى بين الرجل والمرأة في أصول المسئولية والتكليف وبالتالي في الجزاء والخلود ، وقضى على كل قيم التفرقة بينهما في الأصل الإنساني أو في الحياة الواقعية من ناحية الحقوق . العامة أو الحقوق الشخصية إلا ما تقتضيه طبيعة كل منهما قال تعالى :

« فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار » . آل عمران ١٩٥

وهذه الآية الكريمة نزلت جواباً على سؤال أم سلمة رضي الله عنها حين قالت : « يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء » (١) .

وقد جاءت جواباً جامعاً لأكثر مما ذكرت فقررت المساواة في الخلقة والتكليف ، (الذي مثلت له بالهجرة وما يليها (٢) ،

---

(١) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما (راجع أسباب النزول للسيوطي) .

(٢) كل ما عدته الآية الكريمة هو أعمال وقعت من المرأة المسلمة في الصدر الأول ، والقتال لا يجب على المرأة إلا أن تطوع لخدمة الجيش ، أو تقاتل دفاعاً ولها في الحالين أجرها .

والجزاء تكفيراً وخلوداً ، وبذلك حسمت كل أضاليل الجاهليات في كلمات .

٣ ـ ولكن المساواة في كل تعاليم الإسلام لا تقوم على الإطلاق والإرسال ، فإن هذا النوع من المساواة ظلم وخرق ، وإنما تقوم على عناصر متداخلة متوازنة ، تطلق أو تقيد بموازين ومعايير غاية في الدقة والحسبان ، وتراعي القدرات الخاصة التي فطر عليها كل من النوعين ، والمهمة التي نيطت به في الحياة ، والتكاليف الأخرى التي كلف بها حتى لا يتضارب الشرع :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

النساء ٨٢

ولذلك نجد هذا الدين يراعي في شرائعه وهداياته للمرأة ما يأتي :

(أ) احترم شخصيتها ، وصانها من الابتذال ، والإذلال ، واستنقذها من الإهمال ووضعها في إطار من التعاليم الهادية لتكريمها ، وحمايتها ، وصيانتها ، تقديراً منه لخطورة مسئوليتها ، ودورها الكبير في القيام على البيت ، وإعداد الأبناء ولذلك قدمها على الرجل حيث يجب أن تقدم ، وأخرها عنه حيث يجب أن تؤخر ، وسوى بينهما فيما يتوازيان فيه ولا يفترقان .

(ب) فقدمها على الرجل فيما يتعلق بحقوقها الشخصية ، الذاتية ، أو المالية ، فكان لها الكلمة الأولى والأخيرة في أمر زواجها ، ولها حق إبطال ما لم يستأذنها فيه وليها ولو كان أبوها ، ولها حق الانفراد بملكيتها الخاصة استقلالاً عن الزوج ، والأولاد ، والأهل . وكذلك لها هذه الإرادة المستقلة في كل ما يتعلق بالعقود

في هذا الباب » ، وهذا فرع الأصل الكبير في اعتبار المرأة : وتقرير حق الملكية لها ، وفرض نصيب محدد لها قل أو كثر مما ترك الوالدان والأقربون ، وكذلك قدمها فيما يتعلق بحضانة أولادها الصغار ، وبحق الرضاع ، ونحو ذلك .

(ج) وسوى بينهما في كل ما رجع إلى أصل مشترك بينهما ولم يترجح فيه جانب أحدهما بشيء زائد كما قلنا في أصل الخلقة ، والتكليف ، والجزاء ، والمسئولية ، وكذلك من حيث الاستمتاع في الزوجية ، ومن حيث الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ونحوها . . .

والجامع في هذا كله قوله تعالى :

« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » .

فهذه قاعدة المساواة التي تقوم على أساس مقابلة الحقوق والواجبات على سواء ، وحين كُلِّف الرجل بتكاليف زائدة على الزوجة قُدّم عليها من هذا الجانب فقط فقال تعالى :

« وللرجال عليهن درجة » .

البقرة : ٢٢٨

وهي درجة القوامة على البيت بما وجب عليه من مهر ، ونفقة كما قال تعالى :

« الرِّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا مِنْ أموالهم »

النساء : ٣٤

(د) ولذلك فرق الله تعالى بينهما حيث تجب التفرقة في حكم الفطرة ، والعدل ، وفي حكم أي معيار يقوم على النَّصفة وحسن النظر وليس على دعاوى الذين اتبعوا الشهوات ، ومالوا بالمرأة ، بل وبالمجتمع البشري كله ميلاً عظيماً .

فأخَّرها عن الرجل في قوامة البيت لما قلنا ، ولأنه أقدر منها في كل العصور إلى يومنا هذا على حسم الأمور وتصريفها ولا يغير من صدق هذه القاعدة تفاهة بعض الرجال ، ونباهة بعض النساء لأن الحياة لا تطَّرد على هذا .

وأخَّرها عن الرجل في إباحة التعدد لأن هذا مقتضى طبيعتها التي أعدت لها من حيث هي وعاء النسل وراعية البيت ولا تصلح أن تكون بين شركاء متشاكسين بخلاف الرجل على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

وفرق بينهما في اللباس ، وحدود العورة ، فأمرها هي بمزيد من التصَّون والتستّر حفاظاً عليها وعلى المجتمع كله ، وتقديراً لفطرتها النوعية الخاصة ، وما رُكّبت عليه من جسد وطباع متميزين لم تُعطهما عبثاً ، وإنما لتقوم بدورها في الحياة ، لامزاحمة للرجل ومنافسة له وإنما هما شقيقان يتكاملان ، كما أوجز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حكمة تغني عن كل مقال فقال :

(إنما النساء شقائق الرجال . .) (١) ولذلك أباح لها الذهب والحرير دون الرجل لأنهما من متممات دورها هذا .

ومن هذا الباب أيضاً تأخيرها عن الرجل في قدر الميراث

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة ، والبزار عن أنس .

حيث تتساوى درجتهما في سلم الأنساب وهذا عدل لأن ما نيط بكل منهما من حقوق – بموجب الشريعة نفسها – يختلف فكان لكل بقدر ما عليه وتلك هي المساواة حقاً .

على أن المرأة تُؤخَّر عن الرجل على الإطلاق في الميراث بل ربما قدمت عليه في بعض صوره (١) لاعتبارات حكيمة اقتضتها تلك العدالة التي تسوى بالتفرقة حين توازن الحقوق والواجبات ، والفطر والملكات ، على حين أخطأتها كل مناهج البشر فمالت كل الميل إذ سوّت بين المتخالفين ، وأعطت حكماً واحداً لغير متكافئين . وذلك مبلغهم من العلم ، أن يظنوا ظناً ، وأنه لا يغني عن الحق شيئاً . . .

أبطل الأشياء إذن دعوى بعض الناس أن الإسلام أخَّر المرأة عن الرجل ، أو قدّمه عليها دائماً ، والصحيح أنه وضع صالح الفرد والمجتمع على أضبط الموازين فجاءت أحكامه على غاية الإتقان والكمال حيثما أطلق أو قيد ، وقدَّم أو أخَّر .

وأن موقفه من المرأة هو موقفه من كل ما خلق الله ، موقف الإنصاف ، بلا ظلم ولا محاباة ، ليتهيأ لكل كائن أن يبلغ مهمته التي فطره لها مولاه .

(جـ) نكسة المرأة في الجاهلية المعاصرة :

وبعد : فهذا الذي قدمنا هو لمحة يسيرة مما جاء به الإسلام في شأن المرأة ، ووضعه موضع التنفيذ ، فصحح به قيم العالم كله ومعاييره الجائرة .

---

(١) كبنت الرجل تقدم على أخيه الشقيق فلها النصف ولا يرث هو شيئاً إذا وجد الأب والزوجة مثلا ، ولهذا نظائر متعددة في باب المواريث الإسلامية .

ومن العجيب أن تثور من وقت لآخر تلك المقارنة العابثة بين منزلة المرأة في الإسلام وما بلغته في جاهليتها المعاصرة ، أو بين ما وضعه عليها الإسلام من قيود وأغلال – وما – نالته في الثانية من حريات ، ومساواة في زعم المبطلين .

ولو أن هذه المقارنة جرت بين حال المرأة اليوم ، وبين حالها في أوروبا الكاثوليكية وكنيستها الجاهلة التي لا تمثل الوحي الإلهي – لكان أمراً معقولا فإن مناطق كثيرة في العالم ظلت على ضلالها في شأن المرأة – نظرياً أو عملياً – في الوقت الذي استحياها الإسلام واستنقذها من محنة الإهمال والإذلال وجعل لها في مجتمعاته أسمى مكان .

ولكن أن يقارن بين الاحترام ، والانحلال ، أو بين الطهارة والسمو ، وبين حرية الفوضى والانفلات من قيم الإنسانية نفسها – فتلك مقارنة خاطئة من الأساس وليست مناهج النظام الإنساني وشرائعه مما يقاس بمقاييس المزايدات والأعداد في دنيا الأسواق والتجارات .

لا بد إذا أردنا الصواب أن نبحث عن نوعية هذه الحقوق والحريات التي استدرجت بها المرأة المعاصرة إلى غير مهمتها التي فُطرت لها ، فجنت بذلك على نفسها ، وعلى الطفل ، والمجتمع كله من بعده .

نعم سوغت لها الجاهلية حريات أوسع وهيأت لها فرصاً أكبر للظهور والاختلاط ومزاحمة الرجل في كل زوايا الحياة ، وعدلت بها عن بيتها إلى المصانع ، والمتاجر والدواوين لغير ضرورة غالباً وإلى كل ضروب العري ، والتبرج ، والخلاعة ، والمجون ، والرقص ، والخدان بلا ضرورة على الإطلاق فهل هذه هي

الحريات النافعة للمرأة في ذاتها أولاً ؟ وباعتبارها الشق الثاني في المجتمع الإنساني ثانياً ؟ ثم أخيراً باعتبارها محضناً لا بديل له لتنشئة الأجيال ؟

ندع لواحد من أذكى علماء هذه الحضارة جواب ذلك ، يقول :

« لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله بتدريب الأسرة المدرسة استبدالاً تاماً ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى يستطعن الانصراف إلى أعمالهن ، أو مطامعهن الاجتماعية ، أو مباذلهن ، أو هوايتهن الأدبية ، أو الفنية ، أو للعب « البريدج » ، أو ارتياد دور السينما وهكذا يضعن أوقاتهن . . انهن مسئولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة » .

ويبلغ نذير الدكتور « الكسيس كاريل » غايته حين يردف ذلك بقوله :

« إنّ الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع جراء من نفس عمرها في حظيرة واحدة لا تنمو نمواً مكتملا كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تمضي في أثر والديها . . والحال كذلك بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في وسط جمهرة من الأطفال الآخرين ، وأولئك الذين يعيشون بصحبة راشدين أذكياء ، لأن الطفل يشكل نشاطه « الفسيولوجي » والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في في محيطه » (١) .

---

(١) الإنسان ذلك المجهول ، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ . وهذا قياس مع الفارق الكبير ، لأن الإنسان أدق شعوراً ، وأكثر تأثراً من سائر الأحياء ، فالجناية عليه أدهى وأخطر .

وهكذا تبدو المسألة في مداها البعيد ذات أثر تدميري للإنسان نفسه ، وللمجتمع كله تستوي في ذلك القيود الغلاظ في جاهلية الأولين ، أو الإرسال الشاذ في جاهلية الآخرين .

والمسألة راجعة في أصلها الأول إلى أهل التشريع ومصدره .

فحين تولّى أمرها رب العالمين منحها أو منعها ، على علم ، وحكمة ، فكان ما شرّعه هدى ورحمة .

وحين تولاّ ها المبطلون أعطوها حرية مدمرة ، ومنعوها — في ذات الوقت — من حقوقها الأصلية الصحيحة ، ولا عجب فإن الجاهليات دائماً يقوم على رأسها فجرة الرجال والنساء :

« ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيما » .

النساء : ٢٧

وإلا فكيف يجرؤ في عقل منصف أن يتصور حرمان المرأة من حق الانتخاب (١) ومن حرية التملك والتصرف في أموالها(٢) بينما تحض حضاً على التحلل من كل القيم ، وتمنح في سخاء إباحة التهتك والمجانة ؟ ! ويصبح ذلك فلسفة الحياة ، وخلق المجتمع .

---

(١) كالاستفتاء العام الذي جرى في سويسرا عام ١٩٦٦م وأسفر عن حرمان المرأة من ذلك .

(٢) ومن ذلك أن المادة (٢١٧) من القانون الفرنسي تحرم المرأة المتزوجة — ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها — تحرمها أن تهب أو تنقل ملكيتها ، أو ترهن أو تتملك بعوض أو بغير عوض بدون موافقة كتابية من زوجها ولم يعدل ذلك إلا مؤخراً (انظر حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٦٠) .

إن ذلك في أساســه راجع إلى مصدر الاستعداد التشريعي وما يحدثه تصدي البشر للتشريع من خلل مدمر للفطرة الإنسانية ، والبنيان الاجتماعي ، ومن اضطراب خطير في ترتيب القيم العليا بحيث أصبحت القيم المادية الاقتصادية فوق القيم كلها ، ووضع لصيانتها من ضمانات العرف والقانون ما لم يوضع مثله لأشرف القيم حتّى ما تعلق منها بشرف هذا الشق الخطير من النوع البشري.

أما الذين يقيسون الإسلام العظيم بمقياس مجتمعاته ، ويجعلون المرأة المسلمة في عصور الضعف مثالاً للنمط الإسلامي في الحياة فيظلمون الحقيقة ، ويجافون النظر الصحيح ، وأولى لكل منصف أن ينظر إلى المبادئ في سموها ، وإلى الصور الفاضلة في تطبيقها ؛ وحينئذ يعلم أن الفريقين أهدى سبيلا ، ومن استحيا المرأة ، ومن عاد إلى وأدها ؟ !

« وأما بعد هذا فما جاءت به القرون ، بعد القرون من زيادة لها على نصيبها من عدل الإسلام ؟ ! خير ما لها في الإسلام لم يدركه خير ما لها في العصر الحديث ، وشر ما يصيبها في الإسلام رحمة ونعمة بالقياس إلى الشر الذي يسلمها العصر الحديث إليه .

ولا تزال فضائل العصر الحديث في حاضرها ومآلها دعوى لم يؤيدها ثبوت من حوادث الواقع ولا من مبادىء النظر .

أما حوادث الواقع فشكوى المرأة منها في بيتها ودنياها كأسوأ ما كانت في عهد من العهود — وأما مبادىء النظر فلا خير للمرأة أن تكون على مبدأ القرون الوسطى شيطاناً ولا خير لها أن تكون على مبدأ الفروسية الكاذبة ملكاً في مباذل السوقة ، ولا هي في خير

مع الناس حتى يقنعوا لها الطبيعة ـ إن استطاعوا ـ ويقنعوا أنفسهم قبلها إن المرأة والرجل ندان متساويان . متعادلان » (١) .

ثانياً ـ الأسـرة في الاسـلام :

على هذا الأساس من تقدير الفرد وتكريمه رجالاً ونساء تنشأ الأسرة في ظل هذا المنهاج باعتبارها الوحدة الأولى التي يتمثل فيها المجتمع الكبير ، ويتدرب فيها المرء على ضروب من الأخلاق والعادات ، والتصرفات تكون نواة لتصرفاته حين يخرج لدائرة أوسع في المجتمع ، ومن هنا تبدو ضرورة تهيئة الأسرة ، وجعلها وسطاً مستقراً صالحاً يخرج من خلاله جيل سويّ بمقاييس الدنيا والدين ، ليسعد نفسه ، وأسرته ، وأمته ، بل يكون رحمة مهداة للإنسانية الكبيرة حتى في حربه وخصومته ، وللأسرة درجات :

(أ) الأسـرة الزوجيـة :

فأول درجات الأسرة وأساسها هي « الأسرة الزوجية » التي تقوم على التقاء الزوجين (الذكر والأنثى) لينهضا معاً بمسئولية الحياة ، واستمرار النوع .

ونبين هنا بإيجاز ألواناً من عناية الإسلام بهذه الأسرة .

١ ـ فقد دعا إليها ابتداء ، وحث عليها ، ورفعها إلى مرتبة العبادة والقربى بالنية الصالحة فقال تعالى :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .

النور : ٣٢

---

(١) حقائق الإسلام ، ص ١٧٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم « النكاح سنّي فمن لم يعمل بسنّي فليس مني . . .) الحديث (١)

٢ — جعل الصورة الوحيدة لهذا الالتقاء هي الزواج العلني ، الذي يوثق بعلم المجتمع وشهادة الشهود ، ويقوم على رعاية حق الأولياء ، وتكريم المرأة حيث أوجب استئذانها ، وناط الرفض أو القبول في النهاية برضاها حالاً أو مقالاً ، وحيث جعل لها المهر حقاً شخصياً ، وقبل هذه الحقوق القانونية هدى المسلمين إلى نية الجد في الارتباط ، وحسن القصد ، ودوام المودة وعشرة المعروف . حتى ساق هذا مساق أعظم آياته فقال تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

الروم : ٢١

٣ — وتأكيداً لذلك حرّم كل صور اللقاء على غير ما شرع كالسفاح العابر ، والخدان الدائم ، والنكاح المؤقت الذي لايستهدف إقامة أسرة (كنكاح المتعة ، والمحلل) فإن هذه الضروب كلها فضلاً عما فيها من امتهان المرأة ، فإنها في ذاتها نزوات تقوم على أنانية طامسة تريد قضاء شهواتها بلا هدف كريم ، ولا مسئولية شخصية أو اجتماعية ؛ وهذه حياة الحيوان الأعجم بل إن كثيراً منه يحمل مسئولية ذراريه دهراً ما .

٤ — يَسّر سُبُلَ هذه العلاقة المشروعة تيسيراً كبيراً ،

---

(١) رواه ابن ماجه عن عائشة ، وفي الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ... لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّي فليس مني » .

فألغى فوارق الطبقات ، وقصر المحرّمات على عدد قليل من الأصول والفروع والأرحام تكريماً وتدعيماً لصلات القربى من جانب وتوسيعاً لدائرة الحلال من جانب آخر وهي ما وراء ذلك من المسلمات والكتابيات ، ودعا إلى يسر المهور ، وسهولة العقود ، فلا حاجة إلى كهانة ، أو طقوس إلا كلمات قليلات لا تزيد عن الإيجاب والقبول ، وتوثق بالشهادة فإذا الأسرة قائمة .

٥ — جعل لهذه الأسرة باعتبارها الأمة الصغيرة قائداً هو الرجل فقال تعالى :

« وللرجال عليهن درجة » .

وهي درجة القوامة على الأسرة ، وسيظل هذا الاختيار الإسلامي آية على الموازنة الفذة التي تقوم عليها الأحكام ، وليس محض تفضل على الرجل ، وإنما لأنه أقدر الشريكين على ذلك بما جبل عليه من استعداد فطري ، وبما نيط به من حق في المهر والنفقة ، وبما عصب برأسه من مهمة الكدح وتحصيل العيش للأسرة .

إن كل شركة لا بد أن يقوم عليها من تكون له الكلمة النهائية فيما يعرض لها من مشكلات وطواريء ، وليس أولى بالأسرة من هذا ، فإن أمورنا لا تحتمل التسويف أو الإهمال ، وعلى أحد الطرفين أن يرضى بقيادة الآخر ، والفطرة قضت للرجل ، وجاء الحكم الإلهي موافقاً ومؤيداً لما فطر الله عليه الناس ، فتوافق الطبع والشرع على هذا الأمر ، وجعل الله تعالى للمرأة مهمة ، ووظيفة كبرى ، فطرت هي الأخرى لها ، وليست مهمتها بأقل

خطورة ، من مهمة الرجل . وعلى هذا يجب أن تربى الأجيال ، وأن ينشأ الأطفال ، ولا يسمح لغير هذا الوضع أن يكون في المجتمع إلا على سبيل الشذوذ والاستثناء ، ويدور وجوداً وعدماً مع الأسباب العارضة ، وإلا تعثّرت المجتمعات ، وناءت بما يطفح عليها من مشكلات هي جزاء حتّم لمصادمة الفطرة ، ومراغمة الحقائق . ومجافاة شرائع الله عز وجل .

أمران تعاب بهما الشريعة وهما من اعجازها
« الطلاق وتعدد الزوجات »

وإنما نذكر هذين الأمرين هنا لكثرة ما يعاب الإسلام بهما ، مع أنهما من كمالاته ومعجزاته التشريعية حيث اختار للإنسان أهون الشرين ، وأخف الضررين ، إذا لم يكن للخير المطلق سبيل ، وستتكلم فيهما على الترتيب :

● الأول : الطـــلاق

الطلاق ضرورة ومصلحة :

سبق أن ذكرنا وجهة الإسلام في اعتبار العلاقة الزوجية شركة حياة تقوم على المودة ، لا صفقة تجارة تقوم على المغالبة ، لأن القصد هو إقامة بيت تغمره السكينة ؛ ويأنس فيه الطرفان ، وينشأ في ظلال أمنه الأطفال . وقد حرصت وصايا الدين وشرائعه على تحقيق هذا ، ولكن إذا اضطرب استقرار البيت ، واستشرى الشقاق بين طرفيه المؤسسين فإنه حينئذ يفقد مبرر وجوده ، وتسقط عنه حكمة قيامه ، إذ لا فائدة في شركة تقوم على الشحناء والبغضاء ، ويتعذر فيها الوفاق بغير الفراق ، وتكون مجلبة دائمة لسوء الأخلاق ، وهذا مناخ لا يصلح موطناً لحياة طويلة صالحة ، ولا محضاً لتربية طيبة .

ولذلك أباح هذا المنهاج الإلهي : (الطلاق) وكان ذلك عين

المصلحة والصواب ؛ وهو يعد حكماً تؤيده الفطرة السليمة ، والعقل المنصف ، والنظر السديد . ويثوب إليه منكروه بالتقدير والتسليم بعد أن ذاقوا مرارة التجارب القاسية .

وقد سنّ الله تعالى لعباده من الأحكام والآداب قبل الطلاق وبعده ما يكفل تنظيمه ، والتقليل من آثاره ، ويجعله دواء رحيماً يحسم داء الشقاق .

وقبل ذلك أعطيت للأسرة كل عناصر الاستقرار بالتربية الخلقية ، وبالعقيدة التي تقوم على مراقبة الله ورجاء الآخرة ، وبوصايا الآداب ، وشرائع الحقوق والواجبات ، وبالوعظ والهجر والضرب عند النشوز ثم بذلك النظام العملي الفريد الذي قاله تعالى :

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » .

النساء : ٣٥

ولا ننسى وصايا القرآن المشددة للرجل ألا يظلم المرأة ، ولا يعضلها ليأكل بعض حقها ، وأن يحسن عشرتها بالمعروف ، وأن يصبر على ما يسوءه منها فإن فيها ما يسر ، بل يبلغ القرآن حداً من تحبيبها للزوج فيقول :

« وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا » .

النساء : ١٩

أما بعد الطلاق فقد وضع الله تعالى تعاليم كثيرة بهدف أن

يصل الزوجان ما انقطع من حياتهما ؛ فألزم بقضاء العدة في بيت الزوجية ، وشرع الرجعة مرة بعد مرة ، أملاً في إصلاح الحال ، ومحاسبة النفس ، وضبط المشاعر وكما قال تعالى :

« لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

الطلاق : ١

وجعل الطلاق ثلاثاً لذلك ، فإذا تعذر الإصلاح بعد الثانية كان « آخر الدواء الكي » فتفرق الثالثة بينهما ليستريح الطرفان ، وليستأنف كل منهما حياة أمثل وأحسن كما قال تعالى :

« وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيما » .

النساء : ١٣٠

فالطلاق إذن مقصود به في الدرجة الأولى مصلحة الطرفين لا هدم الأسرة ، لأن هدمها الحقيقي هو في بقائها على هذا الشقاق ، والكظم ، وسوء الأخلاق .

ولهذا أوحى الله تعالى بالإحسان والمعروف في الوفاق والفراق جميعاً لأن الطلاق دواء وعلاج لحالة مستعصية عزت على الشفاء قال تعالى :

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

البقرة : ٢٢٩

« فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوْ فارقوهن بمعروف»

الطلاق : ٢

كذلك أوصى عز وجل أن تكون قاعدة التعامل عند الفراق هي قاعدة الفضل ، والتسامح ، لا المضارة والمكايدة :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومَنْ يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » .

البقرة : ٢٣١

بل أوصى بمراعاة المشاعر والعلاقات الإنسانية ، والصلات الدائمة وهي صلات الأخوة الإسلامية بين الطرفين ، وأسرتيهما عند الفراق ، وذلك بأن تتسع الصدور فلا تتشاح في طلب الحقوق ؛ بل يبذل كل طرف من جهته ما يجعله أهلا للفضل ، والثواب ؛ قال تعالى :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » .

البقرة : ٢٣٧

وهذه تربية وتعليم ، وهداية لا نظير لمثلها في مناهج الأرض جميعاً .

قال مجاهد : « الفضل إتمام الرجل الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذي لها » . ومن لطائف إبن عباس أنه أدخل مثل ذلك في الدرجة التي أعطيت للرجل فيقول : « الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه » (١) .

---

(١) تفسير القرطبي ، ص ٩٣٣ (الجامع لأحكام القرآن) .

من اسرار الإعجاز التشريعي :

وينبغي أن ننبه إلى أمر هو من عجائب ودقائق هذا التشريع الإلهي تطبيقاً لقاعدته الفذة :

« ولهن مثل الذيعليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

البقرة : ٢٢٨

ذلك أنه تعالى جعل الطلاق للرجل ، ولم يجعله بيد المرأة ابتداء ، لأنه هو الذي سعى للزواج وأتم الخطبة وعقد النكاح ، وبذل المهر ، وأنفق على الوليمة ، وعلى الزوجة ، وهو لم يفعل إلا ليستقر على عقده ، ويستمر فيه ، ومن ثم فهو أحرص الطرفين على بقاء النكاح ، فضلا عن أنه أكفأ الطرفين في شئون الحياة ، ومن ثم كان الطلاق إليه لأنه لا يقدم عليه إلا بثمنه السابق ، ثم نفقة المطلقة ، ثم ما ينتظره من نفقات زواج جديد ، فإن فعله عن روية علمنا أنه ما قبل التضحية بهذا كله إلا لأن متاعبه في الزواج أعمق وأشق . .

وأن فعله طيشاً وحمقاً ، حمل غرمه ، وعادت جنايته على نفسه أولا .

أما الزوجة فلو وضع الطلاق بيدها ابتداء ولم تحمل ما حمل الرجل لكان أهون شئ عليها الطلاق خاصة وأنها على ما هو معلوم عنها من دقة العاطفة وتقلب المشاعر .

منفـــذ للمـــرأة :

على أنها قد تضيق بالحياة الزوجية ، وتريد بسبب نفسي مثلا الخلاص من زوجها ، وهو لا يريد منعاً للضرر عن نفسه ؛ ولكن

الله تعالى كان أرحم وأبر بعباده فشرع لها نظام « الخلع » الذي تدفع فيه المرأة – إذا أرادت هي الفراق – ما أنفقه الرجل ، وهذا غاية العدالة للطرفين وعلى من أراد فض الشركة أن يتحمل الغـــــرم :

« فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . (البقرة : ٢٢٩)

حتى يتبين لهم انه الحق :

لقد أسرف المسلمون – رجالاً ونساء – على أنفسهم ، وخالفوا وصايا ربهم ، وطبقوها مبتورة منقوصة ، فكانوا مثالاً غير كريم ، وحجبوا حقيقة شريعتهم وما فيها من سمو بالغ – عن العالمين بسوء التطبيق .

ولكن يبقى المبدأ في ذاته بالغاً غاية السمو ، ومتسقاً مع فطرة البشر التي فطرهم الله عليها . ولا يملك عاقل منصف أن يعيبه على النمط الذي شرعه الله تعالى – إلا أن يبدل الناس فطرتهم ويغيروا سنن الله . ومن أراد أن يحتج على دين فليحتج بالمتبعين لا بالمبتدعين .

ولقد أمعن أعداء الإسلام طويلاً في التشنيع عليه بهذه الإباحة ، وشككوا في عظمته ، ولا حجة بيننا وبينهم بعد أن فضحهم القرآن وحدد غايتهم :

« ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى » . (البقرة : ١٢٠)

غير أن جيلاً كثيراً من المسلمين – رجالاً ونساء – خُدعوا بما قال عدوهم حين هزمتهم الحضارة الغالبة روحياً وفكرياً واجتماعياً وسياسياً ، بل حاول فريق من المسلمين حيناً من الدهر أن يوفقوا بين تعاليم دينهم ، وبين مفاهيم الحضارة عن طريق تطوير الدين* ، وتفسيره تفسيراً خاصاً يهدر بعض أحكامه تحت ستار من الدفاع عنه ! .

وتلك خديعة الضعيف ، أو خطيئته حين يعجز عن الارتفاع إلى الأفق الأعلى ، فيحاول استنزال الأفق إلى مستواه .

فلما ذهبت السكرة ، وانجلت الغمة ظهرت آيات الله في الأنفس والآفاق بأن هذا هو الحق من عند الله ، وأن ما عداه زبد يذهب جُفاء .

هزيمة الكنيسة في عقر دارها :

لقد زعمت الكنيسة دهراً طويلاً – ولا تزال – أن المسيح عليه السلام حرّم الطلاق ، على الرغم من إباحته في شرائع العهد القديم الذي بين أيديهم .

ومضت هذه التعاليم الكنسية غلاً في أعناق أتباعها يرهقهم جيلا بعد جيل ، ويفتح على الإنسان أبواب الانحراف والفساد ؛ لأن البيت حين يسري إليه الشقاق يصبح عبثاً جمع الزوجين فيه علي رغمهما . ولقد أرغمتهم الكنيسة فعاش كل زوجين حياة (المطلقين) المتباغضين ، ثم حياة (المطلقين) المتحللين وظل لذلك

* تطوير الشيء : الوصول به الى أحسن صورة ·· غير أن الدين الاسلامي لكونه منزها عن كل سوء أو ضعف أو قصور ·· فانه لا يخضع للتطوير ·· (التحرير) ·

ألوف بعد ألوف من الرجال والنساء في ظل الكنيسة يسلكون طريق السفاح والخدان ، وما أن تحررت شعوب الغرب نفسه من قبضتها حتى اضطرت تحت وطأة المآسي الاجتماعية الفادحة إلى إباحة الطلاق المدني بعيداً عن الكنيسة ودينها .

الأمم جميعا تضطر الى اباحة الطلاق :

« ولا يكاد اليوم يخلو قانون وضعي من قوانين الأمم المتحضرة من النص على الطلاق ، والاعتراف به ، ولكن هذه القوانين تختلف في مدى الأخذ بمبدأ الطلاق ، فالبعض يتوسع في تطبيق المبدأ ، والبعض يضيّق من الدائرة التي يطبق فيها ، فالقانون الروسي يبيح الطلاق للرجل والمرأة دون قيد ولا شرط ، فهو يأخذ بالمبدأ الذي وضعته الشريعة للرجل ويطبقه على المرأة والرجل جميعاً ... وأكثر القوانين الوضعية تبيح الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين ، في حدود ضيقة ، ولأسباب معينة ، فهذه القوانين تطبق على الرجل والمرأة ما جعلته الشريعة حقاً للمرأة ، ولكنها تحدد أسباب الطلاق وتضيق من دائرتها ... »(١) .

أي أنها جميعاً عادت بعد مرارة المعاناة والتجارب ، وانسحاق الأجيال إلى حكم الفطرة الذي قرره الإسلام ، ولكنها استكبرت أن تأخذه على نمطه الإسلامي الحكيم بقيمه ، وحدوده الأخلاقية فوقعت في شر أنواع الطلاق على حين عابوا على الإسلام إباحته المنظمة ، ولقد ظلت دولة واحدة في أوربا تخضع لتأثير الكنيسة وتحرِّم الطلاق القانوني ، حتى شقت دواعي الفطرة طريقها في النهاية لتحطم القيود والأغلال التي أشقت الملايين عدد مئات من السنين .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ١ ، ص ٤٩ .

فلقد وجدت الحكومة الإيطالية ما لا يحصى من المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الزواج « الميت » الذي انفصل فيه الزوجان مادياً ومعنوياً ، ومارسا حياة مستقلة تماماً بما فيها المعاشرة الجنسية ، وعلى الرغم من ذلك لايستطيعون إنهاء هذا الزواج بطريقة

قانونية : مدنية ، أو دينية (وقد قدروا في بعض الاحصاءات بنحو خمسمائة ألف أسرة) .

ابتهاج الشعب الايطالي بإباحة الطلاق :

وتحت إلحاح الجمهور ، وضغط المشكلات الاجتماعية ، اضطرت الحكومة إلى إصدار قانون يبيح الطلاق أمام القاضي ، وكان لهذا القانون دوي هائل في إيطاليا كلها ، وعلى الفور انبرت « الكنيسة الكاثوليكية » لمقاومته وجمعت ألوف الأصوات حتى ترغم الحكومة على إجراء استفتاء شعبي عليه ، وعلى الرغم من جهود « الفاتيكان » ونفوذ الكنيسة ، ودعاواها الدينية ، إلا أن نداء الفطرة كان أقوى وأندى ، وقد جاءت النتيجة يومئذ محدثة ضجة عالمية واسعة النطاق . وهذا بعض ما نشرته الصحف على سبيل المثال :

« روما — وكالات الأنباء » احتفل مئات الألوف من الإيطاليين مساء أمس الأول بنتيجة الاستفتاء الذي أسفر عن الإبقاء على إباحة الطلاق فساروا في مواكب نظمت في المدن الكبرى وهم يحملون المشاعل والأعلام .

وتعتبر هذه النتيجة هزيمة قاسية للحزب المسيحي . . والكنيسة

ومما يذكر أن النتيجة كانت ٩,١٪ مؤيدين لإباحة الطلاق ، بينما عارض الطلاق ٤٠,٩ ٪(١) .

وهذا كله من أجل حقيقة واحدة قررها القرآن العظيم ، وأغنى البشر فيها بشريعته عن متاعب وتجارب القرون ، ولم تلحق به أوربا فيها إلا بعد أن ذاقت الويلات .

ترى كم سيحتفلون ويحملون من مشاعل وأعلام يوم تهتدي البشرية إلى منهاج ربها العظيم ، ويؤمن بالكتاب كله ؟ ! .

مقارنات ومفارقات :

ونود في النهاية أن نلفت النظر إلى احصاءات الطلاق المروعة في العالم الغربي ، وعلي الرغم من وضعه في يد القضاة فقد بلغت نسبته في أمريكا ٤٨ ٪ وفي ألمانيا الغربية ٣٥ ٪ فيمن دون الخامسة والعشرين على سبيل المثال .

بينما بلاد المسلمين التي أبيح فيها الطلاق منذ قرون ، وجعل في يد الزوج نفسه ، وعلي الرغم من ظروف هذه المجتمعات اقتصادياً وتعليمياً ، وعلي الرغم من أن أفرادها لا يمثلون أخلاق دينهم تمثيلاً صحيحاً فإنها مع ذلك تنخفض فيها نسبة الطلاق انخفاضاً ملحوظاً .

ففي سوريا — على سبيل المثال — بلغت نسبته في المدة من سنة ١٩٥٠ — ١٩٦٥م بين ٩,٢ ٪ و ١١٪ ، بل إن معدلات

(١) جريدة الجمهورية (القاهرية) بتاريخ :(الأربعاء ١٥ مايو ١٩٧٤م الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٣٩٤هـ (، وراجع المقالات الضافية التي كتبتها صحافة الغرب) تعليقاً على هذا ، وكيف وصفت ابتهاج الشعب الإيطالي (فيما نقلته مجلة « الاعتصام » القاهرية ، العدد الثالث من السنة السابعة والثلاثين ؛ رمضان ١٣٩٤هـ — أكتوبر ١٩٧٤م) .

الطلاق تتأثر طرداً وعكساً في ارتفاعها وانخفاضها بدرجة تأثر البيئة بأنماط الحضارة الغربية وأفكارها .

ففي مدينة دمشق(عام ١٩٦٦م) كانت نسبة الطلاق ١٩,٧٨ ٪ بينما في مركز محافظة « حماة » بلغت فقط ٥,٧٧ ٪ لبعده نسبياً عن التأثر الواسع بالمفاسد الوافدة(١) .

---

(١) أنظر تفصيل هذه الإحصاءات في مقال د. نور الدين عتر بعنوان : هل نقيد تعدد الزوجات ! (مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ١١٢ ربيع الآخر ١٣٩٤هـ – أبريل ١٩٧٤م .

● الثاني : تعدُّد الزوجات

تعدد الزوجات مصلحة وضرورة للناس :

وفي مجال الأسرة الزوجية أباح الله تعالى للرجل مبدأ تعدد الزوجات فقال تعالى :

« فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . (النساء : ٣)

وقد أكثر بعض الناس على الإسلام التشنيع بسبب هذا ورموه بنقائص لا تحصى . وغاية القول هنا أنه كالطلاق تشريع العليم الحكيم ، الخبير بالفطر والنفوس ، البصير بأحوال الأمم والشعوب في مختلف ظروفها ، العليم علماً محيطاً مطلقاً بحاجتها ومصالحها ، وهو بهذه المثابة نعمة كبرى من نعم الله على عباده حين هداهم وعلّمهم ما لا يعلمون ، وحين طيّب لهم ما ينكرون ويستبشعون رحمة بهم ، وحماية لهم .

وعلى من ينكر على الإسلام فضله في هذا أن يدّعي لنفسه علماً محيطاً يستطيع أن يوازن به بين الحسنات والسيئات ثم يصل به إلى حكم يصلح لكل الأمم ، ولجميع أطوار الحياة ، ولكل الفطر والطباع ... وهيهات أن يكون هذا إلا لمن شرَع الإسلام على علم وحكمة .

أسئلة ثلاثة في الموضوع :

ونسأل ابتداء :

هل ابتدع الإسلام مبدأ التعدد ؟ .

وهل عجز عن محوه من العرب – إبّان البعثة – فاضطر إلى إقـــراره ؟ .

وهل إقراره كان على سبيل الترخيص للمضطر ، أو الإباحة التي تأتي في موضعها فتقع الوقاية والعلاج جميعاً ، ولتلبي حاجات فطرية ، أو طوارئ ضررورية ، ولتدفع أمراضاً اجتماعية وخلقية ؟ .

التعدد قديم قبل الإسلام :

ونجيب عن السؤال الأول : بأن التعدد كان شائعاً في أمم الأرض من أقدم العصور ، وقد أقرّته التوراة والأنجيل اللذان بيد أهل الكتاب الآن ، ولم يزل معمولاً به في العالم المسيحي كله ، واعترفت به الكنيسة الكاثوليكية حتى القرن السابع عشر الميلادي كما يقول « وسترمارك » العالم الثقة في تاريخ الزواج ، وكان بداية تحريم الكنيسة له عملاً سياسياً في حقيقته وإن كانت قد جعلته عقاباً دينياً للملوك والأمراء الخارجين على سلطانها ، وكان زعيم « البروتسانت » مارتن لوثر يؤيد التعدد ويستشهد بأن الرب لم يحرمه على إبراهيم نفسه وكان يرى « أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق » .

على أنه لم يشجع تحريمه في الغرب تحريماً كاملاً إلا في ظل القوانين الوضعية بعد هزيمة الكنيسة ، والتي تأثر واضعوها بتقاليد أسلافهم الوثنيين من الرومان واليونان وغيرهم ، إذ كانت تقاليدهم تحبذ الزوجة الواحدة ، حتى أن كثيراً من القوانين الأوربية تعتبر التعدد جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة (كما في القانون الفرنسي مثلاً) .

ومن ثم فالتحريم الديني ، والوضعي في الغرب للتعدد أمر

طارئ ، ومخالف للتوراة والإنجيل ، وتقاليد الكنيسة نفسها لأكثر من ألف وخمسمائة عام . وهذا الرأي قد انتهى إليه لفيف من الباحثين الأوروبيين أنفسهم مثل « وسترمارك » و« جينتر »(١) .

فالقرآن العظيم لم يبتدع إذن تعدد الزوجات ، وإنما الصحيح أن المبتدَع هو تحريم التعدد ، ممن تصرّح كتبهم بإباحته ، وممن ينددون بالمبدأ الإلهي ، ويجيزون بدائله من السفاح والخدان .

التعـدد تشـريع مقصـود :

ونجيب عن السؤال الثاني : بأن إقرار القرآن له لم يكن نزولاً على حكم العادة الغالبة وإنما كان تشريعاً مقصوداً لذاته ، ومبدأ يراد إرساؤه في شريعة أريد لها الخلود ، والذيوع العالمي ، ومعالجة أدواء الأمم في كل الأقاليم والعصور .

بل إننا لنقول : إن الشريعة الإلهية الكاملة لم تكن لتغفل النص على إباحة هذا المبدأ ، ولو كان مجهولاً لدى العرب ؛ أو محرماً فيهم ؛ لأنه كما بيّنا شرع قديم من شرائع الله تعالى ، نظم به المولى جل شأنه حاجة البشر منذ أقدم العصور ، باعتباره وثيق الصلة بظروفهم المادية والمعنوية .

دراسة مهمة عن التعدد في افريقيا :

وفي هذا العصر صدرت دراسات واسعة جداً بأقلام كثير من الباحثين الأوروبيين – رجالاً ونساء – عن ظاهرة التعدد ، وخاصة لدى الشعوب الإفريقية ، تستبين منها ضرورة هذا

---

(١) يراجع في هذا كتاب « تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية ، ص ٦٩ – ٧٤ ففيه تفصيل واف وأسماء المراجع الأجنبية الكثيرة ، وأيضاً كتاب حقائق الإسلام ، ص ١٦٧ .

المبدأ للاجتماع الإنساني في كثير من الشعوب ، وتتجلى بها حكمة الله تعالى في تشريعه الحكيم ويندحر فيها دين الكنيسة المبتدع الذي يبرأ منه الوحي الإلهي الكريم .

ونقتبس هنا قليلاً – من كثير – من هذه الدراسات التي أوردها كتاب « تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية » يقول مؤلفه :

– تعدد الزوجات يعد في الواقع أحد الملامح البارزة لنظام الزواج والأسرة لدى الشعوب الإفريقية ، فعلى اختلاف هذه الشعوب من حيث الجنس ، والمرحلة الحضارية فإنها تتفق في إباحة تعدد الزوجات ، وقد وصف بعض الملاحظين الأوربيين تعدد الزوجات لدى الشعوب التي كانت محل دراستهم وصفاً يبدو منه تعدد الزوجات وكأنه النظام العادي للزواج . ويعدد المؤلف أسباباً ثمانية للتعدد منها :

أولاً : الرغبة في الحصول على الذرية .

ثانياً : الرغبة في تكثير الذرية كضرورة للحياة ، ولتأمين حياة الرجل وشيخوخته ، وللحصول على القوة والنفوذ ، وللمحافظة على تثمير ثروته .

ثالثاً : توطيد علاقته بأكبر عدد من العائلات التي يصاهرها ليحصل أيضاً على الاستقرار والأمن .

رابعاً : لأهمية المرأة الكبيرة داخل البيت وخارجه .

ويختمها بقوله : « ولعل القارئ قد أدهشه أننا لم نذكر من بينها سبباً لعله أول ما يتبادر إلى الذهن ... ألا وهو رغبة الرجل

في التنقل والتغيير ، وكان هذا السبب يظن قديماً أنه السبب الرئيسي لتعدد الزوجات ، فقديماً كان الأوربيون – ولا يزال بعضهم حتى الآن – يعتقدون أن تعدد الزوجات لدى الإفريقيين يرجع إلى ما يتميز به الرجل الإفريقي من غلمة أو شهوة جنسية عارمة ... إلا أن هذه الفكرة في الواقع لا تستند إلى أساس سليم ... فقد اتضح من الدراسات المختلفة أن الرجال يقبلون على تعدد الزوجات في معظم الحالات لأسباب لا صلة لها بقـــوة الشهوة » .

ثم يورد أسباباً دقيقة لوجود الزيادة الدائمة في عدد النساء على عدد الرجال ثم يقول : وكانت بعض الشعوب تتخلص من النساء بوأدهن ؛ وقد عرف ذلك في الرومان ، واليونان ، وعرب الجاهلية ولكن التعدد الذي لجأت إليه الشعوب الإفريقية أدى إلى امتصاص أي عدد زائد من النساء(١) . وإلى هنا يتضح أن تعدد الزوجات ضرورة حياة لهذه الشعوب ؛ فماذا كانت نتيجة حكم الله عز وجل الذي يقوم على العلم والحكمة ؟ وماذا كانت نتائج تعاليم الكنيسة المبتدعة ؟ وقوانين الغرب المحرمة للتعـــــدد ؟ !

يقول المؤلف عن التعدد إنه « نظام تذهب جذوره بعيداً في أعماق الحياة الإفريقية وليس من السهل على الإفريقيين التخلي عنه طالما بقيت الأسباب والظروف التي دعتهم وتدعوهم إلى ممارسته ، ومن هنا (أيضا) كان ترحيبهم بالإسلام وانتشاره بينهم

---

(١) راجع الصفحات من ٧ – ٢٤ بتلخيص وتصرف ، وفي الكتاب إشارات عديدة لمراجعه الأجنبيه التي نقل عنها .

انتشاراً سريعاً ، على الرغم من عدم وجود حركة تبشيرية منظمة وراءه »(١) .

ثم يتحدث المؤلف عن أمر بالغ الخطورة ينبغي أن يعيه كل مسلم ليعلم عن تجربة عظمة هذه الشريعة التي شرفنا الله بها ، مهما بدا لصغار النفوس والعقول من رأي في بعض مبادئها .

فقد تناول المؤلف البعثات التبشيرية المسيحية التي كانت مسنودة بدول الاحتلال وجيوشه ؛ والمجهزة بإغراءات مادية كثيرة لجذب الشعوب الإفريقية إلى كنائسها ، ولكنها تصطدم اصطداماً مروعاً بضرورة الحياة في المجتمع الإفريقي ، حين تطلب من أهله أن يتخلوا عن التعدد بحكم الدين « لذلك فإن موقف الإفريقي الذي يرغب في اعتناق المسيحية ليس سهلا ، فالديانة الجديدة تلزمه بالتخلي عن كل زوجاته إلا واحدة ، وتحرمه من ثانية في المستقبل إذا لم يكن له الآن سوى واحدة ، بينما ظروف حياته تدعوه إلى عدم التخلي عن هذه الرخصة ؛ وكثيراً ما ضحى الإفريقيون بالديانة الجديدة في سبيل الإحتفاظ بحقهم في ممارسة تعدد الزوجات » .

يقول Ashton (آشتون) عن الباسوتو :

« لقد هاجمت الكنائس بأجمعها تعدد الزوجات ، واعتبرته خارجاً على القانون لكن من الملاحظ أن كثيراً من الرؤساء وغيرهم مستعدون لأن يطردوا في سبيله من الكنيسة » .

وتعارض النساء أيضاً بشدة دعوة الكنيسة كما جاء في أقوال

---

(١) ص: ٦٩ (بتصرف يسير من التحرير) .

المبشرين أنفسهم ، وقد يثير هذا دهشتنا ولكن : « إذا تعمقنا المسألة قليلاً وجدنا أن موقف النساء ينطوي على إدراك سليم لحقيقة الأمر بالنسبة لهن ، فذكاؤهن العملي وخبرتهن اليومية جعلتهن يدركن أن النتيجة الطبيعية للأخذ بنظام الزوجة الواحدة هي أن يبقى عدد من النساء لا يجد طريقه إلى الزواج ، وتكوين أسرة ، والزواج والأسرة هما هدف الإفريقية وغاية حياتها ، فوحدة الزوجة معناها حرمان عدد غير قليل من النساء من مزايا الأمومة والحياة العائلية ، ولا أشق على نفس المرأة من أن يحكم عليها بهذا المصير ، فالمرأة الإفريقية تدرك إدراكاً فطرياً أنها ستكون الضحية الأولى بهذه الدعوة الجديدة »(١) .

شر البدائل لنظام التعدد :

ولذلك « يكاد يجمع الباحثون على أن النتيجة التي ترتبت على حمل الإفريقيين على التخلي عن تعدد الزوجات هي اتجاه متزايد نحو الإنحلال وفساد الأخلاق » .

فيحدثنا Schapera (سكابيرا) عن أثر محاربة البعثات التبشيرية المسيحية لتعدد الزوجات لدى « الكجاتلا » (إحدى قبائل جنوب إفريقية) أن عدداً من الأعضاء المحترمين في الكنيسة يتخذون عشيقات في الخفاء على غير علم من المبشرين ... لاستخدامهن في زيادة أفراد القبيلة ... » .

ونفس المؤلف يقول في كتاب آخر عن أثر الحضارة الغربية على السكان في جنوب افريقية أن النتيجة الحتمية لمحاربة تعدد الزوجات هي انتشار الخدان ...

---

(١) ص ٧٤ – ٧٦ ، وراجع في هوامشه مراجعه العديدة .

ازمة الكنيسة بسبب تحريم التعدد :

ويتحدث Harris (هاريس)عن نتائج محاربة البعثات التبشيرية المسيحية للتعدد في الكونغو وغرب افريقيا فيقول : « إن الكنيسة تواجهها في تعدد الزوجات مشكلة تستعصي في الوقت الحاضر على الحل ... لأن اعتناق المسيحية يستتبع نهاية فجائية لعادات تتجاوز آثارها الفرد نفسه ، فإحدى الصعوبات الكبرى تتعلق بالزوجات المنبوذات .

وكذلك يبين Westermann (ويسترمان) الآثار السيئة على الزوجات المطلقات والأولاد بصفة خاصة ، والعوانس ، والأرامل اللواتي أصبحن في ظل الظروف الجديدة أكثر تهيئاً للدعارة(١) .

ويقول في النهاية : « إن معارضة الكنائس الأوربية لتعدد الزوجات كانت من بين الأسباب التي دفعت الإفريقيين في جهات متفرقة من القارة إلى الانفصال عن الكنائس الأوربية وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بممارسة تعدد الزوجات»(٢).

ونخلص من هذا الاقتباس إلي أن هذه الدراسات الحديثة تثبت لنا آية القرآن وإعجازه الفذ في إباحة التعدد ، وضرورته لمجتمعات بأسرها — رجالاً ونساء — لم تعرف أسرارها إلا في هذا القرن ، وكانت يوم نزول القرآن مجهولة للناس جميعاً ، ولكن الله العليم الخبير كان يشرع لعباده ديناً قيماً يلائم الفطرة ، وينظم الحاجات والمصالح تنظيماً كريماً .

فلم يكن سبب التشريع إذن هو عجز القرآن عن محو هذه

---

(١) ص ٧٧ وما بعدها .
(٢) ص : ٨٢ .

العادة من المجتمع العربي ، وإنما أباح الله تعالى لهم هذا على علم وحكمة وتقدير لحاجة العرب ، باعتبارهم مجتمعاً محارباً تكثر فيه الأرامل والنساء ، وباعتبارهم مجتمعاً يراد له أن يقوم على أطهر الأخلاق ، وأن ترسى فيه فضائل جديدة تجعل من الزنا والخدان ووأد البنات أبشع الجرائم ، ثم من وراء ذلك حاجة المجتمعات البشرية الطارئة والثابتة إلى يوم القيامة .

التعدد حلال بشروطه الشرعية :

ومن هنا يستبين جواب سؤالنا الثالث : فإن إباحة القرآن للتعدد لم تكن ضرورة مقيدة بالعدل المستحيل كما قيل ، وإنما هو إباحة عامة تعرض لها الأحكام الشرعية الأخرى تبعاً لظروف صاحبها ؛ وقد شفعه الشارع – مثل كل الأحكام – بوصاياه الخلقية ، وضماناته القانونية التي تجعل منه عند التطبيق مصلحة اجتماعية ، ورحمة للناس ، وتخفف إلى أقصى الحدود من أضراره الجانبية .

وننبه كذلك من جانب آخر إلى أن القرآن لم يفرض التعدد على المسلمين ولم يدعهم إليه باعتباره فضيلة في باب الأخلاق ، أو المعاملات . وإنما أدق ما يقال فيه أنه مباح أو حلال ، قيده الله تعالى بضوابط ، وحدود منها :

١ – جعل حده الأقصى أربع نسوة كما قال تعالى :

« فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... »

(النساء : ٣)

٢ – أوجب العدل والمساواة بين الزوجات في جميع

الحقوق التي في إمكان الزوج كالمبيت ، والجماع ، والنفقة ، والمسكن ، وغير ذلك . ولم يستثن من ذلك إلا الميل القلبي ، الذي لا يملكه أحد ، بشرط ألا يكون له تأثير في المعاملة الظاهرة ولذلك حث الله تعالى من يخشى التقصير على اجتناب التعدد فقال تعالى في ختام الآية السابقة :

« فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » .

فجعل الله تعالى العدل أمراً لازماً يُتحرى بقدر الوسع والطاقة كما قال في الآية الأخرى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » .

(النساء : ١٢٩)

ذلك لأن العدل الكامل المطلق غير مستطاع خاصة ميل القلب ، فأمر الله تعالى بالعدل الممكن الذى لا يترخص فيه صاحبه ، أو يتنطع .

وبهذا يستبين خطأ الذين قالوا إن العدل شرط لصحة التعدد ، وقد نفى الله القدرة عليه وبالتالي فهو نفي لأباحة التعدد ، وهذا خطأ في التأويل ، واعتساف في التفسير . وربما أراد القائلون بهذا الدفاع عن الإسلام في وجه مهاجميه خاصة في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي حين اشتدت موجة الهجوم والتشكيك في الإسلام .

---

(١) تعولو بمعنى تجوروا ، وتميلوا من عال الميزان ، وهذا أصح معانيه .

واليوم يعود المنكرون الطاعنون إلى التسليم بصحة هذا المبدأ ، وينادي كثير منهم بإباحته في مجتمعاتهم ، ويعلم المتسرعون من المسلمين أن حكم الله أحق بالتسليم ، وأولى بتنزيل المجتمعات عليـــه(١) .

٣ – ألغى كل تمييز لأولاد الزوجات ، وسوّى بينهم جميعاً تسوية مطلقة وجعل التفريق بين الأولاد في المعاملات ، والهبات من أكبر الذنوب .

المرأة أول ضحية لمنع التعدد :

بقي أن نشير إلى أن كل المجتمعات التي تحرم التعدد ، وتنعي على إباحته بحجة أنه امتهان لكرامة المرأة وإيذاء لمشاعرها ، ومجلبة لمفاسد إجتماعية من ناحية اختلاف الأسرة ونحو ذلك . هذه المجتمعات تبيح للمرأة أحط أنواع العلاقات سفاحاً ، وعهراً ، وخداناً ، وتعترف بأبناء الحرام تيسيراً لهذه العلاقات ، والواضح أن أول ضحية لهذه الأوضاع هي المرأة التي جعلت فريسة سهلة لعلاقات آثمة مع رجال لايتحملون مسئولية الأسرة ، ورعاية الأبناء الذين يخرجون من هذه العلاقات ، ليكونوا بلاء على المجتمع كله .. !! .

---

(١) اشتد هجوم الشيخ محمد عبده رحمه الله ومدرسته من بعده على هذا المبدأ حتى كان رأي الشيخ فيه يتلخص في أنه ضرورة بغيضة اشترط الله لها ما يصعب تحقيقه . وقد جاء رأيه بتفصيل واسع في تفسير المنار ، جـ ٤ (أول سورة النساء) ، وراجع فيه أيضاً مقالات عديدة نقلها الشيخ رشيد رضا عن الصحف الأوروبية دعا فيها كاتبوها إلى إباحة التعدد ، ويقارنون بينه وبين مفاسد المجتمع الأوروبي ؛ ولعلها أبلغ رد على مذهب شيخه في تفسير معنى التعـــدد المراد !! .

. . وهذا الوضع هو البديل الطبيعي لمبدأ التحريم ؛ خاصة وأن النساء في المجتمع الأوربي – على سبيل المثال – أكثر من الرجال بنسبة ملحوظة وقد جاء في إحصاء قريب « أن هذه الزيادة مستمرة ، ففي أمريكا أصبح عدد النساء يفوق عدد الرجال بنسبة ٤٠٪ ، وفي السويد ٢٤٪ ، وفي بريطانيا الآن ١٥ مليون أنثى في مقابل ١١ مليون رجل ، وفي الاتحاد السوفيتي تبلغ الزيادة في تعداد الإناث اللائي في سن الرجال في نفس السن ٩ ملايين من الفتيات »(١) .

وهذه الزيادة تشيع في العالم كله الآن وليس أمام المجتمعات البشرية إلا حلاً من ثلاثة :

١ – إما ترك هذا العدد بلا أسرة ، ولا أمومة ، ولا علاقات زوجية مشروعة وهذا مستحيل في ظل المجتمعات المعاصرة التي أبيح فيها للمرأة الإختلاط ، والعري ... إلخ .

٢ – أن تأخذ بمبدأ التعدد لمن أراده من الرجال والنساء بشروطه التي جاء بها الوحي الإلهي على ما فيها من مصالح مؤكدة للمجتمع البشري . وهذا ما يأباه الناس إلى الآن .

٣ – أن يباح للمجتمع ما هو مباح الآن من الخدان ، والزنا ، والعلاقات الحرة ، وعلى العالم أن يختار ، وليس له من سبيل إذا أراد الطهارة والسمو إلا فيما شرع الله عز وجل وهذه شريعتنا التي نوقن بها ، والتي تأتي التجارب كلها شاهدة ومؤكدة

---

(١) جريدة الأهرام في ١٩٧٤/١/١٩ . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من علامات الساعة كثرة النساء حتى يكون للقيم الواحد خمسون امرأة يتبعنـــه .

لها ؛ بل صارخة بمدى ما في غيرها من ضلال وبهتان مبين ! .

جناية منع التعدد على الأسرة والأطفال :

« وسوف أشير هنا إلى النشرة الاحصائية الّتي نشرتها هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م . لقد أثبتت هذه النشرة ... أن العالم يواجه الآن مشكلة « الحرام أكثر من الحلال » في شأن المواليد وجاء في هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ ، وأما في بعض البلاد وعلى سبيل المثال « بناما » فقد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة ، أي أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد ! .

وتثبت هذه النشرة أيضا أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى « العدم » في البلدان الإسلامية . وتقول النشرة : إن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المائة في جمهورية مصر العربية ، مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية . ويقول محرر هذه النشرة الإحصائية : إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام « تعدد الزوجات »(١) .

ولذلك تبدو القيمة الحقيقية لقول « بورتاليس » (أحد واضعي مجموعة القوانين المدنية الفرنسية) تعليقاً على تحريم القانون لتعدد الزوجات : « يبدو أننا باقترابنا من البلاد الّتي

---

(١) الإسلام يتحدى ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ . وقد أشار المترجم في هامشه إلى أن السبب في حماية المسلمين أوسع من إباحة التعدد الآخذ في التناقص والاختفاء إذ يرجع أيضاً إلى تحريم الزنا تحريماً قاطعاً على متعددي الزوجات وغيرهم . أه ولا ننسى أن هذه النتيجة والمسلمون على أشد درجات التفريط في دينهم ، ترى كم تكون النسبة لو تمسكوا به ! .

تمارس تعدد الزوجات نبتعد عن الأخلاق ذاتها »(١) .

وتتبدى أكثر جريمة الذين حملوا الناس باسم المسيح على تحريم الطلاق والتعدد جميعاً ؛ بلا حجة ولا سند من الوحي الإلهي الكريم ؛ فهيأوا بهذا التشريع الباطل كل ظروف التحلل ، والفساد الاجتماعي ، والتهدم الأسري وخرّجوا للعالم أجيالا كاملة من سفاح الجاهلية ، وتبدو الجريمة أكثر قسوة حين نقلوا ذلك كله – وباسم المسيح أيضاً – إلى شعوب كانت على فقرها ، وجهلها ، ووثنيتها بريئة منه ، بل كانت أشرف آداباً من أخلاق « بورتاليس » المدعاة !! .

(ب) الأسرة العامة : (الأصول والفروع ...)

ومن الأسرة الزوجية تنشأ الأسرة العامة فيكون الأبناء ، والأحفاد ، والأعمام ، والأخول ، والعصبات ، وذوو الأرحام ، وقد عني الإسلام بالأسرة في كل درجاتها هذه ؛ فشرع للأبناء حقوقاً على الآباء وجعلها ديناً يجب الوفاء به فوق الغريزة والطبع مثل الرضاع ، والنفقة ، والتربية كما قال تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » .

(البقــرة : ٢٣٣)

« وإنْ كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتّى يضعن حملهن فإنْ أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .

(الطــلاق ق ٦)

---

(١) تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية ، ص ٧٤ .

وهذا اهتمام بمصلحة الولد حتى وهو جنين .

ثم شرّع الله تعالى للآباء حقوقاً على الأبناء كالبر ، والرعاية خاصة عند الكبر ، والنفقة وحرّم عقوقهم ، وقرن حقهم بحقه عز وجل تأكيداً وتوثيقاً . قال تعالى :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا » .

(الإسراء : ٢٣)

أما بقية الأقارب فقد حض الله تعالى حضاً على صلتهم ، ونهى نهياً جازماً عن قطيعتهم ، وربط الأسرة بحقوق قانونية وأخلاقية واسعة تقوّي الصلات ، وتزيد التماسك .

كما قال تعالى عقب الوصية بالوالدين أيضاً :

« وآت ذا القربى حقه »

(الإسراء : ٢٦)

وقد نظّمت آيات المواريث والوصية روابطهم المالية ، ونظّمت آيات النكاح درجات القرابة ورتبت عليها التحليل أو التحريم في هذا الباب .

إنّ الأسرة عماد المجتمعات حقاً ، ولقد أراد الله تعالى لوحدات المجتمع الأساسية أن تكون على غاية القوة ، والترابط ، والتآلف ، ومن أعجب لفتات القرآن الكريم أنه في أول آية من السورة التي نظّمت كثيراً من أحكام الأسرة والتي سميت باسم « النساء » تكريماً لهن ، يصدرها الله تعالى بدعوة عامة إلى « التقوى » ، ويذكر بوحدة الجنس البشري ، ثم يعود إلى الأمر بالتقوى : تقوى الله على الإطلاق ، وتقواه في الأرحام بذاتها ،

فقال تعـــالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيبا ». النساء : ١

وختام الآية دليل على غاية الإهتمام بهذا الأمر الذي وكل الله عز وجل إلى نفسه رقابته ومتابعته وكفى به رقيباً .

وأن هذا الاهتمام العظيم بالأسرة وترابطها وتعاونها وتكافلها لم يكن وليد معان خلقية رحيمة فحسب ، وإنما هو حماية أساسية للفرد ، وللمجتمع كله ، ولم يدرك العالم هذا المعنى الخطير إلا حينما جنت فلسفته وقوانينه المادية على علائق المودة والترابط في الأسرة فجنى الثمار المُرَّة وكانت هذه إحدى الكبر في أزماته المتلاحقة .

« إن العالم الحديث يعاني من مشكلة لم يجربها الإنسان طوال تاريخه هي مشكلة « جرائم الأطفال » التي أصبحت جزءاً من المجتمع الحديث ، من أين يأتي هؤلاء المجرمون الصغار ؟ . إنهم ضحايا « السعادة المادية » فكثير من الفتيان والفتيات يسأمون حياة الزواج بعد وقت قليل ، وحينئذ يبدأون في البحث عن وجوه وأجساد جديدة ويحصلون على الطلاق . . فيلملم المجتمع في رحابه : « أطفالاً يتامى في حياة آبائهم وأمهاتهم » . . وتنتهي بهم الحال إلى الجرائم القذرة التي كانوا هم ثمرتها ولقد صدق السير الفريد دينتج في مقاله : « إن أكثرية المجرمين الأطفال غير البالغين تخرج من أنقاض أسر محطمة »(١) .

---

(١) الإسلام يتحدى ، ص ١٦٠ .

ولا أمل للعالم في صلاح قريب أو بعيد إلا بهذا المثل الأعلى المتمثل في دين الله عز وجل ، والذي يضحّي فيه الآباء من أجل الأبناء ابتغاء مرضاته والذي يبر فيه الأبناء والديهم عبادة لله عز وجل ، ويومئذ لن تقوم « دور المسنين »(١) التى يقضي فيها الآباء بقية حياتهم محرومين من عطف الأسرة والأبناء لأن المنهاج الإلهي يبلغ غاية الرحمة ، والمودة حين ينادي الأبناء :

« إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذّل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » .

(الإسراء : ٢٣ ، ٢٤)

ولن توجد أسرة محطمة يتمرغ والداها في أدناس الشهوات ، ما دام يظلهم منهاج حكيم يوصي بالأجنة ، ويحدد حتى مدة الرضاع ، ويأمر بتربية الطفل حتى على آداب الاستئذان وهو في بيت والديه .

ثالثاً ـ المجتمع ودرجاته :

وإذ فرغنا من الأسرة في ظل هذا الدين ، فسنجد أول المجتمع الذي نظم الله تعالى علاقاته لعباده هو : (الجار) ؛ والله سبحانه وتعالى يوصي به وصية بالغة في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصية تنظم له حقوقاً مادية ، وحقوقاً معنوية لا تبلغها أرقى المجتمعات ، ولا تحوم حولها المناهج والفلسفات والقوانين .

---

(١) توجد (دور العجزة ، أو المسنين) في أوربا كلها وراجع القصة المحزنة التي جاءت في الكتاب السابق ، ص ١٦٢ .

قال تعـــالى :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجَنْب » .

(النساء : ٣٦)

وهذة الآية الكريمة من جوامع الوصايا في كتاب الله تعالى ، وهي أولاً تقرن الوصية بالوالدين ومَنْ بعدهما بعبادة الله عز وجل ، وعدم الشرك به ؛ ثم توصي بالجار على عمومه وبعبارات واسعة المعاني ، فالمراد بالجار ذي القربى : من قرب جواره ، وبالجُنُب من بعد جواره ، أو المراد بالأول من له قرابة مع الجوار ، والثاني من ليس له ذلك .

والمراد بالصاحب بالجَنْب الجار المرافق الذي له صحبة دائمة كالزوجة ، أو مؤقتة كصحبة السفر ، أو العلم ونحوهما . فالآية الكريمة – على إيجازها – لم تغادر من الجيران أحداً إلا أوصت بإحسان معاملته(١) .

وفي السُّنَّة النبوية تفصيل كريم لهذا الأمر الإلهي فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبـــه)(٢) .

ومن العجيب في دنيا المعاملات كلها أن هذا المنهاج الإلهي

---

(١) انظر تفسير البيضاوي في الآية المذكورة .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن ابن عباس .

ـ وهو دين الحق المتفرد ـ أعطى هذا الحق حتى لمخالفيه في الاعتقاد . فيقول صلى الله عليه وسلم : (الجيران ثلاثة : فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق الرحم)(١) .

ثم يأتي بعد الجار بقية الناس في المجتمع الكبير الذي يتمثل في دائرتين :

الأولى : المجتمع الإنساني :

وهو البشرية كلها . وقد عقد القرآن بين الناس جميعاً آصرة الأخوة الإنسانية التي تتساوى في الأصل ، والدم ، والجنس ، والتي تجعل المجتمع الإنساني كله أسرة واحدة كبيرة ممتدة مهما تعددت لغاتها ، وألوانها ، وأوطانها لأنهم جميعاً من ذلك الأب المكرم الذي قص عليهم نبأه العظيم ، ومن أم واحدة .

ولذلك ينادي الله تعالى الناس جميعاً كلما أراد أن يقرر لهم هذا المعنى الكبير ، فيقول تعالى :

« يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً » .

(النساء : ١)

---

(١) رواه البزار وأبو نعيم في الحلية عن جابر ؛ وهذا بداهة في الجار الذي لا يكيد للمسلمين ولا يعتدي على حرماتهم .

ويقول عز من قائل :

« يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » .

(الحجرات : ١٣)

ويفصح عن النسب في كلمته الجامعة : « يابني آدم » .

وهكذا في كلمات قليلة أسقط الإسلام كل الفوارق التي أقامتها الجاهليات بين الأسرة الواحدة الكبيرة ، والتي ما جُعلت شعوباً وقبائل إلا لمصلحتها في التمايز ، والتنافس ، وحفز الهمم ، وتجديد النشاط ، وليس لإقامة هذه الحواجز اللونية ، والقومية ، والوطنية التي قسّمت بها الجاهلية الناس إلى شيع متناكرة متناحرة ؛ فاستعلى فيها الأبيض بلونه على الأسود ، واستطال فيها الآري بسلالته على السامي ... إلخ .

وهذا المجتمع كله بالنسبة لهذا المنهاج هو « أمّة الدعوة » ، التي نزل كتابها ليكون للعالمين نذيراً ، وبعث به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ومن هنا نشأت الدائرة :

الثانية : المجتمع الإيماني الإسلامي :

وهذا المجتمع ينشأ من كل من أجاب إلى هذا الدين الحق ، ومنهم تتكون « أمة الإجابة » التي تقوم على عقد الإيمان والإسلام ، وتتساوى فيها كل الألوان والأجناس ، والقوميات والطبقات .

معيار التفاضل الإسلامي وآثاره :

وهذا المقياس هو المعيار الصحيح الذي أقامه الإسلام ميزاناً للتفاضل بين البشر حتى لا يستوي الحق والباطل في جنبات هذه

الأرض ، واسقط به جميع الموازين البشرية السابقة :

« **إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم** » .

(الحجرات : ١٣)

ولاعتبار هذا الدين الحق « معْياراً للتفاضل » مميزات أساسية منهـــا :

(أ) تحقيق مهمة الوجود : لأنه هو الحقيقة في نفس الأمر باعتباره الطريق الذي يحقق للإنسان غاية وجوده ؛ ومهمة حياته كما أرادها خالق الكون ومالكه .

(ب) فتح الطريق لوحدة البشر : إذْ ربَط التفاضل بمعيار « المبادئ » وهذا طريق يمكن بواسطته تحقيق وحدة البشر وجمعهم على أساس كسبي اختياري يخضع لإرادة الإنسان ، وجهده الذاتي إذا اعتزم ذلك وسعى إليه .

أما معايير الجاهليات فهي معايير انفصالية انقسامية بطبيعتها ، والطريق إليها مسدود دائماً على غير أهلها ، ومن المحال أن تتحقق عن طريقها وحدة عالمية أو تفاهم بشري . وهي بالتالي أدوات هدم وتدمير وشقاق بين البشر بصفة دائمة ، بخلاف المجتمع الإسلامي الذي يتسع باطراد لكل إنسان يريد الالتحاق به لأنه « لا يتحد فيه البشر على أساس النسل والسلالة بل على عقيدة معينة ، وضابط خلقي بعينه فكل من آمن بالله رباً ومالكاً ، ورضي بما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق منهجاً عملياً لحياته فقد أصبح جزءاً من هذا المجتمع سواء عليه كان من افريقيا أو أوربا ، أم كان ينتسب إلى السلالة السامية أو الآرية .. أم كان ينطق بالسنسكريتية أو العربية ، فكل من اشترك في هذا

المجتمع هم سواسية كأسنان المشط في حقوقهم ومكانتهم الاجتماعية ولا يعتبر بينهم شئ من الفوارق النسلية أو القومية أو الطائفية(١) .

(حـ) تقليل الخلاف والسمو بأسبابه : وذلك لأن هذا المنهاج إذا لم يتبعه البشر فإنه يقسم الناس إلى مؤمن به وكافر ، فيقلل بذلك الانقسام البشري إلى أدنى حد ، ويجعل العالم على كثرة زمره فريقين ، ثم هو لا يعادي إلا المحاربين له الصادين عن سبيله ، فتكون النتيجة في ميدان العلاقات الإنسانية العالمية أولا : قيام كتلة المؤمنين ، ومن والاهم أو عاهدهم أو هادنهم من غيرهم ، ثانياً : الأعداء المحاربون .

وعداوة الإسلام لهم لا تقوم على أسس عنصرية أو مادية ، أو قومية وغيرها من مصادر الصراع البشري ، وإنما تقوم على أساس هذا الحق الإلهي .

وإنه لأشرف وأكرم للبشرية – إذا كان لابد أن تتصارع – أن يكون صراعها في سبيل مبادئ عليا ، وأخلاق كريمة ، وعقائد فاضلة ، بدلاً من صراع الشهوات ، والألوان ، والأوطان ونعرات القوميات ، وغير ذلك من ترهات الجاهليات .

من خصائص المجتمع الإسلامي :

وقد ميز الله تعالى هذا المجتمع بخصائص ، وسمات تعطيه طابعاً فريداً بين المجتمعات ، ومنها :

١ – التقوى : فهي الطابع العام ، والأساسي المكين الذي يقوم عليه بنيان النظام الاجتماعي في ظل هذا المنهاج الإلهي .

---

(١) نظام الحياة في الإسلام ، ص ٤٣ .

وكما أنها معيار التفاضل بين الناس باعتبار الإيمان وعدمه ، فهي أيضاً معيار التفاضل بين المؤمنين أنفسهم فأكرمهم عند الله أتقاهم ، وأكثرهم التزاماً بمبادئه وتعاليمه في شئون الدين والدنيا جميعاً ، وأحسنهم معاملة للناس .

والتقوى بهذا المعنى كلمة جامعة لكل الفضائل العليا التي دعا إليها هذا الدين وأوجبها ، أو ندب إليها المؤمنين ، وليست بمعناها الشائع بين المسلمين في عصور ضعفهم من الإستكانة ، والتواكل ، والإنكسار ، والفرار من تبعات الحياة ومغارمها إلى طقوس ومظاهر لم يرد بها الدين ، أو جاء بها على غير الوجه الذي يصنعونه .

٢ — الإخاء ، فقد عقد الله تعالى بين المؤمنين إخوة الدين ، وجعلها أعز وأوثق من آصرة الدم ، أو الوطن ، والقبيلة ونحوها فقال تعـــالى :

« إنّـما المؤمنون أخوة » .

(الحجرات : ١٠)

ولذلك ألزم الله تعالى المسلم بأن يكون ولاءه القلبي والعملي لإخوانه في الدين مهما تباعدت الديار ، فقال تعالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

(التوبة : ٧١)

وجعل هذا الولاء كله لله ولرسوله وللمؤمنين :

« إنّـما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » .

(المائدة : ٥٥)

وحذر المسلم أن يقلب ولاءه ، أو يعلقه ، أو يجزئه فقال :

« لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » .

(آل عمران : ٢٨)

وهذه من أشد الآيات في القرآن زجراً عن ذنب ، وهي دليل على فظاعة تغيير الولاء وشناعته لأن الله تعالى نفى عن فاعله كل صلة له به :

فقال تعـــالى :

(يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)

(الممتحنـــة : ١)

والآية الكريمة نزلت في أحد المؤمنين الذين شهدوا بدراً حين كتب إلى قريش بمسيرة الرسول لفتح مكة ، وقدعد الله تعالى هذا العمل الشنيع ولاءً لأعداء الله وأعداء المؤمنين ، وهو نهي صريح عن تجزئة الولاء لأنه لا يقبل ذلك ، ومعلوم أن الرجل كان على ولائه للمؤمنين . وخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

ولذلك نعى الله تعالى على المنافقين أنهم احتجزوا ولاءهم عن الله ورسوله والمؤمنين ، أو جزّؤوه فقال تعالى :

« فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » .

(المائدة : ٥٢)

والآية الكريمة نزلت نهياً وذماً لموالاة اليهود مع إظهار الولاء للمسلمين . على ما روي أن عبادة بن الصامت تبرّأ من مواليه اليهود فقال عبد الله بن أبي مناقضاً له : « إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية مواليّ » .

٣ ـ التعاون : وقد أمر الله تعالى به المؤمنين على وجه عام مطلق في كل خير فقال تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »

(المـــائدة : ٢)

وقد جعل الله تعالى له وجوهاً عملية محددة منها :

(أ) التناصح الذي يقوم على المبدأ الاجتماعي الشامل وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعله الله تعالى تكليفاً ، وسمة ، وخصوصية في أوساط المؤمنين لا ينبغي أن يتفكوا عنها ، بل قد جعله الله تعالى غاية من غايات تمكينه للمؤمنين في الأرض فقال :

« الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » .

(الحـــج : ٤١)

وجعله عديلاً للإيمان به تعالى في استحقاق هذه الأمة لأزكى وأتم صفاتها فقال :

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

(آل عمران : ١١٠)

وأمر أن يكون هذا مهمة الأمة كلها ، أو جماعة مخصوصة تنوب عنها فقال تعالى :

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » .

(آل عمران : ١٠٤)

وما ذلك إلا لأن هذا هو الضمان الأساسي لحياطة الدين وحراسته ، وبث هيبته في النفوس ، وتجديد احترامه في الحياة الإجتماعية .

وبهذا المبدأ يكون المجتمع متضامناً في حمل « المسئولية الإجتماعية » وملزماً بتحقيق المعروف في ربوعه ، ودفع المنكر على طريق الوجوب لا عن طريق كفالة الحق له كما هو شأن الدساتير الوضعية ، وهو وجوب ديني ، ومسئولية يترتب عليها الثواب أو العقاب .

(ب) التكافل الإجتماعي : ونعني به تعاون الناس في شئون حياتهم ، وما يعرض لهم من حاجات ، وقد توسع فيه الإسلام حتى مده إلى الشئون العاطفية ، والنفسية وغيرهما ،

كالمبادأة بالهدية ، وعيادة المريض ، وصنع الطعام لأهل الميت(١) ، ورعاية اليتيم والمسكين ، وابن السبيل ، وإكرام الضيف ، وتفقد الغائب ، وتعهد الضعيف ، واتباع الجنائز وتشميت العاطس ، وإقراء السلام ورده ، والتكافل الإقتصادي على سعته جزء من هذا الباب .

٤ — العدل والفضل ، فقد أقام الله تعالى حياة المجتمع الإسلامي حاكمين ، ومحكومين على غاية العدل ، وجعله فريضة شاملة يستوي فيها القريب والبعيد ، والغني والفقير والمسلم وغيره كما بينا سابقاً .

ثم إن الله تعالى ربّى عباده على درجة أسمى ، وأعلى ،وهى درجة الفضل ، والإحسان والمعروف ، والإيثار في كل معاملاتهم ؛ فمن شاء أن يقف عند حد العدل فيأخذ حقه مستوفياً ، ويعطي حق الآخرين كاملاً فلالوم عليه ، وهو محمود مشكور .

ولكنه يكون أكثر حمداً ، ويرفع إلى الدرجات العلا لو آثر غيره على نفسه :

« ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

(الحشر : ٩)

أو أيقن عمله بأكثر مما أخذ من أجر ، أو أخذ دون أجره ،

---

(١) هذا من أعجب وأكرم تعاليم الإسلام التي بلغت حداً لا يدرك في اللطف والتراحم . وفيه الحديث الشريف : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم » . قاله صلى الله عليه وسلم حين نعى للناس أمراء « مؤتة » . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد عن عبد الله بن جعفر .

أو ما إلى ذلك من ضروب الإحسان في المعاملة كما قال تعالى :

« إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان . . . »

(النحل : ٩٠)

وقال : **« ولا تنسوا الفضل بينكم »** .

(البقرة : ٢٣٧)

فلا غرو أن شاعت في معاملات المسلمين حتى في أطوار ضعفهم السياسي والاجتماعي ، ألوان من المعاني الإنسانية السامية لا نظير لها في سائر الأمم ، لأنهم صبغوا بصبغة هذا المنهاج الذي يجعل لكل عمل من أعمال الخير أجراً ، ويجعل من أفضل القربات خدمة الناس ، ومعونتهم والإحسان إليهم ، ولو بإماطة الأذى عن الطريق ، أو بالكلمة الطيبة .

والمجتمع الإسلامي على سبيل المثال لم يعرف الربا في معاملاته طوال تاريخه حتى نُكب بأعداء الله والإنسانية من المرابين اليهود ، والأوربيين ، ولم يعرف التجارة بالأعراض ، ولم يكن نظامه السامي لتقوم في ظله حرفة البغاء ، وأمثالها مما تأكل فيه المرأة بجسدها ، حتى وفد عليه هذا الوباء مع ما وفد من ضلالات الفكر والسلوك والإعتقاد .

وكل ما يشيع في مجتمعات المسلمين اليوم هو حصاد ذلك ، فلا ينبغي أن يحسب على الإسلام وهو أول متبرئ منه ، ولا يقيم نظامه الاجتماعي إلا على خلافه ، بل يقيمه على إنقاضه وتهديمه . وقد رأينا طرفاً من ذلك في موقفه من الجاهليات .

المبحث الثالث

الجانب الاقتصادي

ونعني به ما يتعلق بأمر الملكية ، وتنظيم الأموال ـ بأنواعها ـ كسباً ، وإنفاقاً ، وتوزيعاً ، وطرق استثمارها ، ووسائل انتقالها إلى الغير . ونحو ذلك .

تخبط المناهج البشرية :

وقد أصبح هذا الجانب في ظل الحضارة المعاصرة غاية الغايات في هذه الحياة ، ومحوراً تدور عليه سائر أنشطة الأمم والدول ، بل وقامت حوله فلسفات ونظريات تحاول أن تفسر ـ من خلاله ـ الكون ، والحياة ، وحركة التاريخ، والحضارات، ودورات الصراع البشري عبر الأجيال ؛ وقد أضافت هذه النظريات رصيداً جديداً إلى ركام الفكر البشري ، الذي أتعب الإنسان وأشقاه ، وأغرق مجتمعاته في لجة الصراع الدائم ، والتجارب القاسية ، والتي تعود منها في كل مرة خائبة السعي ، تبحث عن ضلال جديد .

وهل كانت الشيوعية وأشياعها إلا إحدى دورات هذه المأساة البشرية المتكررة ؟ ! .

فقد اختلق « كارل ماركس » ـ تأييداً لفكره الاقتصادي ـ نظرية عن الكون لم تتسع للرأسمالية والدين ، مدعياً أنه لا يقدم

نظرية فكرية ، وإنما هي حقيقة خارجية اكتشفها ، وهي تمضي على قوانين صارمة ستصل بالعالم إلى حالة الشيوع العام في الملكيات كما كان في أول أمره ، وفي خلال ذلك فمن المحتم تاريخياً فناء النظم الرأسمالية ، وكل ما اخترعته لحمايتها كالدين ، والأخلاق الرأسمالية التي تحترم الملكية الخاصة ... إلخ .

ويدور الصراع العالمي الآن حول هذا الإتجاه الإقتصادي ، ومن المؤكد أن الشيوعية تتراجع الآن ، وأن المسرح العالمي يتهيأ لنظريات جديدة ، تزلزل أمنه ، وتفرق شعوبه طالماً أنه لم يعثر على نظام يوافق فطرته ويجمع محاسن المذاهب جميعاً ، ويطرح مساوئها ، ومن هنا تبدو أهمية النظر في هذا الجانب في ظل الإسلام ، وتعاليمه الهادية ، التي تقدم للبشر منهاجاً مستقيماً يستنقذهم من الحيرة والضلال .

موقف الإسلام وإعجازه :

من المقرر ابتداء أن الإسلام منهاج كامل للحياة الإنسانية ، وليس مذهباً إقتصادياً خاصاً ؛ ولكنه – مع ذلك – جاء بشريعة ومنهاج في الإقتصاد على أحسن وأتم ما يرجى لهذا الجانب المهم من جوانب الحياة ، ولو أن الإنسانية أخذت به لسارت حياتها على طريق ثابت ومستقر ، ولنجت مجتمعاتها من القلاقل والفتن ، وحروب الطبقات ، وتسلط بعضها على بعض بالجور والطغيان . ونوجز هذا الجانب فيما يأتي :

١ – يقوم الإقتصاد هنا ابتداء على مقررات هذا المنهاج لحقيقة الكون والحياة ، وغاية الوجود الإنساني ، ومن ثم فقد جاءت شرائعه ، وقوانينه وسائر أحكامه مصبوغة بهذه الصبغة

في جانبها الإعتقادي والأخلاقي ، معارضة تماماً لكل ما ينافي ذلك .

٢ — ويقوم ثانياً على اعتبار الحقيقة الكلية للفطرة الإنسانية التي امتزجت فيها نفخة الروح ، بقبضة الأرض فصارت كياناً خاصاً مركباً من المادة والروح معاً على نسق فريد ، ومن ثم كانت تعاليمه قائمة على حفظ التوازن بين هذين العنصرين حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو سعير الشهوات المادية .

٣ — ومن هنا يأتي اهتمام الإسلام بالجانب الاقتصادي ، ليلبي حاجات الإنسان المادية ، وينظمها ويضبطها ويوائم بينها وبين الجانب الروحي كما قرره القرآن الكريم في نصيحة المؤمنين لأكبر « رأسمالي » حدثناً الله تعالى عنه :

« إنّ قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إنّ مفاتحه لتنوء بالعصبة أُولي القوة إذ قال له قومه لاتفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحْسن كما أحسنَ الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لايحب المفسدين » .

(القصص : ٧٦ ، ٧٧)

٤ — ومن هنا أيضاً يتضح أن هذا الجانب على أهميته البالغة ؛ يضعه الله تعالى حيث يجب أن يوضع : وسيلة وليس غاية ، وخادماً لأهداف الإنسان العليا ، وليس مهيمناً عليها .

ولقد كانت خطيئة المذاهب المادية أنها خلطت بين الوسيلة والغاية ، بل استبدلت الوسائل بالمقاصد ، وعجزت عن تنمية الكيان الإنساني بشقيه ، بل عجزت في الجانب المادي نفسه عن

الموازنة بين الحقوق الفردية والإجتماعية ، فطغى بعض الجوانب على البعض الآخر دائماً في أنظمة الإنسان ومناهجه !! .

ولذلك فإن منهاج الإسلام الإقتصادي تتبدى فيه نعمة الله التامة وهدايته البالغة ؛ لأنه يستنقذ الإنسان من جهله بقوانين فطرته وما يصلح لها من شرائع وأحكام ، ويستنقذه من خضم التجارب المرة ، والصراع العالمي بين النظم والمناهج والفلسفات الإقتصادية التي خربت فطرته ، وتوشك أن تدمر حياته وحضارته في صراعها الحيواني الأسود ، على الرغم من أنها مذاهب متخصصة في هذا الجانب .

٥ ــ على أننا ننبه إلى أن الإسلام قد أراد خطته في هذا الجانب على قاعدته الفذة في مراعاة عناصر « الثبات والمرونة » على ما قدمنا .

فهو قد جاء بجملة وافية من المبادئ والأصول والقواعد التي تحكم النشاط الإقتصادي والتي تصلح لكل العصور ، وثبّتها ، وألزم بكثير منها ، حتى لا تضل خطى الإنسان بين النظريات والتجارب .

أما ما يتصل بالأساليب والأشكال المتغيرة فقد تركها للإجتهاد الإنساني ، لينظمها في ضوء تعاليمه الثابتة ، وليصل في كل عصر إلى أحسن ما يوافقه ، ويحقق مصلحته . وذلك كأساليب تنمية الثروة من زراعة أو تجارة أو صناعة ونحوها ، وكوسائل التبادل والتسويق وعمليات التنظيم الإداري ، والتصنيف الإنتاجي ، وما شاكل ذلك .

خطـة إقتصـادية متكامـلة :

ونلخص هنا خطة الإسلام التي تقوم على هذه المبادئ والأصول والتي تأتي كما قلنا على شاكلته .:

١ ــ « الملك لله » :

فهذا المبدأ الاعتقادي يقرر أيضاً حقيقة ذات صلة وثيقة بالإقتصاد ، يترتب عليها ما بعدها ، وهو مدخل ضروري لفهم الإقتصاد الإسلامي .

ومعنى هذا المبدأ أن كل شئ في الكون هو خلق الله تعالى وصنعه ، ومن ثم فهو المالك الحقيقي لكل شئ ، حتى الإنسان ذاته من هذه الزاوية يستوي في هذه الملكية وسائر ما في الكون من موارد طبيعية ، أو صناعية ، حية أو ميتة . قال تعالى :

« لله ملك السماوات والأرض ومن فيهن » .

(المـائدة : ١٢٠)

وقال عز شأنه :

« فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء » .

(ياسين : ٨٣)

٢ ــ « التهيئـة والتسـخير » :

وحين أسكن الله تعالى الإنسان هذه الأرض ، وجعله خليفة فيها هيأ له سبل الإنتفاع بها بما زوده من ملكات ، وبما سخر له من كائنات ، وبما هيأ له الأشياء على فطرها الخاصة ليقوم كل بدوره المكمل للآخر في دورة الحياة والوجود .

فالله سبحانه وتعالى قد سخر للإنسان كل عناصر الثروات الطبيعية من معادن الأرض ، وكنوزها ، وذخائر البحار ، وطبقات الجبال كما قال تعالى :

« وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » .

الحديد : ٢٥

« وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه » .

النحل : ١٤

وكذلك سخّر الله تعالى للإنسان خصائص الأشياء ، وقواها الكامنة فيها كما أودع في الزرع قوة النماء ، وفي الأرض قوة الإنبات ، وفي الماء قوة الإحياء ، وفي الإحياء قوة التوالد ، والتكاثر ، والإدرار ، والزيادة المطردة في اللحم ، والشحم ، والصوف ، والوبر ، حتّى الرياح أودع له فيها خصائص إقتصادية كتلقيح الزرع ، وتسميد التربة ، وأودع في الشمس والقمر ما لا يحصى من ذلك ، كتهيئة الضوء والحرارة اللازمين لشتّى صنوف الحياة النباتية والحيوانية بل لمنازلها في أفلاكها أوثق الصلات بعالم الإقتصاد الذي يقوم على الحساب ، والتأقيت في الزرع ، واستيفاء الحقوق ، وإنضاج الثمار وغير ذلك .

والآيات في هذا كله كثيرة جداً منها قوله تعالى :

« ألم تر أنّ الله أنزل من السّماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك » .

فاطر : ٢٧ ، ٢٨

والآيتان الكريمتان شاملتان لعناصر كثيرة من الثروات المسخرة كالمطر الذي يخرج الثمر المختلف الألوان ، (واختلاف الألوان أيضاً قوة إقتصادية) وكطبقات الجبال المختلفة التي لكل منها خصائص إقتصادية معينة ، وكالدواب والأنعام المتعددة أيضاً لتتيح مجالا أرحب وأوسع للإكتساب ، والإتجار والإنتفاع ، والتبادل .

والآيات الكريمة : ٦٣ – ٧٣ من سورة الواقعة تقرر التسخير الإلهي لثلاث مقومات رئيسية من مقومات الإقتصاد في كل زمان وهي : الزرع ، والماء ، والنار .

وقال تعالى أيضاً :

« هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » .

يونس : ٥

وهذه الآيات كلها وإن كانت مسوقة لتقرير القدرة الإلهية الشاملة ، ودعوة الناس إلى التوحيد ، واتباع الحق ، إلا أنها تحلل في نفس الوقت مقررات إقتصادية ، وتدور حول الإنتفاع المادي ؛ وكل ما يتحوّل ويتملك مما يتخذ بذاته لإشباع الحاجات البشرية ، أو بواسطة التّحويل ، أو التبادل ، وهو كله راجع إلى خلق الله تعالى ، وتقديره وتدبيره .

وقد منح الله تعالى الإنسان من القوى ، والملكات والإستعدادات والمواهب ما يمكنه من الإستفادة الكاملة بهذه الثروات ، وبخواصها المسخرة له بواسطة استخدام السنن الإلهية للحياة ، لاستخلاص هذه الثروات ، وتثميرها ، وتكثيرها ، وهو ما يسميه الإقتصاديون

« باتحاد العمل مع موارد الطبيعة » وقد حثنا القرآن الكريم على ذلك :

« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » .

الملك : ١٥

والآية الكريمة تشير إلى ما بثه الله تعالى في الأرض من تهيئة جعلت الأشياء سهلة منقادة للباحثين ، العاملين ، وتذكّر بأن هذا كله هو رزق الله تعالى وفضله ، حتّى لا تخامر الإنسان وساوس الإستقلال ، ودعاوى الحرية المطلقة في تصريف كسبه .

ويقول تعالى :

« يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولاتتبعوا خـُطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » .

البقرة : ١٦٨

بل حفز القرآن همة الإنسان إلى ما هو أوسع وأبعد من جوانب أرضه إن استطاع فقال تعالى :

« وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه » .

الجاثية : ١٣

والآية الكريمة إخبار بما سخره الله تعالى لعباده ، وإباحة للإنتفاع بما في الكون كله ، كالطاقة الشمسية ، والهواء ، والسحاب وطبقات الأجواء ، وما وراء ذلك من أجرام ، وعلى أساس هذا الملك ، والتسخير ، وتزويد الكائنات بخواصها ، والإنسان

بملكات تثميرها يترتب ما يأتي بعده من حق مطلق لله تعالى في تنظيم استخدامها ، ووضع حدودها .

٣ ـ استخلاف ووكالـة :

فقد حدد الله تعالى منذ خلق الإنسان صلته بالأرض فقال :

« إنّي جاعل في الأرض خليفة » .

البقرة : ٣٠

فهو يقوم فيها بدور الوكيل المستخلف ، يديرها على وفق شروط صاحبها وخالقها ، ويده يد نائب مستأمن ، لا يملك شيئاً إلا ما ملّكه إياه صاحب الملك الأصلي .

وقد أراد الله تعالى لهذا الشعور أن يصاحب الإنسان دائماً فقال عز شأنه :

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .

الحديد : ٧

وقال تعالى :

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » .

النور : ٣٣

فجميع ما يتملكه الإنسان ويتموله ، ومهما بذل فيه من جهد تحويلي أو تثميري ، إنما هو ملك لله عز وجل على الحقيقة ، وهو كما تحدد الآيتان : (مال الله ، استخلف فيه الإنسان) وملكية الإنسان على هذا ملكية إضافية اعتبارية ، لم يكتسبها الإنسان ابتداء إلا بإذن الله ، ولا يقر عليها انتهاء إلا إذا كانت على شروطه عزّ شأنه .

٤ ـ احـــترام الملكيـــة :

وليس معنى هذا إهدار جهود الإنسان وإذابتها في ملكية شائعة ، وإنما يقوم الإقتصاد الإسلامي كله على أساس من احترام الملكية ، والحفاظ عليها ، (بشروطها) ولذلك يضيف الله تعالى الأموال والأعيان إلى الإنسان كثيراً ، فيقول تعالى :

« والذين في أموالهم حق معلوم » .

المعارج : ٢٤

« متاعاً لكم ولأنعامكم » .

النازعات : ٣٣

فالله تعالى هو المالك المعطي في الحقيقة ، والإنسان مالك بتمليكه عز وجل له ، ويجب لذلك احترام ملكيته بأمر الله تعالى وشروطه .

وقد جمع الله تعالى الأمرين معاً في كثير من الآيات كما قال تعالى :

« واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا » .

الـكهف : ٣٢

ويقول :

« وفجرنا خلالهما نهرا » .

فأضاف الله تعالى إلى نفسه الجنتين وما فيهما من نخل وزرع ونهر .

ثم يقول تعالى بعدها :

« ودخل جنته وهو ظالم » .

الكهف : الآيات ٣٢ ـ ٣٥

فأضاف الجنة إلى صاحبها من البشر علي الرغم من كفره وضلاله ؛ لهذا شرع الله تعالى أحكاماً غاية في الدقة والتفصيل لحماية الحقوق والملكيات ، وشدد على احترامها وجعل ذلك من المقاصد الكبرى للرسالات في باب المعاملات ، وسواها بالدماء والأعراض في حرمتها ، ومن ذلك أنه تعالى خص الحقوق المالية بأطول آية في كتابه الكريم أمر فيها بكتابة الدَّين مهما صغر ، وأمر بتوثيق الكتابة بالشهادة ، ونظم طريقة إملاء العقود وخص التجارة بحكم يناسب توعيتها ، ثم ذكر الرهن في الآية التي تليها توثيقاً للحقوق وضماناً للاستيفاء (البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

وحين حرم الله تعالى الربا تحريماً قاطعاً نص على حرمة رأس المال نفسه فقال تعالى :

« وإنْ تُبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون » .

بل إن الإعسار والإفلاس لا يسقطان الحق بل يؤجلانه فقط إلا أن يصّدق مالكه كما قال تعالى :

« وإنْ كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأنْ تصدقوا خير لكم إنْ كنتم تعلمون » .

البقرة : ٢٧٩ ، ٢٨٠

٥ ــ شروط الإستخلاف والتملك :

وقد شرط الله تعالى شروطاً للإستخلاف والتملك توازن بين الحقوق ، والواجبات ، وتجعل من هذا النظام آية للعالمين في إعجازها ، وتفوقها وتفردها ، ومن ذلك :

أولاً : وجوب التزام الحلال الطيب في كسب المال ، وقد وسّع الله تعالى دائرة الحلال فلا تضيق على طالبه أبدا ، فأحل البيع ، والتبادل والهبة ، والهدية ، والوصية ، والإجارة ، والعارية ، والقرض ، والشركة ، وكل سبيل للحلال كالزراعة والصناعة ، والتجارة ، والرعي . . الخ . . قال تعالى :

« يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً » .

البقرة : ١٦٨

« وأحلّ الله البيع » .

البقرة : ٢٧٥

« وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » .

فسمّى الله تعالى التجارة وأمثالها « فضل الله » ، وهذا حض عليها وتطييب لها ، وقد قرنها الله تعالى بالجهاد ، وجعلها من دواعي نسخ فرض قيام الليل كما قال تعالى في نفس الآية الكريمة : (٢٠ ــ المزمل) ، والآيات في هذا كثيرة جداً .

ثانياً : وجوب اجتناب كل حرام خبيث ، سواء في ذاته أو في وسيلته ، ومدار التحريم فيه هو وصف « الخبث » ، وما يؤدي إليه من ضرر شخصي ، أو اجتماعي ، مادي أو معنوي

قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

البقرة : ٢٦٧

وقال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

النساء : ٢٩

وقد فصَّل الله تعالى ذلك ومنه :

(أ) تحريم كل خبيث العين نجسها كالخمر ، والخنزير والميتة ، ففي الجانب الإقتصادي يحرم تملك شيء من ذلك ، أو الإتجار فيه ، أو التكسب عن طريقه بوسيلة ما ، وملكية شيء من ذلك تقع باطلة ، بل يعاقب شرعاً المتكسب به من المسلمين .

(ب) تحريم كل وسيلة خبيثة في الكسب ، كالإتجار بالأعراض مطلقاً وكل ما يتعلق بالحرمات والعورات ، فالبغاء ، والإغراء التجاري بجسد المرأة ، واستخدامها عارية أو ما يقاربه في إعلانات السلع ، بذاتها أو بصورها ، ودفعها إلى دور اللهو للرقص ونحوه كل ذلك محرم ممنوع في هذا المنهاج .

وكذلك كل وسائل التدليس كالغش ، واليمين الباطلة ، والغرر ، والنجش(١) والخيانة ، والتزوير ، والرشوة ،

---

(١) المراد به هنا المزايدة في البيع بغير قصد إلى الشراء . وإنما المراد الاغراء للغير على الشراء بثمن مرتفع تدليساً .

والتطفيف ، حرام كل كسب يأتي عن طريقها ، قال تعالى :

« ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » .

المطففين : ١ ـ ٣

وقال تعالى :

« ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » .

النساء : ٢

على معنى لا تأخذوا أموال اليتامى الجيدة ، وتضعوا مكانها أموالاً خبيثة مراعين العدد ، أو النوع ، مجرداً عن الوصف كفرس هزيل بفرس جيد ، وهكذا ، وهو من ضروب الغش ، والإحتيال الباطل .

ومن هذا أيضاً قوله تعالى في شأن النساء :

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

النساء : ١٩

والعضل أن يضيق الرجل على المرأة ، ويسيء معاملتها حتى تترك له شيئاً من مالها ، أو مهرها وهو كسب خبيث محرم لخبث وسيلته . .

(ج) تحريم الكسب الذي لا يقابله جهد وعمل مشروع ، كالقمار والميسر ، والمراهنة ، والغصب ، والسرقة وغير ذلك كما قال تعالى :

« إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » .

المائدة : ٩٠

وقال تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

المائدة : ٣٨

ولذلك نبّه الله تعالى إلى أن حكم الحاكم نفسه لا يحل هذا النوع :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » .

البقرة : ١٨٨

« كلمـة في الربـا » :

ومن هذا النوع أيضاً « الرِّبا » لأنه في الحقيقة استيلاء للمال بلا جهد حقيقي أو مخاطرة يبذلها المرابي ، بل هو استنزاف وامتصاص لجهد الآخرين ، وخاصة المحتاجين حاجة حقيقية ، ولذلك اشتد نكير الإسلام على هذا النوع ، وحرمه تحريماً قاطعاً ، وسد على أمته كل طرقه وسبله ، ومنعه على المسلم سواء مع أخيه المسلم أو مع غيره .

ومن أشد ما في القرآن من وعيد هو ما يتعلق بالربا ، قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم

مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإنْ تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمِون ولا تُظلمَون » .

البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

فالقرآن الكريم لم يكتف بتحريم الربا في المستقبل ، وإنما أبطل العقود القائمة منه وقت النزول إعمالا لمبدأ الأثر الفوري ، وتوعد المخالفين بحرب من الله جل شأنه ، تتمثل في عذاب الدنيا الذي يصيب المرابين أفراداً ومجتمعات ؛ وعذاب الآخرة ، وبحرب من رسوله ؛ وهذا معناه تكليف للدولة باستخدام سلطتها في إبطال الربا ومطاردة أصحابه .

وقد قام المجتمع الإسلامي قروناً عديدة ، وازدهر اقتصاده وتجارته ، وغدت له السيادة العالمية على البحار ، وطرق التجارة ، ومع ذلك لم يتعامل بالرِّبا ، بل كان معدوداً في أوساطه دائماً من أشنع الآثام . .

ولا يفوتنا التنبيه هنا إلى أن أحد الأسباب الكبرى لنكبة هذه الأمم كان من « الربا » وفوائد الديون التي اقترضها حكامها من الدول الأجنبية ، وكان ما ذقناه على يد الكفار من إفساد الأخلاق ، ونهب الثروات ، واحتلال الديار ، كل هذا وغيره كان مصداقاً مفزعاً لهذا الوعيد الإلهي الذي آذن الله تعالى به من خالف أمره (١)

---

(١) راجع في هذا كتابنا « الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام » ص ٥٠ وما بعدها لمعرفة كيف كانت الديون الربوية مدخلا لنفوذ الكفار ، خاصة في القوانين الوضعية !! .

وقد جاء وقت رأى فيه فريق من الناس سطوة الإقتصاد الأوروبي ، وقيامه على الفوائد الربوية فظنوا بدينهم الظنون ، وحاول بعضهم أن يقرب بين الإسلام والواقع ، بتأويل أحكام الله وَلَيّ نصوصه ، بقصر التحريم تارة على الأضعاف المضاعفة والربا الذي يكون في مقابل الإنساء ، وبالتفرقة تارة أخرى بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج ، فحرّموا الأول وأحلوّا الثاني ، وأصدروا فيه البحوث والفتاوي . وكما يحدث في كل مرة تتجلى آية الله فيذهب الزبد جفاء ، ويبقى الحق جلياً يثوب إليه المنكرون بعد مرارة التجارب ، ويعلم الناس جميعاً معجزة هذا الدين في تحريم الرِّبا بكل ضروبه وأشكاله ونوجز إيضاح هذا فيما يأتي :

١ — إن إباحة شيء من الربا ، مخالف لآخر ما نزل من القرآن في شأن الرِّبا ، بل هو من آخر آياته كلها نزولاً ، ونعني به قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرِّبا إن كنتم مؤمنين » .

وقوله

« وإنْ تُبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون » .
البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

فهذا تحديد صريح للمحرم منه وهو كل زيادة على رأس المال .

٢ ـ كان من معجزات هذا الدين تحريم الرِّبا بهذا الشكل القاطع ، والإتجاه العالمي اليوم كله يعود إلى تأييد هذا الخط ، والسير فيه ، فمثلاً :

(أ) نرى بعض كبار العلماء ومفكري الإقتصاد في الغرب الرأسمالي يوجهون أشد الإنتقادات للنظام الربوي ، وسعر الفائدة منه خاصة ، ويعدونه مسئولاً عن الكوارث الإقتصادية ، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالأمم خاصة في فترات الكساد ، ومسئولاً عن ضعف الإنتاج العام للأمم .

يقول أحد أساطين الفكر الإقتصادي المعاصرين (١) :

« يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع على الإستثمار من جهة ، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على إيرادها من ملكية الأوراق المالية أكثر مما تعيش على الإنتاج .

إننا نتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة حتى يصل إلى درجة الصفر ، إننا نعتقد كما اعتقد القدماء أن المال في حد ذاته غير منتج » (٢) .

ويقول « إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ، ولا تتحقق إلا إذا نزل سعر الفائدة إلى الصفر ، أو

---

(١) هو اللورد « كينز » وزير مالية بريطانيا ، والمشرف على صندوق النقد الدولي (توفي سنة ١٩٤٦م) .

(٢) انظر ص ١١٩ من كتاب الربا بين الاقتصاد والدين .

ما يقرب من ذلك ، والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته (١) .

(ب) يقوم الإقتصاد في الدول الشيوعية على أساس تحريم الفوائد الربوية ، تحريماً تاماً في الداخل ، وإن كانت في معاملاتها الخارجية تبيحه لنفسها ، مخالفة لنظريتها الإقتصادية ، وما تقوم عليه من فلسفة وادعاءات .

٣ — إن التفرقة بين ربا الإستهلاك ، والإنتاج ، هي فكرة غربية أيضاً تسللت إلى مجتمعات المسلمين مع الربا وسائر الضلالات الوافدة ، وقد واجهت أوروبا هذا الموقف نفسه : إذ كان « مارتن لوثر » وغيره من زعماء الفرق المسيحية يحرِّمون الربا كله مستندين على نصوص من التوراة والإنجيل .

وبينما قام « كالفن » يفرق بين ربا الإستغلال ، والإستهلاك معتبر الفائدة في هذا الحال مشاركة في الربح وليست ربا مخالفاً بذلك النصوص الدينية (٢) .

وإنما أردنا هنا أن ننبه إلى أصل أصيل هو وجوب التسليم لأحكام هذا الدين ، والنظر إليها دائماً على أنها الحق من عند الله العليم الخبير ، وتنزيل المجتمعات ، والظروف على مقتضاها ، وليس تركها كل يوم لبارقة من بوارق الفكر البشري مهما

---

(١) من بحث قيم للدكتور عيسى عبده إبراهيم (انظر ص ٥٥ من كتاب الفكر الإسلامي والتطور للدكتور محمد فتحي عثمان) .

(٢) انظر كتاب الدين والمجتمع ، ص ١٩٢ ، وأكثر من دافع عن هذا المبدأ من المعاصرين هو « شارل جيد » الفرنسي في كتابه « الاقتصاد السياسي » ج ٢ ، كما ذكر الأستاذ فخر الدين الصاحب (مجلة الأزهر ، صفر ١٣٥٨هـ) .

استطال في الأرض ، فإنَّه على أحسن أحواله تجارب تخطيء وتصيب .

ثم نعود لما نحن بصدده من عرض شروط الإستخلاف والتملك :

ثالثاً : وجوب التزام وجوه الحلال في إنفاق المال .

ذلك لأنه ليس للإنسان أن يقول هذا مالي ، ولي مطلق الحرية في تصريفه ؛ وإنما ذلك مقيد بشرط مالكه كما قيد الكسب ، والإنسان كما بينا يستخدم ملك الله تعالى حتّى فيما يبذل فيه أشد الجهد ، بل هو ذاته عبد مملوك ، ولذلك كان لا بد أن يلاحظ دائماً الشروط التي حددها الله تعالى له في جهات الإنفاق ، وهو لم يشرع له إلا ما فيه سعة ويسر ، ورحمة ومصلحة .

والقاعدة أن « كل ما حرم التكسب به حرم الإنفاق فيه » فالخمر وعامة المسكرات . والبغاء ، والخدان ، وكل ما كان من قبيل الفواحش والميسر ، ووسائل الغش، والتزوير، كل هذه يحرم انفاق شيء عليها أو فيها .

وهناك طرق وقتية ، أو نوعية ، حرم الله تعالى الإنفاق فيها كالذهب والحرير بالنسبة للرجال ، وصحاف الذهب والفضة مطلقاً .

كذلك كل إنفاق وقع لمضارة إنسان أو حيوان أو شيء مما نهى الله تعالى عن مضارته . .

وقد ذمَّ الله تعالى قارون حين أبى النزول على قانون الله تعالى في الإنفاق وقال :

« إنّما أوتيته على علم عندي » .

القصص : ٧٨

وذم كل من سلك هذا المسلك المدمر فقال تعالى :

« فإذا مسَّ الإنسان ضرّ دعانا ثم إذا خولناه نعمةً منّا قال إنما أوتيته على علم بل هي فتنة » .

الزمر : ٤٩

وذم الله تعالى الكفار لاستخدامهم نعم الله في الصد عن سبيله فقال :

« إنّ الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدّوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرةً ثم يُغلبون » .

الأنفال : ٣٦

وهناك باب خطير ذمه الله تعالى ونهى عنه ، ويدور حكمه فيه بين الحرام والمكروه ، وهو باب التبذير والإسراف ، حتّى في الحلال إن خرج عن حد الإعتدال .

قال تعالى :

« ولا تبذر تبذيرا . إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا » .

الإسراء : ٢٦ ، ٢٧

وقال تعالى :

« ولا تُسرفوا إنّه لا يحب المسرفين » .

الأعراف : ٣١

ورسم الله تعالى للمؤمنين طريق اليسر والتوسعة حسب الطاقة فقال :

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلّف الله نفساً إلاّ ما آتاها » .

الطلاق : ٧

وقال :

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

البقرة : ٢٣٦

وأباح الطيبات من الرزق في الإطار السابق فقال تعالى :

« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربو ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » .

الأعراف : ٣١ ، ٣٢

فالآية الكريمة الأولى تبيح الاستمتاع باللباس ، والطعام ، والشراب وتستنكر الثانية تحريم ما سمّاه القرآن « زينة الله » على وجه التكريم والحض على الإنتفاع ، وما سماه « الطيبات من الرزق » وهي كلمة شاملة لكل أنواعه .

وفي أكثر من موضع في الكتاب العزيز يأمر الله تعالى المؤمنين بالتوسط والإعتدال مع هذه الإباحة لضروب الاستمتاع ، قال تعالى :

« ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » .
الإسراء : ٢٩

وقال يمدح عباد الرحمن بصفات منها :

« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »
الفرقان : ٦٧

وليس هناك شيء أنفع للإقتصاد على مستوى الفرد والجماعة ، من هذه الوسطية في الإنفاق ، والتي ترشد مسالك الحلال نفسه ، وتقي من الإنزلاق في ضروب الكسب الحرام ، والإنفاق الخبيث .

والسرف والترف ـ حتى في الحلال ـ كانا مهلكة الأمم على مر التاريخ ، حين تغالى في ضروب الزينة وتنفق على بهرجة الحجارة في القصور ، والتماثيل ، وتتفنن في صنوف الطعام . والشراب إلى حد مرذول يستنزف جهدها ، وأموالها ، وأوقاتها في غير ما ضرورة ، أو متعة معقولة مقبولة ، وتشغلها بالصغائر والسفاسف عن معالي الأمور بل تشغلها عن أداء الواجبات ، وحقوق الغير ، بل تدفعها إلى أن ترتع في الحرام .

رابعاً : أداء الحقوق على وجهها الشرعي ، وهي نوعان : الأول : حق مفروض على سبيل الثبات والتحديد ، وهو الزكاة بأنواعها التي تمثل الحد الأدنى لما يجب على القادرين إنفاقه ، والتي تتراوح نسبتها بين ٢,٥ ٪ من رأس المال النقدي كله ، أو ما يساويه من عروض التجارة ، وبين ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ من الحاصلات الزراعية ، وما يقارب ذلك من السوائم المعدة للتجارة بشروطها ، عدا زكاة الفطر التي فرضت على عدد الرؤوس .

الثاني : حق واجب تبعاً للحاجة العامة أو الخاصة ، وهو أوسع مدى من الزكاة ، فيؤخذ - بشروطه الشرعية - لسد حاجات الأمة المسلمة في الحروب ، والأزمات الطارئة كالقحط ، والوباء ، مثلا ، ويدخل فيه نفقة الأصول والفروع عند الحاجة .

والأصل فيه قوله تعالى :

« ولكن البِرَّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » .

البقرة : ١٧٧

فقد ذكر إيتاء المال مرتين : الأولى في هذا الحق الواجب والثانية في الزكاة (الحق المفروض) ، وإنما قلنا بوجوبه لأن الله تعالى ذكره بين العقائد ، والفرائض تأكيداً لأمره . .

وطريق أخذه هو دعوة الأمة إلى الإنفاق العام لسد الحاجة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل هذه المواقف : كتجهيز جيش العسرة لغزوة تبوك .

أو أخذه جبراً من ذوي اليسار في الأمة ، بشروطه الشرعية : من مراعاة العدل ، والتحقق من خلو بيت المال ، ووجود النازلة الحقيقية ، وتقدير الحاجة بقدرها . . ونحو ذلك .

وقد جاء في الصحيح أن المسلمين احتاجوا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » (١) .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري .

هذه خلاصة لشروط استخلاف الإنسان في جانب الملكية الاقتصادية ، وهي — كما رأينا — شروط تأتي متوازنة غاية التوازن مع تشديد الإسلام لحماية الملكية الخاصة ، واحترامها ، ومن أخل بهذه الشروط ، أو بعضها فهو يشيع الخلل في نظام متماسك ، وعليه يقع الوزر في الدنيا والآخرة ، ولا يتدخل الإسلام حينئذ لحماية أمثاله ، الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ويستنجدون — كلما مسهم الضر — ويستشهدون بتعاليم الإسلام التي تحمي الملكية ، ثم هم ينسون حدوده ، وشروطه ، وأن الله تعالى أمرهم أن يدخلوا في طاعته كاملة فقال :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلم كافة (١) ولا تتبعوا خُطُوات الشيطان إنَّه لكم عدو مبين ﴾

البقرة : ٢٠٨

٦ — تفتيت الثروات :

وهذه قاعدة في خطة الإسلام الاقتصادية لموازنة توزيع الثروة ، وضمان عدم تكدسها في أيد قليلة .

ذلك لأنه كما رأينا يعطي حرية واسعة في التملك والإستثمار ، للأفراد ، والجماعات . ويدعو في الوقت نفسه إلى الرشد في الإنفاق ، وبذلك يمكن أن تتجمع ثروات ضخمة في يد الأغنياء ، وتزيد يوماً بعد يوم مما يتيح لهم التحكم في إقتصاد المجتمع على وفق مصالحهم ، والتأثير في جوانب حياته السياسية والإجتماعية .

وقد وضع الإسلام علاجاً عملياً حاسماً في هذا الصدد ومنه :

---

(١) السلم بمعنى الإسلام ، وكافة حال منه ، والمعنى ادخلوا في شرائع الإسلام كلهـــا .

(أ) أرشد إلى عدالة التوزيع ابتداء في المال العام، كما أمر تعالى بتوزيع فيء بني التضير على فقراء المهاجرين وأمثالهم، وعلله تعليلا اقتصادياً غاية في الحكمة والدقة فقال تعالى :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

الحشر : ٧

والدولة الشيء الذي يتداوله القوم بينهم ، وكانت هذه حال الرؤساء في الجاهلية إذا غنموا شيئاً أخذوا منه المرباع ، والصفايا وغيرهما فيزدادون غنى ، ويحرم الفقراء .

(ب) ندد بالكنز وإمساك المال ، والبخل به ، فقال تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .

التوبة : ٣٤

(ج) فرض فيها الحقوق السابقة ، ودعا إلى إنفاقها في كل خير ، ورغب في ذلك غاية الترغيب حتى أجاز التبرع بمعظم المال ، وحث على الوصية في حدود الثلث لغير الورثة ، وحض على حبس الأموال في سبيل الله ، بل خير الأموال فقال تعالى :

« لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » .

آل عمران : ٩٢

وحتى الأموال المكتنزة التي لا تربح عدها نامية حكماً ،

وأوجب فيها الزكاة التي تستنفد معظمها في مدى جيل واحد ، وفي الوقت نفسه حرم أخذ فائدة ربوية عليها .

(د) ثم يأتي الميراث على نمطه الإسلامي الفريد ، والذي تقسم به التركات أثلاثاً ، وأسداساً ، وأنصافاً ، وأرباعاً ، وأثماناً وما دون ذلك إذا كثر الورثة .

وقد شدد الله تعالى على إعطاء كل وارث حقه ، خاصة المرأة فقال تعالى :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » .

(النساء : ٧)

وهذا بدوره يؤدي إلى تفتيت الثروات الكبيرة ، بصفة دورية ، ثم يضمن عن طريق توريث المرأة نقل أجزاء منها إلى أسر أخرى ، وبلاد أخرى .

وثمة قاعدة مهمة تزيد من سعة هذا الجانب ، وهي ما عقده الإسلام بين أتباعه من المساواة ، وإبطال الحواجز اللونية ، والمالية والأسرية في الزواج ، وكثيراً ما يتزوج الغني فقيرة ، والعكس صحيح ، وهذا يؤدي إلى تنقل الثروات في دائرة أرحب .

بل هناك إباحة الكتابيات للمسلم ، وبهذا تنتقل الثروة وتدور في المجتمع كله متخطية حتى فوارق الدين نفسه ، وإن كان النقل في الغالب يتم لصالح الأمة المسلمة ؛ بحكم وراثة الأولاد في النهاية لأمهم الكتابية لو أسلمت ، ولأن الأولاد يتبعون خير الأبوين ديناً فهم مسلمون ، ولو ظلت على دينها فربما نالوا معظم مالها

هدية ، أو هبة في حياتها ، ووصية بعد موتها قبل أن يؤول إلى ورثتها من أهل دينها .

والميراث يقوم على حساب ، وقواعد دقيقة ، ويقسم بين الأزواج والأصول ، والفروع من الرجال والنساء ، ثم يشترك معهم – بشروطهم – أصحاب الفروض من الإخوة والأخوات ، ثم العصبة من الرجال ، ثم ذوو الأرحام من القرابة ، وإن تباعدت في سلسلة النسب ، حتى يؤول المال في النهاية إلى بيت المال العام عند عدم وجود وارث ما .

وهو بعد نظام يقوم على أتم موازين العدالة ، والفطرة ، ويستهدف مصلحة إقتصادية وإجتماعية عميقة المدى ، وقد عبّر به الإسلام الأرض كلها ، فلم يجد نظاماً يضارعه على الرغم مما واجه الإسلام من حضارات ومدنيات ذات جذور قانونية راسخة .

ولو أخذنا دول الحضارة المعاصرة – على سبيل المثال – لوجدنا النظام الانجليزي يعطي للإبن الأكبر ميراث الأموال ، والألقاب ، وسائر الإمتيازات ، ويدع بقية الأسرة للضياع بلا ذنب جنوه ، وبلا حكمة إلا المحافظة على تقاليد الأسرة ، ومظاهرها الفارغة التي لا تقارن بما يصيب الأبناء من متاعب ، وحزازات .

والنظام الهولندي يعطي نصف الثروة للزوجة ، ثم يقسم الباقي بالتساوي بين البنين والبنات والزوجة مرة أخرى ، مع ما في ذلك من إجحاف بيّن ، وتكديس للثروات ، أو إبطاء في دورة تبادلها .

٧ ـ العدل والمساواة على النمط الإسلامي :

ونعني بنمطهما الإسلامي ذلك الذي يقوم على الموازنة بين الحقوق والواجبات ، والفطرة والجهد ، وما إلى ذلك من عناصر الموازنة التي يرتب الشارع عليها حكمه العادل ، ومساواته المحسوبة ، وليست المرسلة إرسالا يعتمد على الظواهر الساذجة للأشياء .

وعلى سبيل المثال فقد منح الله البشر كنوزاً ، وثروات طبيعية لا حصر لها ... ولكن الجهد البشري ضرورة لتثميرها ، وتنميتها، واستخراجها ، وتحويلها ، وما إلى ذلك من ضروب العمل الذي تحتاج إليه موارد الطبيعة ، لتعطي عائداً اقتصادياً .

والجهد الإنساني يعتمد على جزء كسبي ، وجزء وهبي ، كالفكرة والعمل اليدوي والدأب العلمي ، والعملي ، والمواهب والاستعدادات المختلفة .

ولما كان الإنسان في الحالين يتفاوت بعضه عن بعض ، كان لابد أن يتفاوت نصيبه في الرزق حسب ما يحسنه من عمل في الحياة ، وعلى قدر بذله وجهده ، واستعداداته وميوله .

ومن ثم لا ينبغي أن يستوي الدؤوب والكسول ، ولا من بذل عصارة عقله وفكره والذي عطّل ذلك وأهمله ، والمساواة بينهما ظلم فادح ، ومصادمة لسنن الحياة التي فطرت على التفاوت لصالح بقائها ، ونمائها وتغطية جوانبها جميعاً ، فضلاً عن أن هذه المساواة أمر ليس له وجود في الواقع ، حتى في أكثر الدعوات ، والمجتمعات ، جعجعة بهذا الشعار ، فلم يسوّ

مجتمع في الأرض بين عطاء الجندي ، وقائده مثلاً لاختلاف الكفاءة ، ونوعية العمل .

لذلك كان العدل ، والمساواة الحقيقية ، في الإعتراف لكل بعائد جهده ، وعمله ، وبتفاوت الأرزاق تبعاً لتفاوت الجهد والمواهب .

موازنة إقتصادية معجزة :

ولكن الإسلام مع ذلك وازن هذا التفاوت ، وقرّب بين طرفيه بأمور منها :

(أ) تكافؤ الفرص :

فقد سوّى بين الناس جميعاً في نقطة البدء ، والإنتفاع بخيرات الطبيعة ، فما كان من ملكيات الدولة فعائده ومنفعته لعامة الناس جميعاً ، وما كان مطلقاً فهو للأفراد والجماعات في الأمة كل حسب جهده ، وسعيه ، ولا يصح في هذا الدين أن يقيد بعض الأفراد أو البيوتات ، أو الطبقات حتى لا يكون من حقهم الإنتفاع ببعض وسائل الرزق ، ويوصد دونهم باب بعض الحرف ، والمهن ، كذلك لا يجوز بحكم القانون أن يقرر من الفوارق والامتيازات ما يجعل بعض الطبقات أو السلالات ، أو البيوتات مستبدة ببعض وسائل الرزق وطرق المعاش ، دون عامة الناس فجميع أبناء البشر يستوون في حق المحاولة لنيل نصيبهم مما بسط الله على أرضه .

إن الإسلام لا يقول بالمساواة في الرزق نفسه ، وإنما يقول بها في فرص الجد والسعي في اكتساب المعاش ، والتماس الرزق ،

والغاية التي يقصدها الإسلام أن لا يبقى في المجتمع البشري حواجز وعقبات قانونية ، أو تقليدية تعوق الإنسان وتقعده عن بذل جهده ... حسب ما أولاه الله من القوى والمواهب ، كما يريد أن تنعدم عنه الإمتيازات ، والفوارق التي تضمن لبعض الطبقات ، أو السلالات ، أو البيوتات سعاداتها المتوارثة ، وتحوطها بسياج من التحفظ القانوني ، فهذان الطريقان يحولان التباين الفطري ، والفوارق الطبيعية قهراً إلى تباين مدعى ، وفروق غير فطرية ، فيأباهما الإسلام ، ويريد أن يقضي عليهما »(١) .

(ب) العطــاء بالأخــذ :

فإذا جدّ إنسان ، واكتسب ، ونمى ثروة ، قدّر الإسلام هذا الجهد الحقيقي وحاط ملكيته بالإحترام والحفظ ، وفي ذلك إنصاف للعامل الباذل جهده ، وفكره .

ولكن الإنسان كما قدمنا يستخدم مع جهده الاختياري ، مواهبه الفطرية كالصحة ، أو الذكاء ، أو قوة الجسد ، أو القدرة الفطرية على الإحتمال ونحو ذلك ، وكذلك يستخدم ما بثّه الله تعالى حوله من كائنات كالأرض نفسها ومعادنها ، ومياهها ، وخصائص موادها وكل هذا خلق الله لا فضل للإنسان في إيجاده ، ومن هنا كلف بحقوق هذا الجانب ، يؤديها حيث أمر مالكها جل شأنه لتوازن حاجات الذين حرموا من مثل مواهبه الفطرية أو حاجات المجتمع العامة ، أو حاجات الذين قعدت بهم ظروف حياتهم عن الحصول على عائد مواهبهم

---

(١) نظام الحيـــاة في الإسلام ، ص ٥٨ – ٦١ .

كالأرقّاء ، وأبناء السبيل والغارمين ، والمنقطعين للجهاد ، والعلم ، ونحوه مما يشمله « سبيل الله » .

ولذلك يعبر الله تعالى عن هذا البذل بكلمة « الحق » لأنه عطاء أو هو أداء في مقابل انتفاع .

يقول تعـــالى :

« كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » .

وهذا الحق يؤدونه من زرعهم وثمرهم الذي جهدوا فيه ولكن الله تعالى يشير إلى الجانب الوهبي (الفطري والطبعي) فيقول قبلها :

« وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره . . . »

(الأنعام : ١٤١)

فهو سبحانه وتعالى يسند إنشاء الجنات ، وما عطف عليها إلى ذاته عز وجل لأنه خالق المواد ، ومنبت النبات ، ومرسل الماء حياة له ، ومانح المواهب الإنسانية التي فكرت ، وثمرت ، وتعهدت ، واستخدمت القوانين الإلهية الخاصة بذلك .

ولذلك راعى الله تعالى في التشريع الأمرين معاً :

فأذن بالأكل والإستخدام ، تقديراً للجهد الإنساني المبذول في ذلك .

وأمر بإيتاء الحقوق ـ وفاء بحق المنح الإلهية ـ وتأديتها إلى

المجتمع والمستحقين ؛ « ولاشك أن القرآن بسياسته هذه ... قد أقام الإقتصاد الإجتماعي على المزج بين أصلين أساسين ، أولهما : الإعتراف بمواهب الفرد ، وحقه في ثمرات كسبه ، وعدم الحد من جهوده في هذا السبيل ما دام يكتسب من حلال طيب لا إثم فيه ولا عدوان .

وهذا الأساس وحده لا يؤدي إلى إصلاح المجتمع ، أو استقرار الأمور فيه على وفاق وصفاء ، فكان لابد من المزج بينه وبين الأصل الثاني وهو تقرير حق المجتمع في كسب الفرد ، ووجود التكافل بين أبناء الأمة الواحدة ، وهو وحده لا يؤدي كذلك إلى صلاح المجتمع ، فكان لابد من المزج بينه وبين الأصل الأول ، فجاء نظام القرآن بهذا المزج بالجمع بين أفضل ما في النظامين : (الفردي والإجتماعي) على تفرد خاص في تقديس الأخوة ، وروحانية العاطفة ، وحب الخير ؛ والإيمان بالجزاء في الدنيا والآخرة ، بل لاحظ وجوب تدخل الدولة ، وحماية هذا السمو بالتشريع بل بالقتال »(١) .

(جـ) التكافل الإقتصادي :

ونعني به ما قرره الإسلام على المجتمع من وجوب التعاون على سد حاجة المحتاجين عامة على ما قررناه في شروط الإستخلاف وهو جزء من التكافل الاجتماعي العام الذي ربط الإسلام فيه مجتمع المؤمنين برباط الأخوة ، وجعلهم في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد يتشاركون حتى في العواطف الإنسانية ، كتفقد

---

(١) صفات المتقين ومقاصد سورة البقرة ، ص ٥٠ — ٥١ بتصرف يسير .

الغائب وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، ورعاية اليتيم ، وإجابة الداعي وغير ذلك .

والتكافل الإقتصادي كما أسلفنا يدور بين حد ثابت لا ينزل عنه أبداً كما في فريضة الزكاة ، وحد مطلق مرسل استثيرت له ضمائر المؤمنين ، وعزائم الخير فيهم وجعل ديناً ، وعبادة ، وقربى إلى الله عز وجل من أفضل القربات وأزكاها ، للأفراد والجماعات ، بل والدولة نفسها التي وصلت فيها إلى حد غير مسبوق ، ولا مدرك كما بيناه سابقاً(١) .

(د) الضوابط الخلقية :

فقد جرت حياة الأسواق ، ودنيا التجارة والمال ، على أساس من انتهاز الفرص ، واحتكار السلع ، واستهداف الربح والكسب ، بمعزل عن العواطف والمجاملات الإنسانية .

والإسلام قد أباح التنافس في جميع الثروات وتثميرها ، وحض على السعي والعمل الدائب ولكنه طبع ذلك كله بطابعه الخلقي ، وصبغه بصبغته الإعتقادية الربانية .

ولذلك كان التنافس فيه مقيداً بالعدل ، والتزام حدود الله في الكسب ، ومراعاة الحلال والحرام في العطاء والأخذ ، ووجوب الصدق خاصة في الأيمان التي تتخذ ذريعة لترويج السلع . كذلك دعا دائماً إلى السمو بالمعاملات إلى آفاق الفضل ، والإحسان ، والتراحم والتجاوز ، والإنظار ، والعفو ، وما إلى

---

(١) انظر من هذا الكتاب المبحث السابق (الدولة وأصول الحكم في الإسلام).

ذلك من ضروب الإتجاه والسلوك الأخلاقي في المعاملات الإقتصادية ، والتجارية .

يقول تعالى موصياً الدائن بالمدين :

« وإنْ كان ذو عُسْرة فنظرة إلى ميسرة وأنْ تصَّدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

(البقرة : ٢٨٠)

فهذه دعوة كريمة إلى إنظار المعسر ، أو التجاوز عن دينه رغبة في ثواب الله عز وجل ، ويزيد من جلالها وقوعها بعد إبطال الرِّبا ، لتنقل المرابين من حضيض الجهل إلى شواهق الفضل . . كما قدمنا قوله تعالى :

« وإنْ طلقتموهن من قبل أن تمسَّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأنْ تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم » .

(البقرة : ٢٣٧)

فهذه أيضاً دعوة للعفو ، والفضل فيما يتعلق بالمعاملات المالية عند الطلاق ، بأن تترك المطلقة نصف المهر المسمى ، أو جزءاً منه ، أو يكمل لها الزوج كل المهر أو معظمه ، وحقها هو النصف فقط .

وبعـــد ...

فهذه لمحة عامة عن هذا الجانب في النظام الإسلامي ، وهو يرتبط ارتباطاً تاماً بعقائده ، وأخلاقه ، ويقدم أعظم خطة

اقتصادية ، تتوازن فيها المواهب ، والجهود ، ويزدهر في ظلها النشاط الفردي والجماعي ، مستهدفاً صلاح الدنيا والآخرة ، ومحققاً غاية التراحم والمودة ، ومسقطاً صراع الطبقات ، وتربص الأغنياء وحقد الفقراء ، ومقرباً المسافة بين الناس على موازين العدل والإحسان . بشرط أن يؤخذ بتمامه ، وأن يلتزم مع أصوله .

ولو أن المسلمين وعوا حقائقه ، ووضعوه موضع التطبيق الأمين ، المنبعث من يقين مطلق بحكمة شارعه وموحيه ، لعادوا منارة بين الأمم عدلاً ، وإحساناً ، ولأقاموا حجة الله في الأرض بأن دينه هو الرحمة المهداة للعالمين ، ولأسقطوا دعاوى كهنة المادية الالحادية في شأن الدين ، حين زعموا أنه مخدر الشعوب لصالح الرأسمالية ، ولئن صح ذلك في دين كنيستهم ، فلا يصح في دين الوحي الإلهي ، خاصة في ذلك الدور الخاتم ، الذي أيقظ العرب من رقدة العدم ، وقادهم إلى مقارعة الطواغيت في كل مكان ، حتى حرروا الأمم ، وأخرجوها من عبادة الطواغيت إلى عبادة الله وحده ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة » .

المبحث الرابع

الجريمة والجزاء

تمهيـــد :

في ختام هذا الحديث عن جوانب التعامل الإسلامي نصل إلى آخرها الذي يتناول جانب الإنحراف في المعاملات ، أو السلوك العدواني بين الناس ، والمخالفة عن الأوامر والتعاليم التي تنظم حياة الفرد والجماعة ، وما يستحقه ذلك من جزاء مانع ، أو زاجـر .

وقد اشتملت القوانين والنظم قديماً وحديثاً على هذا الجانب الذي يتميز بأنه :

أولا : جزء من قانون عام ينظم مصالح الناس ، وهذا القانون الجزائي يأتي في الختام ليحدد المعاصي ، والمخالفات السلبية ، والإيجابية ويضع لها العقوبات التي تكفل تحقيق هذه المصالح ، ودفع العابثين بها .

ثانياً : هذا القانون العام يتشكل تبعاً لنظرة المجتمع للكون والحياة ، ومن ثم تختلف القيم والمصالح في مجتمع عنها في الآخر ، وبالتالي يختلف قانون الجريمة والعقاب باختلاف المجتمعات ، والمصالح التي يراد منه حمايتها ، والأهداف التي يراد تحقيقها من خلاله ، والوسائل التي تتبع في ذلك .

وقد وصل هذا إلى حد التناقض البيِّن ، والتضارب الصارخ بين قوانين الأمم في تحديد الجريمة ابتداء ، أو في تحديد درجتها ، وبالتالي في تحديد عقوبتها المناسبة فتارة يعد الفعل في ظل نظام ما جريمة بالغة تستحق أقسى العقاب ، بينما تعد في نظام آخر جريمة مخففة ، وفي ظروف خاصة فقط ، أو لا تعد جريمة أصلاً بل ينظر إليها نظرة الإقرار والرضا .

فالكفر بالله تعالى ، والتعامل بالربا ، وشرب الخمر جرائم شديدة لها عقوبتها المناسبة في الشريعة الإسلامية كل بشروطه المعتبرة شرعاً .

وهي ليست كذلك في ظل النظام الشيوعي ، أو الأوربي عامة على تفصيل في ذلك – وهناك أمور تتفق عليها الشرائع والمجتمعات كلها ؛ ولكنها تختلف في الدرجة والوسيلة حتماً ، كحماية العرض الذي تحرص عليه الشرائع والقوانين جميعاً – ولكن الإسلام يقرر حمايتها حماية كاملة فيحرم الزنا في كل الأحوال ، ويحرم اللواط ، والقذف بالزنا ويضع من التشريعات الوقائية ما يؤكد ذلك ويدعمه ، ويجعل العقوبة في الزنا مثلاً تدور بين الجلد والرجم كما سنبين إن شاء الله تعالى .

وعامة القوانين البشرية تبيح الزنا إلا في حالات كالإكراه ، وصغر السن ، والزوجية ؛ ولا ترتفع بالعقوبة عن السجن القصير وتعلقها في حال الزوجية – مثلاً – بدعوى الزوج ، وتعطيه حق العفو حتى بعد صدور الحكم ... إلخ .

تخبط البشر :

نستطيع إذن أن ندرك أهمية هذا الجانب في التشريع الإلهي ، وأهمية التحديد فيه إذا تتبعنا تخبط القوانين البشرية ، وفشلها قديماً وحديثاً في هذا الباب ؛ سواء منها ما يتعلق بتحديد الجريمة ذاتها ، أو درجتها ، أو نوع العقاب المناسب لها ؛ أو وسيلته التي تصلح المجتمع ولا تزيده فساداً .

ونقرر أن هذا الباب متداخل الخطوط ، مشتبك الحدود ، والفروع ، معقد التركيب ، ويحتاج إلى غاية العلم والحكمة في وضع أحكامه لاتصاله بفطرة الإنسان ، وأغوار نفسه لذلك شقيت الإنسانية شقاء طويلاً بين الغلو المفرط الذي سحق مالا يحصى من البشر بغير ضرورة حقيقية ، وبين التفريط المسرف الذي فتح على الناس أبواب الشر ، والإنحلال ، والإستهتار بقيم الحياة العليا ، وما تزال المجتمعات تدور في هذه الحلقة الرهيبة حسبما يحكمها من فلسفات وأفكار ، ويتسلط عليها من شارعين وحكام .

ومن هذا الغلو المفرط ما وضعه طاغية التتار « جنكيزخان » في دستورهم المسمى « بالياسق » من أحكام بالغة غاية القسوة والعنف ومنها :

« من زنى يقتل محصناً أو غير محصن ، وكذلك من لاط قتل ، ومن تعمّد الكذب قتل ومن سحر قتل ... ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن انغمس فيه قتل ، ومن أطعم أسيراً أو سقاه ، أو كساه ... قتل ، ومن وجده هارباً ولم يرده قتل »(١) .

---

(١) تاريخ ابن كثير « البداية والنهاية » ، جـ ١٣ ، ص ١١٨ نقلا عن الجويني .

وهكذا توضع أحكام القتل جزافاً حتي لجرائم يسيرة جداً ، أو لغير جرائم البتة ؛ بل إن إطعام الأسير يعتبره الإسلام فضيلة تستحق الثواب .

أما القوانين الأوربية ، التي يعيب أصحابها الإسلام فهي أشد تخبطاً بين الطرفين ، ولا تكاد تستقر على شئ ، إلا شيئاً قرره هذا الدين ، وهدى إليه العالمين .

فقد « كانت القوانين الوضعية حتّى أواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة تفيض عنفاً وقسوة ، وكان أساس العقوبات المبالغة في الإرهاب ، والإنتقام والتشهير ، وكان من العقوبات المعترّف بها قانوناً الحرق ، والصلب ، وتقطيع الأوصال ، وصم الآذان ، وقطع الشفاة ، واللسان ... ولم تكن العقوبات في الغالب تتناسب مع الجرائم التي قررت لها، فعلي الرغم من قسوة بعض العقوبات التي ذكرناها كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة ، فمثلاً كان القانون الانجليزي حتّى أواخر القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام ، ومن هذه الجرائم سرقة أكثر من « شلن » . وكان القانون الفرنسي يعاقب بالإعدام على مائتين وخمس عشرة جريمة معظمها جرائم بسيطة .

وكان القانون يجيز محاكمة الإنسان حياً وميتاً ، ويجيز محاكمة الحيوان والجماد .

وفي القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة وعلماء الإجتماع يعملون على هدم الأساس الذي تقوم عليه العقوبة وإقامتها على أساس آخر ... فظهرت عدة نظريات تمتاز بأنها تهمل شخصية المجرم ،

وتنظر إلى الجريمة ومقدار جسامتها ، وأثرها على المجتمع ، ولذلك لم تؤد إلى حل مشكلة العقاب حلاً يحسن السكوت عليه .

وظهرت بعد ذلك النظريات العلمية (الإيطالية) وهي تقوم على إهمال الجريمة إهمالاً تاماً ، والنظر إلى شخصية المجرم بحيث تكون العقوبة متناسبة مع عقلية المجرم ، وتكوينه ، وتاريخه ودرجة خطورته ، فالمجرم المطبوع على الإجرام يبعد ابعاداً تاماً عن المجتمع ، أو يحكم عليه بالإعدام ، ولو كانت جريمته بسيطة . والمجرم الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير العاطفة لا ضرورة لعقابه ، وقد فشلت هذه النظرية ، وما تلاها من نظريات .

وظاهر من استعراضها جميعاً أن شراح القوانين الوضعية يتجهون اتجاهاً يناقض بعضها بعضاً ، وقد منع تعدد النظريات من وضع أساس واحد ثابت للعقوبة في كل القوانين الوضعية ، فاتخذت كل دولة لنفسها اتجاها خاصاً بحسب مصلحتها أو الفكرة السائدة فيها .

ولعل هذا هو الذي دعا إتحاد القانون الدولي للعقوبات ... لأن يقرر وجوب الاسترشاد بما تظهره التجارب ، وأن يقرر أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملاً إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة »(١) .

وسنعرض إن شاء الله بعض الاحصائيات للجرائم المختلفة في أغنى دول العالم وأكثرها تقدماً وحضارة لنرى — في ضوء

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » ، فقرة ٤٤١ ، جـ ١ . وقد ذكرنا خلاصتها .

مقياس اتحاد القانون الدولي ــ مبلغ نجاح القوانين الوضعية في زيادة الجريمة وليس في مكافحتها ، وهي نتائج تقطع ليس بإفلاس هذه القوانين الجنائية فحسب ، وإنما بإفلاس الحضارة المادية كلها ، وسقوط مناهجها وكل ما انبثق منها من قوانين وقيم ونظريات ؛ بقدر ما تقوم دليلاً حاسماً على حاجة المجتمع البشري كله إلى منهاج جديد ، يرأب صدعه ، ويمسك تهافته ، ويردع ــ على علم وحكمة ــ المفسدين في الأرض ، وهو هذا المنهاج الحق الذي نعرض هنا شرائعه الجنائية في المسائل الآتية :

● **المسالة الأولى : الجريمة والجزاء في شريعة الاسلام :**

تناول فقهاء الإسلام هذا الباب تحت أسماء متعددة كالجنايات أو الحدود والقصاص والتعزير .

وأجمع ما عرف به هذا الباب ــ مع الإيجاز والشمول ــ هو ما قاله الإمام الماوردي « الجرائم محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهيمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية »(١) .

وهذا التحديد الدقيق يتناول أصول هذا الباب التي تتلخص في :

(أ) أن الجريمة لا تكون كذلك إلا بحظر من الشارع وسنبين حدود ذلك .

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٢١٩ .

(ب) أن العقوبة لا تكون إلا على جريمة وهي نوعان : عقوبة مقدرة وتسمى « حداً » وعقوبة غير مقدرة بذاتها وتسمى « تعزيراً » .

(ج) أن قوانين الإجراءات الجنائية ، كالقبض على المتهم ، ودفاعه عن نفسه بالذات أو بالوكالة وغير ذلك يرجع إلى السياسة الشرعية ، ومعنى هذا :

أولا : أن هذه القوانين ترجع إلى الشكل والأسلوب ولذلك لم يحددها الشارع بعينها ، وتركها لاجتهاد العلماء في كل عصر مقيدين في ذلك بقواعد الشريعة وأحكامها العامة .

ومعناه ثانياً : أن الأصل في هذا الباب أن تقوم عليه الدولة في حالِ الاتهام ، أو الاستيفاء عند ثبوت التهمة . ولو كان الحق شخصياً محضاً كحق ولي الدم في القصاص ، إلا أن يتعافى الناس حقوقهم أو لم يرفعوا الحدود إلى الحكام .

ويخرج من بحثنا هذا ابتداء كل مسائل الضمان في الأموال عند التعدي — فإنها ليست جرائم بالمعنى الجنائي الذي نقصده هنا ، ولذلك يميزها بعض القانونيين باسم « الجرائم المدنية » .

وجملة ما حظرته الشريعة — تفصيلاً أو اندراجاً تحت أصل يرمي إلى حفظ مصلحة الفرد والمجتمع فيما يتعلق بالكليات الخمس التي تواطأت على حفظها الشرائع الإلهية جميعاً ، وهي حفظ الدين ، والعقل ، والعرض ، والنفس ، والمال .

ومن خصائص هذا التشريع الإلهي أنه ينقسم إلى قسمين :

(أ) ما كان لله تعالى وهو كل جريمة يرجع ضررها إلى

المجتمع وتتعلق بحق الأفراد تبعاً وهذا اعتبار شرعي في الأغلب ، لأنها لا تتعلق بدفع ضر أو جلب نفع لله تعالى بذاته فهو الغني القوي ، ولن يبلغ أحد ضره أو نفعه ، وكان هذا من تمام عناية الله تعالى بمصالح عباده ، إذ جعل الكف عما يضر مجتمعهم حقاً له تعالى ، فرفعه بذلك إلى مرتبة القداسة وأبرز خطورة شأنه ، وقطع بهذه النسبة كل سبيل للعفو بعد ثبوت التهمة حفاظاً على سلامة عباده ، وطهارة نفوسهم ، وأعراضهم — وقد نص الوحي على سبع جرائم من هذا النوع وهي : الزنا ، والقذف بالزنا(١) ، وشرب الخمر ، والسرقة الصغرى ، والكبرى (الحرابة) ، والردة ، والبغي على أئمة الحق من المسلمين .

(ب) جرائم تتعلق بحق العباد ، وتكون بالتعدي الواقع على النفس والأطراف وهي تتعلق بالمجتمع أيضاً إلا أنها وكلت إلى المجني عليهم أو أوليائهم لأنهم أمناء على ما يتعلق بمصلحتهم الشخصية ، فإن عفوا عنها ، كان ذلك بموازنة وحساب ، فلا يتضرر المجتمع . وقد نص الوحي على خمس منها هي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً (كالسن ، والعين ، والأنف ... إلخ) ، والجناية على ذلك خطأ .

ويسمى هذان القسمان بجرائم « الحدود والقصاص » تسمية لهما باسم الجزاء الموضوع لهما ؛ وهو نوعان أيضاً :

١ — الحـد : وهو « العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى » فهو يتعلق بالقسم الأول ، ومعنى تقديرها أنها وردت محددة معينة

---

(١) القذف فيه حق الله ، وحق العباد ، ويترجح فيه الأول .

من الشارع ، ومعنى كونها حقاً لله أنها لا تقبل الإسقاط بعد ثبوتها من الأفراد أو الجماعة ولا تجوز الشفاعة فيها ولا الصلح بعد الترافع للحكام ، وتدور العقوبة هنا ، بين الجلد ، والرجم ، والقطع ، والقتل والصلب ، والنفي .

٢ – القصاص والديات : وهما عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، لتعلقها بحق الآدمي – ويجوز فيها الإسقاط ، والصلح ، والشفاعة لذلك . والعقوبات هنا هي القتل أو القود بالمماثلة في الأطراف (السن بالسن ، والعين بالعين ...) ، أو دفع الديات المقدرة شرعاً لكل جناية منها .

التعــــزير :

وهو لغةً التأديب ، وشرعاً تأديب على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات مقدرة بعينها .

وهذا النوع (جريمة وذنباً) لم يشأ الشارع أن يحدده ، ويقيده كالنوع السابق ، وإنما نص فيه على بعض الذنوب كالربا ، وخيانة الأمانة ، والرشوة ، والغش ، والغضب ، وترك بقية أنواعه تحكمها الأصول العامة مثل القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار » . فيكون لولي الأمر المسلم أن يحدد الجرائم التي تضر الجماعة ، مثل سد الطريق العام بمنفعة شخصية أو زراعة شيء يضر باقتصاد الأمة ولو لم يكن محرماً في ذاته ونحو ذلك .

وأولياء الأمر مقيدون فيه بمراعاة قواعد الشريعة وأحكامها على ما هو الأصل في أمثاله من الأمور . والفرق بين جرائم التعزير المنصوصة ، والإجتهادية أن الأولى ثابتة لا تتغير أبداً بخلاف الثانية ، فإنها تكون جرائم وقتية تزول عنها هذه الصفة

بزوال أسبابها ، بل قد تصبح مطلوبة شرعاً إذا تعلقت بهـا مصلحة الأمة .

أما عقوبة هذا النوع من الجرائم فمفوضة أيضاً إلى رأي الإمام والقاضي مقيداً بأحكام الشريعة أيضاً وهي تبدأ من النصح ، والتهديد إلى أن تصل إلى أقصى العقوبات كجريمة التجسس لحساب الأعداء . ولا يجوز فيها مخالفة الشريعة البتة كالمثلة ، أو كشف العورات ، أو سب بما يوجب حد القذف مثلاً .

وجرائم التعزيز مثل سابقتها في تعلقها بحق الله ، أو الآدمي ، ويترتب عليهما ما قلناه سابقاً ، وبذلك يجمع الإسلام بين المبدأ القانوني الذي لم يعرفه العالم إلا حديثاً وهو « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » ويخص ذلك بالجرائم الكبرى التي يكثر وقوعها كما سنبين بعد قليل ، وبين ما ينادي به كل علماء القانون في العالم الآن — بناء على التجارب المريرة — من وجوب ترك سلطة تقديرية للقاضي (بشروط ، وقيود معينة) ليعطي الحكم السليم فيما يعرض أمامه من قضايا فيراعي ظروف الجاني ، والمجني عليه ، ونوعية الجريمة ... إلخ .

وهذا النوع حدد الله تعالى فيه أيضاً الجرائم الخطيرة ، وترك للقاضي تقدير عقوبتها على الوجه الذى قلناه وفي غيرها ترك له تحديد الجريمة والعقوبة معاً .

ولقد كان هذا المسلك أحد معجزات التشريع الإسلامي الذي لم يستبين للناس فضله إلا مؤخراً وبعد أن فتن الناس بالمبدأ القانوني الحديث « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » ثم ظهر أن تعميم هذا المبدأ على كل الجرائم قد أضر كثيراً ، وجنى أكثر

على غير معتادي الإجرام لأنه غل يد القاضي عن التصرف ، وجعل مهمته النطق بالحكم المنصوص فقط دون مراعاة للإعتبارات الكثيرة(١) .

● المسألة الثانية : نماذج من الجـرائم والجـزاء :

١ ــ قلنا ان الشريعة ترمي إلى حفظ الكليات الخمس ، وأولها « الدين » ولذلك جعلت كل عدوان على الدين جريمـة محظورة يعاقب فاعلها بحد أو تعزير .

ومن ذلك جريمة « الردة » عن الدين بعد الدخول فيه ، ولا خلاف على تجريمها ، وتحريمها لقوله تعالى :

« ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » .

البقرة : ٢١٧

فالآية الكريمة حكمت على المرتد بالكفر ، بحبوط الأعمال في الدنيا والآخرة ، وبالخلود في النار ، وهذا كله دليل على فظاعة الجريمة وشناعتها وليس فقط تحريمها فقط .

والردة قد تكون كلية كالإنتقال من دين الإسلام إلى دين آخر ، أو البراءة منه كلية بلا انتقال إلى غيره .

وقد تكون جزئية كإنكار بعض ما علم من الدين بالضرورة ،

---

(١) راجع في هذا التشريع الجنائي فقرات (١١١ ــ ١١٣) ففيها تفصيل لهذه المعجزة المنكورة حتى بين أهلها .

أو الإستكبار عن حكم جاء به الدين ، أو استحلال الحرام ، أو الإستهزاء بشيء من الشرائع الثابتة ونحو ذلك ، والــردة – بنوعيها – في الحكم سواء . .

وعقوبة هذه الجريمة المقدرة شرعاً هي « القتل » حداً بشروطه الشرعية كالإستتابة وإزالة العذر الحامل على الردة كرفع ظلم لحقه ، أو كشف شبهة . . الخ . .

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينــه فاقتلوه » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امريء مسلم يشهد ألاّ إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢)

وفي الحديث المتواتر الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة : « أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا ألاّ إله إلاّ الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله » .

ووجه الإستدلال أن عصمة الأموال والدماء علقت على أداء حق الشهادة ، وأعظم حقوقها ، وأوله هو ألاّ يكفر بها ، ولذلك رجع الصحابة ، وعمر بن الخطاب على رأسهم إلى قول أبي بكر في قتال المرتدين من العرب مستشهداً بأن الزكاة من

---

(١) رواه الجماعة – إلا مسلماً – ورواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه الجماعة كلهم وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ . والحديث روي عن عائشة وعثمان أيضاً بطرق عدة وفيه « أو ارتد بعد إسلام » . (انظر جـ ٣ ، ص ٣٥٦ الفتح الكبير) .

« حقها » وقال والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة على ما ورد في الصحيح .

ومعنى هذا ثبوت حد الردة بالإجماع عليه ، بقتال الصحابة للمرتدين من مانعي الزكاة ، ومتبعي مسيلمة وغيرهم .

لا إكراه في الدين ولا تلاعب بـه :

وبذلك تسقط دعاوى منكري حد الردة بحجة أنه لم يثبت بنص القرآن تارة ، أو أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد أخرى ..

ومنشأ الخلط في هذه المسألة الإشتباه بأن في هذا إكراهاً يخالف قول الله تعالى :

« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

البقرة : ٢٥٦

وقد وقع في هذا حتّى الذين حاولوا الدفاع عن الإسلام وردّ تشنيع أعدائه عليه فيما زعموه تناقضاً في أحكامه ، فلجأ هؤلاء المدافعون إلى التأويل ، والاعتساف فيه حتّى أبطلوا هم أيضاً هذا الحد الثابت ، وأثاروا حوله الشبهات العقيمة (١) .

والحق أنه لا تناقض ، وأن هذا الدين كله حق يصدِّق بعضه بعضاً . .

فنحن لا نكره أحداً على الدخول في الدين ابتداء ، وقد

---

(١) راجع في هذا كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٩٣ . وكتاب « محمد رسول الله » لمولاي محمد علي (اللاهوري) على سبيل المثال .

عاش في ظل الدولة الإسلامية اليهود والنصارى ، والمجوس وغيرهم .

ولكن الحكم الشرعي يتعلق بمن دخل في ديننا ثم تركه على ما هو نص الأحاديث المذكورة الصريح . ومن ثم فهو لا يعاقب على الكفر بذاته ، وإلا لعوقب اليهود والمجوس ، وإنما يعاقب على التلاعب بالدين ، وتهوين عقدته وعهده .

ويؤيد ذلك أن الشارع وضع أسماء مميزة لكل نوع من المخالفين ، فسمّى غير المسلم كافراً أو مشركاً ، وسمي الراجع عنه مرتداً ، وهو تفريق دقيق يشير إلى سبب قتله دون الأول ، أي أنه لا يقتل على ذات الكفر ، وإنما يقتل لاقتران الكفر بالردة .

ولهذا السبب سمي المرتد باطناً « بالمنافق » ، وعلى الرغم من كفره بالدين فهو لا يحكم بقتله تقديراً لهذا الخضوع الظاهري .

فيتقرر من هذا أن قتل المرتد ليس من باب الإكراه بالدين ، وإنما هو من باب ما يسمى حديثاً « بالنظام العام للدولة » .

وإذا كان كل قانون يتولى تحديد الجرائم ، وتكييفها ، وتنويعها حسب وجهته وطبيعته فإن هذه الشريعة تجعل من المحافظة على الدين أسمى المصالح التي تتولى الدولة حمايتها وتضعها على رأس النظام العام في أمتها . ولذلك كانت عقوبة الردة في أصلها حقاً من حقوق الدولة يتولاه الإمام ، ولا يستوفيه الأفراد .

ولا توجد أمة ذات قانون إلا وهي تعاقب على ما يقابل هذا مما يسمونه بجرائم (الخيانة العظمى) ونحوها ، كالإخلال الخطير

بمصلحة الأمة ، وإفشاء الأسرار الأساسية لأعدائها ، ونحوه مما يعاقب عليه بعقوبات تصل في كثير من الأحيان إلى الإعدام حتى في أرقى المجتمعات المعاصرة ، وأكثرها كفالة للحريات ، ولم يقل أحد أن في ذلك حجزاً على حرية الأفراد ، أو تناقضاً مع أحكام الدساتير والقوانين ، لأنها باعتراف الدساتير نفسها جرائم عدوان على النظام الأساسي للدولة والأمة .

والفارق أن الإسلام « جرّم » الفعل الذي يخل بأعظم ما يتعلق بالإنسان والذي يحبط سعادته في الدنيا والآخرة .

وقوانين البشر جرّمت المساس بمصالح عاجلة ، لا تقاس مهما عظمت بدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده ، وصدق الله :

« قل كلٌّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا »

الإسراء : ٨٤

٢ – وللحفاظ على العرض جرّم الله تعالى – في باب الجنايات – أمرين هما : الزنا ، والقذف به ، ووضع لهما عقوبتين تناسبان تقديره لخطورة جرمهما .

أما الأول :

فجاء تحريمه في مثل قوله تعالى :

« ولا تقربوا الزِّنا إنَّه كان فاحشةً وساء سبيلاً » .

الإسراء : ٣٢

وجعل الله عقوبته حداً مقدراً ، وحقاً من حقوقه تعالى ، ووازن بين هذه العقوبة التي وضعها وبين الزنا من حيث هو جريمة منكرة ، وهذان الأمران – التحريم الشديد ، والعقوبة

المناسبة – يدلان على مبلغ اهتمام هذا الدين بحماية الأعراض ، ووضعها في صدارة أحكامه ، ومجتمعاته التي يربيها على أساسها وفي ذلك يقول تعالى :

« سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكّرون . الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

النور : ١ ، ٢

وقد بدأت الآية الأولى بتعظيم هذه السورة ، وما ورد فيها من أحكام ، وبالتشديد على التزامها عامة ، وإخراجها مخرج الإمتنان على العباد حيث هداهم ربهم إليها .

لأن لفظ (سورة) نكرة وردت على سبيل التعظيم ، ثم شدد على وجوب التزامها بقوله : « وفرضناها » وهو إسناد إليه تعالى على الوجه السابق ، والفرض بمعنى الإيجاب أو بمعنى التقدير ، ثم أراد جل شأنه أن يذكر عباده بفضله عليهم في هذه الأحكام فوصف آياتها بأنها « بيّنات » أي واضحات الدلالة ، أو فارقات بين الحق والباطل من الأحكام .

وكان أول هذه الأحكام التي مهد لها هذا التمهيد الفخم ، هو حد الزنا تأكيداً لأمره وقد ذكر على سبيل التحديد والتفصيل فقال تعالى :

« الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

وهذا التفصيل قد نص فيه على الزانية أولاً ثم الزاني ثانياً ،

وعدل عن لفظ « الزانيان » حتّى لا يكون هناك احتمال ينفذ منه المفسدون لحماية الزانية بحجة ضعفها ، أو عدم تحملها ..الخ.. أما النص على « جلد كل واحد منهما مائة جلدة » بدل « فاجلدوهما مائتي جلدة » فلكي يقطع الطريق على التأويل الفاسد أيضاً ، وحتّى لا يتداخل الحكم ، فيقول قائل : إن المائتين عقوبة على الشيوع بينهما ، فيجوز أن يحمل عنها قدراً من المائة المفروضة عليها ، وحتّى لا تأخذ الرأفة والعاطفة أحداً من الرحماء ، أو الضعفاء ، أو ذوي الأهواء ، أعاد التشديد على وجوب التزام تنفيذ حكمه تعالى فقال :

« ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » .

أي في حكمه وشريعته ، وجعل تعالى هذا التنفيذ قضية الإيمان ، فقال :

« إن كنتم تؤمنون » . . .

ثم أكد مرة أخرى أمر التنفيذ ، وشدد على الإستيفاء علانية ، بحضور طائفة من المجتمع ، تشهد إقامة حكم الله فتكون شاهدة على التنفيذ ، وانصياع الحكام لأمر الله من جهة ، وتشهد — من جهة أخرى — التنفيذ العملي لهذا الحكم الشديد ليرتدع الحاضر ، إذ ليس الخبر كالعيان ، وليبلغ الشاهد الغائب عن معاينة واطلاع هذا فضلاً عما في شهود الحال من زجر للزاني — كما قال المفسرون — ربما يكون أنكى عليه من الجلد نفسه حتّى لا يعاود الكرة ، وهو زجر لغيره أيضاً بنفس القدر .

وهذه عقوبة الزّاني والزّانية إذا لم يكونا محصنين (أي غير متزوجين) .

الرَّجـم عقوبـة متواتـرة :

أما عقوبة المحصن فهي الرجم حتّى الموت على الرجـل والمرأة .

وهي عقوبة ثابتة بالتواتر ، وقد رجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجَم أصحابه معه ، ورجَموا من بعده ، الزناة من الرجال ، والنساء . .

وقد أنكر الخوارج ، وبعض الكاتبين حكم الرجم لأنهم – بزعمهم – لم يجدوه في القرآن الكريم . ومن آمن بالقرآن ، وجب عليه أن يتبع الرسول الذي أطلق هذا الكتاب والتأسي به من كل قيد ، وأمر بأخذ ما جاء به بلا فحص ولا بحث ، ولا موازنات نظرية لا مكان لها مع النص متّى صح النقل عنه صلى الله عليه وسلم .

ومن هذه الموازنات التي أسفنا لها ما جاء في كتاب جليل القدر كنّا نودّ لمؤلفه الفاضل أن يتحاشاها ، وخاصة أن فيها طعناً وتوهيناً لأحاديث غنية في الصحة ، وإنكاراً للمتواتر عن النبي صلىالله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، أو تأويلاً له بما لا يستساغ في ميزان السُّنَّة الثابتة ، ولا في ميزان الإجتهاد الصحيح (١) .

يقول المؤلف بعد كلام طويل « وهذا يعني أن الحد المحكم المنصوص عليه في القرآن للزانية والزاني هو الجلد ، سواء كانا متزوجين أو غير متزوجين » (٢) .

---

(١) راجع كتاب « الدستور القرآني في شئون الحياة » تحت عنوان : « بحث في موضوع الرجم » ص ١٩٣ – ١٩٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

وهذا النعيم يهدر بلا حجة تفسير السُّنَّة لمعنى الآية الكريمة ؛ وتخصيصاً لها بغير المحصنين .

ويذكر الكاتب في صدد الجمع بين آية سورة النور ، والسنة النبوية في رجم المحصن عدة وجوه منها :

« . . . واما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بالرجم على اليهوديين وفقاً لأحكام التوراة ثم قضى بمثل ذلك على المسلمين قبل نزول آيات سورة النور والنساء اجتهاداً منه ، فلما نزلت آيات النور صار حكمها هو المحكم » (١) .

وواضح أن نسبة هذه الشناعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت من فتح باب الإحتمالات العقلية ، ولا ندري كيف يقول مسلم هذا القول ، وينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم إزهاق الأرواح اجتهاداً منه ؟ ! وهو الذي كان ينتظر الوحي فيما هو أدنى من ذلك خطراً وأثراً ، وهو الذي كان يردّ الزناة ويلقّنهم حجة الرجوع عن الإعتراف ، وهو الذي اختار فداء أسرى المشركين على قتلهم بعد بدر ، فكيف بالمسلمين ؟ !

وإنما أردنا هنا التنبيه فقط ، وليس من غرضنا في هذا الكتاب الإشتغال بالجدل ، أو النظر العقلي المجرد مع قيام النص الثابت وحسبنا هنا أن نورد ما ثبت في الصحيحين من خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؛ التي قالها على الملأ في مسجد المدينة بعد آخر حجة حجها ، وكأنه كان ينظر بظهر الغيب إلى هذه الأقاويل ؛ ويرد عليها فيقول بعد أن أثنى على الله بما هو أهله :

---

(١) المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

« أما بعد : فإني قائل لكم مقالة قد قدّر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ورعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أنه يكذب عليّ ، إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأناها ، وعقلناها ، ورعيناها ، رجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجَمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل ، أو الإعتراف» (١)

ولا نجد بعد هذا التشديد ، والتحديد ، والنص الصريح من أمير المؤمنين بمحضر من الصحابة مساغاً لقول قائل ، أو مجالا حتى للرد عليه ، إلا أن ينكروا النقل ، أو يكذبوا حديث الشيخين وغيرهما من أصحاب السنن ، وتلك شنشنة ما نظن مسلماً يرضاها لنفسه ، أو عالماً يبطل بها علمه ؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

أما الثاني :

وهو القذف بالزنى فقد جعله الشارع جريمة منكرة ، ووضع

---

(١) البخاري جـ ٨ ، ص ٢٠٨ وما بعدها ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، وهو يلي كتاب الحدود من صحيح البخاري) . وروى مسلم هذا في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب الزاني ، جـ ٥ ، ص ١١٦ ؛ وكلاهما يرويه من حديث ابن عباس . وحديث مسلم مختصر إلا أنه يطابق حديث البخاري بحروفه تقريباً ابتداء من « إن الله بعث محمداً » إلى آخر ما نقلناه .

لها عقوبة مشددة ، وذلك من تمام حمايته للأعراض ، وتطهير مجتمعه من هذه المنكرات الفاحشة فعلاً ، وقولاً .

قال تعالى :

« والَّذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنَّ الله غفور رحيم » .

النور : ٤ ، ٥

والآية الكريمة تجرّم رمي المحصن بالزنى ، وتلزم من قاله بإثبات قوله بأن يأتي بأربعة شهود على صحة ما قاله ، وإلا استحق عقوبة الفرية وهي « ثمانون جلدة » .

وهذه غاية العدالة في حفظ الأعراض والكرامات والمحرمات في مجتمع أقامه الله تعالى على أشرف الأخلاق ، وتقديس الشرف ، وعلى الذين يتراشقون بالمخزيات أن يثبتوا دعواهم أو يدفعوا — من جلودهم — ثمن هذا التجني الذي يستهدف هدم ما يعتز به المسلم ؛ وما ربّاه دينه على تقديسه ، والسمو به ، ولا نظن في قوانين الأرض اليوم من الأحكام ما يوازي هذا التشريع الإلهي الأسمى ، خاصة وأن القوانين ، والأعراف ، والتقاليد في معظم الأرض قد استهانت بالأعراض نفسها إلى حد خطير ، بله الحديث عنها ، أو التعبير بها ، بل إن منها ما يعد الزنا وملحقاته من علامات التحرر ، والصحة النفسية ، والبدنية . . الخ . . ولا يرون فيه هذا العار الذي أجمعت عليه شرائع الله عز وجل ، وقيم الإنسان العليا ، وفطرته السليمة ! !

إســـتثناء حكيـــم :

ومن عجائب التشريع الإسلامي ما خص به قذف الزوج لزوجته بالزنا .

فإن جاء بأربعة شهداء أقيم الحد عليها ، وإلا لم يجلد الزوج حد القذف ولم يقم على الزوجة حد الزنا وإنما أقيم بينهما مايسمى « باللعان » وقد سجلته ، آيات سورة النور : (٦ — ١٠) فيشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه لصادق فيما رماها به من الزنا ، (والخامسة أنّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين) وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله أنه لكاذب في قوله ، (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

إنّ علاقة الزوجين علاقة خاصة ، وقد تنحرف الزوجة فعلاً ، ثم يعجز الزوج عن إثبات الزنا عليها بطريق الإثبات الشرعي وهو « أربعة شهداء » والحل اما أن يسكت الزوج على الدنس ، أو يقتلها بمقتضى علمه هو فقط فيقتل بها ، أو يطلقها مغلوباً مقهوراً ، وهي كلها حلول لا تقبل في الإسلام ، فشرع الله تعالى للزوج أن يشكو ويرفع الأمر إلى الحاكم أو القاضي المسلم ، ويتلاعن هو والزوجة ، ، ثم يفرق بينهما ، وينسب الولد إلى أمه إن كانت حبلى ؛ ويجلد من قذف الولد أو أمه بالزنا بعد اللعان .

ولهذا التشريع حكمته العظيمة ، ومزاياه العديدة ، وليس هنا موضع بسطها ، ولكننا نذكره بين يدي هذه المقارنة السريعة بين حكم الشريعة ، والقوانين الوضعية .

الزِّنــا بين الشريعة والقوانين الوضعية :

للقوانين الوضعية مواقف مختلفة وشاذة من جريمة الزنا ، وعقوبتها فمنها :

(أ) قوانين لا تعاقب على الزنا إطلاقاً (كالقانون الإنجليزي ، والروسي) .

(ب) قوانين تعاقب على الجريمة دون تفرقة بين زنا الزوج ، أو الزوجة (كالقانون الألماني) .

(جـ) قوانين تعاقب على الجريمة مع التفرقة بين جريمة الزوج ، والزوجة ، كالقانون الفرنسي الذي نقل عنه التشريع الوضعي المصري على سبيل المثال ؛ وأضرابه من القوانين المنقولة ! !

وقد عالجها قانون العقوبات المصري في المواد (٢٧٢–٢٧٧) عقوبات مقتبسة من المواد (٣٣٦–٣٣٩) الواردة في قانون العقوبات الفرنسي .

والتفرقة بين زنا الزوج والزوجة هو في الحقيقة أثر من آثار القانون الروماني الذي يحصر جريمة الزنا في فعل الزوجة فقط .

ويتضح الخلط العجيب المعيب في هذه القوانين (الأصل والفرع) في مواضع عديدة ومنها في القانون المصري على سبيل المثال :

(أ) زنا الزوجة يثبت في أي مكان ترتكب فيه الجريمة ، بينما لا يثبت زنا الزوج إلا إذا ارتكب الجريمة في منزل الزوجية (المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات) .

(ب) تعاقب الزوجة بالحبس مدة أقصاها سنتان ، بينما لا يعاقب الزوج إلا لمدة أقصاها ستة شهور (٢٧٧) .

(ج) ليس للزوجة أن تعفو عن زوجها بعد الحكم النهائي عليه (وتستطيع قبل ذلك) بينما للزوج حق العفو عنها ولو بعد صدور الحكم النهائي (مادة ٢٧٤) .

(د) قيد القانون حق النيابة العامة في رفع دعوى الزنا ضد الزوجة الزانية ، فلا تصح إقامتها للدعوى إلا بناء على شكوى من الزوج نفسه ، أو من يوكله توكيلاً خاصاً بهذه الدعوى.

(هـ) يمنع القانون الزوج من طلب محاكمة زوجته الزانية ولو توافرت الأركان القانونية للجريمة في حالات منها — على سبيل العجب — إذا سبق الحكم على الزوج بجريمة الزنا ! .

(و) وهذا القانون يعطي تخفيفاً للزوج إذا قتل زوجته ، ومن يزني بها عند التلبس بينما هي لا تعطى هذا التخفيف إذا قتلته(١) .

وإنما تحدثنا عن زنا الزوجية لأن هذا القانون نفسه لا يعتبر الواقعة جريمة إلا إذا وقعت بين رجل متزوج ، وامرأة متزوجة ، أو كان أحدهما متزوجاً بالشروط والأوضاع التي حددها .

وهي تقرر أنّه « لا عقاب على مواقعة أنثى برضاها إذا جاوزت الثامنة عشر إلاّ إذا تمّ ذلك في منزل الزوجية » .

---

(١) اقتبسنا معظم هذه المعلومات من مقال « جريمة الزنا بين الشريعة والقانون » للأستاذ توفيق علي وهبة (مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٤٩ ، المحرم ١٣٩٣) .

ثم هو يخرج جريمة الإغتصاب (أي هتك عرض أنثى دون رضاها) من باب الزنا ويدخلها تحت باب خاص يسميه : « جرائم العرض » .

مصادمة صريحة لدين الله :

ولو قيل لإنسان أجهد نفسك ، واستخرج أظلم ما لدى البشر من مكنونات الصدور ثم شاق بهذا نفسك ، وربك ، ودينك لما فعل أكثر من هذا الذى تناقض به القوانين الوضعية شريعة القرآن ، ودين الرحمن ! ! .

فالقانون أولاً : يركز على تجريم الزنا كله في الزوجين ؛ مع أن دعوى الزوج على الزوجة هي الحالة الوحيدة التي جعل لها القرآن الكريم وضعاً خاصاً هو اللعان ، وأخرجها بذلك من باب العقوبات الجنائية .

أما دعواها عليه فتخضع لنفس الشروط والمعايير العامة شأنها في ذلك شأن غيرها من المسلمين والمسلمات (البينة ، أو تحد بالقذف) .

وهذه تفرقة غاية في الدقة ، لأن « المرأة » هي وعاء النّسل وما يترتب عليه ، ولا كذلك الرجل .

والقانون ثانياً : يجعل التراضي — في غير الزوجة — مبطلاً لتجريم الفعل والعقاب عليه ، بينما التراضى في شريعة الله أشد جرماً وأشمل عقاباً للطرفين ، بخلاف الإغتصاب فلا إثم ولا عقوبة فيه إلاّ على الغاصب .

والقانون ثالثاً : يجعل العقوبة حقاً شخصياً ويجيز فيها العفو والإسقاط بعد ثبوتها ؛ و « دين الله » يجعلها حقاً لله تعالى على ما بيّنّاً سابقاً ، ويجوز لكل مسلم رفعه للحاكم وله إقامة الدعوى بشروطها الشرعية ولو عارض الزوج أو غيره .

والقانون رابعاً : يقصر تجريم الزنا على حالات معينة ، وشريعة الله تجعل كل مواقعة بين بالغين زنا سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين ، أو مختلفين .

والقانون خامساً : يناقض الوحي الإلهي في نوع العقوبة ، فيجعلها الحبس ويفرق بين الزوج ، والزوجة فيهما ، والقرآن يجعلها الجلد مائة لغير المحصنين ، وقررت السُّنَّة رجم المحصنين بلا تفرقة بين الرجل والمرأة إلا في نوعية التنفيذ ، فيعمل على ستر المرأة أكثر من الرجل (على عكس القانون أيضاً) وفي رأي من قال بالتغريب والنفي مع الجلد ، خصه بالرجل دون المرأة ، رحمة بها ، ومراعاة لظروفها ، إلا أن تجد محرماً يصحبها عام التغريب(١) .

والكلام في هذه المقارنة يطول ، والتناقض في القانون الوضعي بيّن ، والتفريط واضح ، ومناقضته للوحي صارخة ، ولعلنا هنا نفهم سراً من أسرار القرآن العظيم حين صدر سورة النور بذكر فرضها ، حتّى لا يكون لأحد سبيل إلى المماحكة والمعاذير الفارغة ، وحين أمر بتجنب الرأفة المفسدة للأفراد والمجتمعات ، وحين جعل الإلتزام بحكم الله في هذا الباب قضية

---

(١) خص الإمام مالك التغريب بالرجل ، ورجح مذهبه كثير من العلماء (انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جـ ٧ ، ص ٣١٦) .

الإيمان بالله واليوم الآخر ، فإنَّ من شأن المؤمن أن يلتزم ، وأن يحلَّ أمر ربه ، وأن يكون هواه تبعاً لما جاء به .

أما محادة الله ورسوله ، ومناقضة الوحي في الأصول ، أو التفاصيل ؛ فلا أخال القانون إلا دارياً من أيِّ باب تكون ؟! . وإلى أي وجهة في الحياة تنتسب ؟! وإلى أيِّ عاقبة تصير ؟! .

« إنَّ الّذين يحادُّون الله ورسوله أولئك في الأذلين » .

المجادلة ، ٢٠

بقي أن نقول للذين يستبشعون عقوبة الزنا في هذا المنهاج أن ينظروا للإسلام جملة واحدة وأن يضعوا أيديهم على كل جزء في مكانه من البناء كله ، ولا يجعلوا هذا الدين عضين ، فإن هذا إخلال بحقائق الأشياء . ومخالفة لطبيعة هذا المنهاج ، ومصادمة لصريح تعاليمه الّتي توجب الإلتزام به كله ، وترفض أن يؤخذ أجزاء وتفاريق !! .

وسنذكر إن شاء الله تعالى عن قريب الحكم العظمى وراء هذه التشريعات الفريدة .

● **المسألة الثالثة : الأسس والإعتبارات الإسلامية في الجريمة والجزاء**

إن هذا التشريع الحكيم بادىء ذي بدء وضعه الحكيم الخبير ، الذي يعلم من خلق ، وما فطروا عليه من نوازع وغرائز ، وما يصلحها ، وما يفسدها ، ومن ثمَّ فقد جاء كل جزء فيه على أكمل ، وأدق الموازين من رعاية المصالح الصحيحة ، وحماية الفرد والمجتمع ومواءمة الفطرة ، والموازنة بين اعتبار الجريمة ، والجاني ، وإدارة الأحكام بين عناصر الثبات والمرونة كل في موضعه ، وبقدره المقدور ، وبلوغ غاية الرحمة وغاية الحسم جميعاً ؛ ونجمل ذلك فيما يأتي :

اولاً - المجتمع السليم :

فهذا المنهاج قبل أن يتحدث عن الجريمة ، والجزاء يسبق ذلك ببرنامج عظيم في بيان العقائد والأخلاق العليا ، وتربية أمته عليها ، وتهذيب السلوك والوجدان بها ، ثم تقرير الحقوق والواجبات على أتم موازين العدل والفصل ، وكفالة العيش والحاجات ، وتأكيد الإخاء والموادة بين أتباعه ، وتركيز المساواة الكريمة بينهم التي تستل كل فوارق البشر اللونية ، والطبقية ، والإقليمية ، ونحوها .

وقد جعل الله تعالى رعاية هذه التعاليم ومسئولية تنفيذها على الفرد ، والجماعة والحكومة وكل ذي اعتبار في الأمة كالعلماء ، وأصحاب الرأي ، والجاه .

وهذا المجتمع المصبوغ بأنقى العقائد ، وأطهر الأخلاق ، والذي يجعل من رعاية المصالح الإنسانية ديناً وعبادة ، وينيط ذلك بأعناق الجميع ، لابد أن تحاصر فيه الجريمة ، وتضمر فيه بواعثها وأسبابها ، النفسية ، والإجتماعية ، والإقتصادية ، بما بثه في أعماق النفوس من رقابة الله تعالى ورجاء الآخرة ، وبما كفله من أسباب الحياة ، وبما أغلقه من أبواب الرذائل والشرور كالخمر ، والزنا والميسر ... إلخ .

فمن يتمرد على نظام هذا المجتمع السليم السامي فهو باغ عاد قد اختلت إرادته اختلالاً تخطى حواجز العقيدة ، والأخلاق ، وسلطان المجتمع ورقابته فكان لابد أن يقوّم لصالح الحق والخير ، ولحماية الأمن والطمأنينة العامة ، ولضمان استمرار هذا المجتمع في تأدية رسالته الكبرى في الحياة .

ولذلك جاء تحديد الجرائم والعقوبات متسقاً مع وجهة هذا المنهاج الإعتقادية والأخلاقية ، وحافظاً للمصالح المناسبة لهما ، وزاجراً عن ارتكابها بقدر أهميتها لنظام الحياة ، وسعادة الإنسان في دنياه وأخراه معاً بلا تفريق .

ثانياً ـ الجرائم الأصلية ، وما دونها :

وقد جاء تشريعه في هذا الباب على نمط معجز ، ومطرداً مع قاعدته الوطيدة في مزاوجة التشريع بين « الثبات » ، و« التغيير » حيث يجب أن يكون كل منهما على علم وحكمة .

ولذلك جاء على وجه التحديد والضبط في الجرائم الكبرى ، وعقابها ، وهي أمور تخبط فيها البشر ، على الرغم من أنها محدودة العدد تبلغ تسعاً فقط في هذا الدين وهي :

(الزِّنا والقذف به ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والرِّدة ، والبغي ، والقتل) عمداً أو شبه عمد أو خطأً ، والجناية على ما دون النفس (عمداً أو غيره) .

وقد وضع لها عقوبات محددة ، ومحدودة أيضاً ، كلٌ على قـــدره ، وهي :

(الحبس أو النفي ، والجلد ، والرجم ، والقطع ، والقتل ، والقصاص في الأطراف ، والدِّيات) وما عدا هذه الجرائم فقد نص الله تعالى عليها بذاتها (كالربا ، وشهادة الزور) أو وضع لها أصلاً كلياً تندرج تحته ، كقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

والعقوبة في هذا النوع (ما حدد منه بالذات ، أو بالإندراج) تركت مرسلة في حدود إطار عام وقواعد ضابطة فقط . كما

بسطناه في أول هذا المبحث ، وعلى ما هو معلوم في أبواب « التعزير » ، وقد أثبتت الدراسات العلمية المختلفة إعجاز هذا الجانب في الإسلام ، والحكمة العليا وراء تحديده أو إرساله :

(أ) فإن كل ما حدده الإسلام هو جرائم خطيرة تتعلق بأخطر المقدسات الدينية ، والمقومات الإنسانية ، وقد نص عليها وحُدِّدت عقوبتها وشُدِّدت حماية : للدين ، أو العرض أو العقل ، أو النفس ، أو المال وهي الكليات الخمس التي تواطأت على حمايتها الشرائع والأديان .

(ب) ثم هي تتصل أكثر من غيرها بالغرائز والحاجات الإنسانية التي ركبت في الإنسان لغاية وحكمة وليؤدي مهمته في عمارة الأرض ، واستمرار النوع ، ونحو ذلك . فلو لم تنظم ، وتوضع لها الضوابط والحدود ، ويُكفّ منها العادي ويردع ، لخرجت هذه الغرائز عن أصل وضعها فتصبح تدميراً للحياة لا تيسيراً لها ، ولأنساق إليها الإنسان بدافع الطبع ، أو الهوى لا يصده شيء .

وعلى سبيل المثال « فالشهوة الجنسية » ركبت في الإنسان من أجل حماية النوع ، واستمرار النسل وعمارة الأرض ، ونظم استخدامها عن طريق الأسرة الزوجية التي تؤدي أغراضها العظمى في الحياة لصالح الإنسان على ما بيناه سابقاً .

فإذا انحرفت الشهوة عن سبيلها فاتخذت لقضاء اللذة المحرمة في غير موضعها وأدت إلى اختلاط الأنساب ، واقتحام الحرمات ، والتلاعب بالأعراض عن طريق الزنا كان ذلك تدميراً خطيراً في الحياة الإنسانية كلها ، ومن ثم جرم الزنا ووضعت له هذه العقوبة المشددة .

« وحب التملك » غريزة وضعت في الإنسان ، لتكون حافزاً ودافعاً إنسانياً نحو العمل ، والتنافس فيه ، فيؤدي ذلك إلى بذل الجهد والفكر في كل ما ينفع الحياة ويعود على صاحبه بما يلبي حاجته وغرائزه الصحيحة .

فإذا خرجت هذه الغريزة عن حدودها بالسرقة ، أو بالحرابة كان ذلك انحرافاً مدمراً يستحق العقوبة ، فالجرائم المحددة تتصل بدوافع إنسانية فطرية ، ولذلك تكثر عن غيرها دائماً في كل مجتمع انحسر عنه سلطان التربية الدينية السليمة ، لأن الغرائز فيه تتفلت من عقالها ، ولا يستطيع أن يوقفها شيء ، حتى تصبح سلوكاً إجرامياً منظماً بالغ الخطر على المجتمعات ، والدين وإن جاء بالوقاية والعلاج جميعاً ، لكنه يهتم ابتداء بالتربية التي تنظم هذه الغرائز وتقف حارساً يقظاً عليها ، وتمسك الإرادة الإنسانية على خط نظيف طاهر ، فإذا انحرف بعض الشواذ كان الحد والعقاب علاجاً يبلغ مكامن الغريزة فيردعها من داخلها .

الدين وقاية وعلاج للجريمة :

وقد أجرى فريق من الباحثين في أمريكا عدة دراسات حول الجريمة وانتهوا إلى نتيجة بدهية — من وجهة نظر الإسلام — وهي « إن انتشار روح التدين في المجتمع تؤدي إلى انخفاض نسب السلوك الإجرامي »(١) .

ومن الصحيح تماماً أن نستخدم هذه القاعدة عكساً فنقول « إن ضعف روح التدين في مجتمعات الحضارة المعاصرة هو

---

(١) الدين والمجتمع ، ص ١٨٢ .

السبب في كثرة نسب السلوك الإجرامي فيها » على الرغم من تقدمها ، ورخائها المادي ، وعلى الرغم عن قوانينها وشرائعها ، وشرطتها وعقـــوباتها .

وهذا يقطع باتصال هذه الجرائم الكبرى بالتركيب الإنساني الفطري ، مما يحتاج فيه إلى الدين أشد احتياج لإمساك التوازن الإنساني الداخلي ابتداء ، ثم يحتاج إليه أشد الاحتياج في تحديد الجريمة ، والعقوبة المناسبة لها ، وقد ضل فيهما البشر ، وعسر عليهم سبيلهما ، وكان تحديدهما من نعم الله تعالى وهداياته للبشر ؛ ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

وقد قدمنا ذكر الإحصاء الرهيب الذي يصل فيه مواليد الزنا إلى نحو ٧٥٪ من المواليد عامة ، وانخفاض هذه النسبة في بلاد المسلمين على الرغم من تعطيل الحدود ، وانحسار التربية الدينية ، وما ذلك إلا لأن الله تعالى حرَّم الزنا عليهم تحريماً قاطعاً فبقي أثر ذلك قوياً في الضمائر والسلوك ، وأدى إلى هذه النتائج المشرفة لكل ما هو كريم من القيم والحرمات الإنسانية .

إحصاءات لاندلاع الجرائم في ظل الحضارة المادية :

ولا تزال أجهزة هذه الحضارة المولعة بالإحصاء تقدم لنا كل يوم دليلاً على فظاعة واندلاع جرائم هذا النوع الذي حدده الله تعالى وقطع دابره بشرعه الحكيم ، ما التزمه الناس .

وعلى سبيل المثال : فقد أذاع المدعي العام في الولايات المتحدة تقريره السنوي عن الجريمة في بلاده منذ سنين قليلة ، وقد جاء فيه « أنه تقع في الولايات المتحدة جريمة قتل كل ٤٣ دقيقة ، وجريمة اغتصاب إناث كل ١٩ دقيقة ، وجريمة سرقة

كل دقيقتين ، وجريمة سطو ، وجريمة اختطاف كل ٢٠ ثانية وجريمة سطو على السيارات كل ٤٨ ثانية » .

ومن المؤكد أن الجرائم في ازدياد مستمر حتّى « أن رئيس الولايات المتحدة قال في خطابه السنوي « للكونجرس » أن من أهدافه الكبرى معالجة تزايد الجريمة »(١) .

وما ذكرناه أمثلة من هذه الجرائم التي تعددت وشاعت حتّى بلغت حداً مخيفاً كالتهريب ، والتزييف ، والإحتيال ، والحرائق العمدية ، وتعاطي المخدرات والإتجار بها ، والبغاء ، وعصابات الإتجار بالأعراض التي لها مؤسسات واسعة النطاق تدر عليها من الكسب الحرام ، مثلما تدره أكبر الشركات الصناعية . وكلها جرائم حرّمتها القوانين الوضعية ، وتعاقب عليها ولكنها تواجه الفشل المستمر ، وتتخبط بين طرفي النقيضين .

وفي المانيا الغربية يذكر إحصاؤها لسنة ١٩٦٧م : « أنه تقع جريمة سرقة كل ٢٠ ثانية ، وجريمة نصب كل ثلاث دقائق ، وجريمة آداب كل ٩ دقائق ، أما جرائم السرقة الكبيرة واقتحام المصارف ، وكسر الخزائن فتقع كل ٤٥ دقيقة ، وجرائم القتل أو الضرب المفضي إلى الموت كل ٤ ساعات و ٣٦ دقيقة »(٢)

---

(١) انظر كتاب « الإسلام ومشكلات الفكر » ، ص ٩٦ و ١١٢ .

(٢) هذا المثال يأتي من أوربا نفسها ، بل ومن أكثر دولها رخاء واستقرار اقتصادياً ؛ ومع ذلك بلغت فيها السرقات بالذات حداً رهيباً ، كما سجله إحصاء الجرائم في المانيا الغربية عام ١٩٦٧م إذ بلغت الجرائم كلها نحو ٢٫٠٧ مليون (عدا حوادث المرور ، والقضايا السياسية) ؛ والسرقات منها كالآتي :

١٦٣٫٠٠٠ حادث سرقة سيارات . =

ولم تذكر هذه الإحصاءات بداهة جرائم الإعتداء على الدين أو العقل لأنها تبيح الخمر ، ويقوم نظامها على أساس فصل الدين عن الدولة من الناحية الرسمية ، وعلى أساس إلحادي إنحلالي غالباً من الناحية العملية السلوكية .

وتكاد الإحصاءات السابقة تتركز حول ثلاث جرائم كبرى وهي ما يتعلق بالعرض ، والنفس ، والمال .

ومن هنا نفهم سر الإهتمام بتحديد هذه الجرائم ، وتشديد عقوبتها في شريعة الإسلام .

ويشرح لنا الأستاذ عبد القادر عودة سر هذا الإهتمام بدراسة إحصائية أخرى فيقول رحمه الله تعالى :

« نستطيع أن ندرك حكمة الشريعة على حقيقتها إذا رجعنا إلى الاحصائيات الجنائية فإنها تدل دلالة قاطعة على أن جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدِّية هي أكثر الجرائم وقوعاً في الحياة اليومية ، وأن هذه الجرائم ... لو انقطع وقوعها لما عرف الناس الجريمة ، ولما شعروا بوقوع الجرائم ونستطيع أن

= ١٤٢٬٠٠٠ حادث سرقة محلات عامة .
٦١٬٠٠٠ حادث سرقة صناديق البيع الآلي المنتشرة في الشوارع .
٥٨٬٠٠٠ حادث سرقة من داخل السيارات .
٤٦٬٠٠٠ حادث سرقة منـــازل .
١١٬٠٠٠ حادث سطو على البنوك وصناديق الادخار .
٤٨١٬٠٠٠ الجملة .

ويذكر الإحصاء أن ٧٠٪ من الجرائم كلها لم تصل فيها الشرطة إلى الجاني .

نتخذ الإحصائيات الجنائية المصرية دليلاً على ذلك ، فقد بلغ في سنة ٤٢ – ٤٣م عدد الجنايات : ٨١٧٥ جناية منها : ١٧٥٢ جناية قتل عمد ، ١١١٩ جناية شروع في قتل ، ٩٨٩ جناية سرقة بالإكراه وشروع فيها ، ٢٤٣ جناية هتك عرض وفسق ، ٣٢٦ جناية ضرب أفضى للموت ، ١١٩٦ جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، ٦٣٤ جناية عدو وكلهـا تقريباً سرقات .

وهذه جميعاً من جرائم الحدود والقصاص والدية ومجموعها ٦٢٧٠ جنـــاية .

ومعنى هذا أن جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية في الجنايات تقع بنسبة ٧٦,٦ ٪ من مجموع الجنايات .

ثم يورد الكاتب رحمه الله إحصائية تفصيلية عن عدد « الجنح » ملخصها :

أن عدد الجنح هو ٢٩٧,٥٥٧ جنحة في نفس السنة المذكورة تبلغ نسبة جرائم الحدود والقصاص فيها أيضاً ٦١ ٪ تقريباً ثم يختم سلسلة الإحصاءات التي أوردها فيقول :

« هذا هو منطق الإحصائيات الجنائية التي لا تكذب . يقول في صراحة إن جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية بلغ متوسطها في عشرين سنة ٧٢,٢ ٪ من مجموع الجنايات و ٦٣,٣٪ من مجموع جرائم الجنح .

وهكذا تبين لنا الإحصائيات بصفة قاطعة أن الشريعة حين احتفلت بجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية على قلة عدد

هذه الجرائم إنما قصدت أن تقضي على أكثر الجرائم تكراراً وأشدها هـولاً ... »(١) .

ثالثا ـ عـدالة الجـزاء :

ومن هنا نفهم أيضاً السر الحكيم وراء تحديد عقوبات هذا النوع من الجرائم ، وتشديدها لتناسب فداحتها ولتحد من كثرتها ، ولتقتلع جذورها من المجتمع اقتلاعاً ، وتحفظ عليه عقائده وأخلاقه وأمنه ونظامه .

ولذلك نجحت نجاحاً منقطع النظير حيث فشلت كل وسائل البشر ، ومذاهبهم في هذا الباب ، وبدائلهم التي جرّبوها ولو كانت أشد من عقوبات الإسلام .

لأن العقوبات الشرعية موضوعة بميزان الحكيم الخبير ، فجاءت كما وضعها ربها حقاً وعدلاً .

ونذكر هنا بإيجاز بعض الأسباب التي تجعل من العقوبة الإسلامية عدلاً بالنسبة للجريمة ، ورحمةوفضلاً بالنسبة لمناهج البشر وشطط التجارب :

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامي ، فقرة ٤٩٤ ، جـ ١ . وراجع تتمة البحث في فقرة ٤٩٥ . والجناية في الاصطلاح القانوني الوضعي هي الفعل المعاقب عليه بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة أو الحبس والجنحة ما عوقب عليها بحبس يزيد على أسبوع أو غرامة تزيد على مائة قرش .

والمخالفة هي ما سوى هذين (المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات مصري) .

١ ـ التناسب بين الجريمة والجزاء :

فكما تكون الجريمة ، تأتي العقوبة على شاكلتها ، ولذلك يكثر التعبير في الآيات الكريمة بلفظ « الجزاء » عن العقوبة المقدرة للجريمة ، والجزاء يعطي معنى « المكافأة » لأنه كما قال الراغب رحمه الله « ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير وإن شراً فشر »(١) .

وتعبِّر الآيات أيضاً بلفظ « القصاص » وهو ينبيْ عن المماثلة .

قال تعالى : **« وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها »** (الشورى : ٤٠)

فسمى عقاب السيئة جزاء وأمر فيه بالمماثلة وهذه قاعدة عامة . وقال تعالى في حد السرقة الكبرى :

« إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلبوا » .

وقال تعالى في حد السرقة الصغرى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله » .

(المائدة : ٣٣ ، ٣٨)

فهذا الحد الذي يستبشعه الجاهلون هو مقابلة ومكافأة للجريمة في تقدير العليم الحكيم ، تحمي المجتمعات من الجرائم المتعددة التي تقع في أجزاء من الدقيقة بالليل والنهار في مجتمعات الحضارة على ما أسلفنا .

---

(١) المفردات مادة « جزء » ، ص ٩٣ .

ولذلك ربط الله تعالى بين القصاص والحياة مع ما بينهما من تباعد في الظاهر لأن الحياة الآمنة المستقرة لا تكون إلا في ظله

« ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

(البقرة : ١٧٩)

وما أجمل وأجل هذا النداء الأخير لأنه دعوة للنظر العاقل الرزين في حدوده عز وجل :

« وما يعقلها إلا العالمون » .

(العنكبوت : ٤٣)

إعجاز التشريع الإسلامي في قطع يد السارق :

ولننظر في مثال واحد مما أكثر به المشنعون على الإسلام ، ووصفوه بالهمجية والوحشية وتخيلوا المجتمع في ظله مقطوع الأيدي والأرجل ، معطل الإنتاج ، مشوه المنظر كما زعموا ، ونعني به حد السرقة التي تقطع فيها يد السارق .

وإننا لنسأل : ما هو البديل ؟ ! .

إن السارق في البلاد المستبدة يواجه حكم الإعدام أو النفي إلى المجاهل الرهيبة ، ليواجه ما هو أقسى من الإعدام ، وقد حدث ذلك في روسيا مراراً على سبيل المثال .

وفي بلاد العالم كله تقريباً أصبح السجن هو العقوبة المقررة ، وقد ثبت أنها لا تردع اللصوص ، بل تؤصل الإجرام في نفوس الجدد منهم ، وتعودهم عليه ، وتكسبهم فيه خبرة وضراوة وتدمرهم خلقياً ونفسياً ، وقد رأيت وخبرت ذلك بنفسي في

السجون المصرية ، وسمعت منه ما يمزق القلوب أسى على هذه الأجيال الضائعة في ظل القوانين الوضعية ، وعندنا كتاب مبين ، ومنهاج حكيم ، وقانون حق ونور !! .

وقد جاءت الأبحاث العلمية والإحصاءات في أنحاء كثيرة من العالم مصدقة ومؤكدة لهذه النتيجة الخطيرة في عقوبة السجن بالنسبة للجاني ، ثم ما يتبعها من عقوبات تبعية ربما تفوقها هولاً وتدميراً ، ثم ما يمتد إلى أسرة الجاني نفسه تبعاً ، ثم ما تنفقه الدول من مال الأمم نفسها على حراسة السارق ، وإطعامه وإيوائه ، وإقامة هذا الجهاز الضخم من الشرطة للحراسة والمتابعة، والمراقبــة ... إلخ .

« ومما يدل على أثر السجن بصفة عامة في نفوس المجرمين الإحصائية رقم ٤٦ من تقرير مصلحة السجون (المصرية) لسنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩م فهي تشير إلى أن نصف من في الإصلاحية تقريباً لهم سوابق في الإجرام من خمس مرات إلى عشرة ، وأن حوالي الثلث لهم من عشرة سوابق إلى خمس عشرة سابقة ، وأن أكثر الباقين تتراوح سوابقهم بين خمسة عشرة سابقة وأربعين سابقة »(١) .

وقد جاءت عقوبة الإسلام تتلافى الإفراط والتفريط ، فهي حقاً شديدة دامغة ولكنها « سريعة وحاسمة وشخصية » تحصر العقاب في الجاني نفسه ابتداء ، ولاتحجزه عن بيته وأهله ،

---

(١) راجع فقرة رقم ٥٠٥ من التشريع الجنائي الإسلامي تحت عنوان « عقوبات الحبس وعيوبها » . وفيها إحصاءات مبكية عن جرائم العود ، وارتفاعها سنة بعد أخرى ، وهي الآن أشد وأنكى !! .

وتجرد السارق نفسه من الأداة الأساسية لمهنته المؤذية ، وبذلك تكف السرقة عن المجتمع ولا تدعها تتكرر في « جرائم العود » التي قد تبلغ الأربعين كما قرأنا ، ثم هي بعد لا تستدعي شغل هذا الجيش الكبير من حراس السجون ، والشرطة . ليس فقط بالنسبة للجاني وحده ، وإنما لما ثبت يقيناً في كل مراحل تطبيق هذه العقوبة من أثرها الحاسم في ردع الغير ، إذ كان كافياً تماماً سقوط يد أو بضعة أيد كل عام فينحسم الداء في النفوس ، ولا تفكر في مد الأيدي إلى الحرام لتلقى نفس المصير الباتر .

وإذا كان علماء القانون الجنائي يجمعون الآن على أن نجاح القانون العقابي يقاس بنتائجه فإن هذه العقوبة الإلهية هي العقوبة الوحيدة التي تفردت بهذا النجاح ، في كل مكان طبقت فيه ، مما يقطع بأن هذا التشريع من لدن خالق الفطر ، وبأنه عز شأنه قد وضع مفتاح الفطرة الأصيل على أقفالها ، ولا نذهب بعيداً في المقارنة بين الحاضر والمجتمع العربي الجاهلي الذي طهره الإسلام أولاً ، وإنما حسبنا أن نذكر مثالاً حديثاً لتطبيق هذا الحد وما أشاعه من أمن وسلام في ربوع « المملكة العربية السعودية »(١) ، ثم نقارنه بإحصائات الجريمة في مجتمعات

---

(١) راجع المقارنة القاسية بين المجتمع المصري ، والسعودي في باب السرقات ، آخر الفقرة السابقة من التشريع الجنائي ، ص ٧٤٠ ، ج ١ .

والمقصود هنا بيان جناية القوانين الوضعية حيثما طبقت ، وإلا فالمجتمع السعودي — قبل تطبيق الأحكام الإسلامية — كان مسرحاً للفوضى والجرائم المختلفة ، حتى من الله عليه بتنفيذ الشريعة المباركة في كل شيء ؛ حتى في قوانينها العقابية الصارمة الرحيمة .

الحضارة التي ذكرناها منذ قليل لنرى الفارق الفذ بين النجاح المذهل لشريعة الله ، والفشل المخزي لقوانين البشر على الرغم من الفارق الحضاري ، والإقتصادي ، والتعليمي بين المجتمع هنا ، والمجتمعات هناك .

أما المجتمعات الشيوعية القائمة على طغيان الفرد ، والحزب فلم نقرأ لها إحصاء ، ونحن لا نثق في ذلك إن وجدناه لأنه غالباً لا يكون إلا للدعاية الكاذبة . والاستبداد لا يصنع إلا مجتمعاً منافقاً كذوباً لا يمثل الطبيعة ، ولا الحقيقة ، وإنما تأتي وقائعه شوهاء بتراء .

على أن الملكية في معظمها قد نقلت للدولة في ظل هذه الفلسفات ، وأصبحت نهباً لكل ذي نفوذ وخطر في الحكومة والحزب ، ولكن إذا سرق فيهم الضعيف حكم عليه بأقسى العقاب ، كالموت أحياناً ؛ وهي عقوبة جائرة خارجة عن التقدير الصحيح لأنها لا تخيف إلا الضعيف ، ولا تردع إلا من ارتدع قبلها من هول ما يرى ! .

وعقوبة الإسلام تسوّي بين الشريف والضعيف ، وتحمي المصالح بلا تفريط ، ولا تبلغ في مقاومة الشرور هذا الشطط المبـــين .

الله أرحم بعباده من قوانين الحضارة الجاهلة :

ومن ثم فهذه العقوبة كما تحمي المجتمعات ، فهي تحمي الجاني نفسه من غلو المذاهب ، ومن عبث الفلسفات والنظريات كالذي اقترحه دارس جاد بلغ أقصى درجات العلم والثقافة في هذا العصر ، وكان أحد القلائل الذين أدركوا كارثة الإنسان

في ظل الحضارة المعاصرة ؛ وحاول استنقاذه فقال في فصل سمّاه : « إعادة صياغة الإنسان » :

« بقيت مشكلة ذلك العدد الهائل من المشوهين ، والمجرمين التي لم تحل ، إنهم عبء ثقيل على بقية السكان ... ولقد أشرنا من قبل إلى المبالغ الخيالية التي تتطلبها الآن المحافظة على السجون ، ومستشفيات المجاذيب ، وحماية الجمهور من عصابات اللصوص والمجانين . . فلماذا نحافظ على المخلوقات الضارة عديمة النفع ؟ يجب أن نواجه الحقيقة بشجاعة ، لِمَ لا يتخلص المجتمع من المجرمين والمجانين بطريقة اقتصادية أكثر ؟ ! . إننا عاجزون عن الحكم على الناس ... ومع ذلك يجب حماية المجتمع من العناصر . . الخطرة ؛ فكيف يمكن أن نفعل ذلك ؟ .

بالطبع لن يكون ذلك ببناء سجون أكثر وأكثر راحة . . وإنما يمكن منع الإجرام بمعرفة الإنسان معرفة أفضل ، وتحسين النسل ، وإحداث تغييرات في التعليم والأحوال الإجتماعية ، وفي تلك الأثناء يجب التصرف في المجرمين تصرفاً فعالاً ؛ ولعله من الأفضل إلغاء السجون ، ويمكن أن يستعاض عنها بمؤسسات أصغر وأقل نفقات . . ومن المحتمل أن تكييف المجرمين المنحطين بالسوط ، أو بإجراء علمي آخر ، تعقبه فترة قصيرة في المستشفى تكفي لتوطيد الأمن ، أما القتلة ، واللصوص المسلّحون ، وخاطفو الأطفال ، والذين يخدعون الفقراء ويجردونهم مما اقتصدوه ، أو يغررون بالجمهور في الشئون المهمة فيجب التخلص منهم ، وذلك بقتلهم بالغاز المناسب في مؤسسات صغيرة لهذا الغرض .

ويمكن تطبيق علاج مماثل على المجانين والمجرمين ، إذ يجب

ألا يتردد المجتمع العصري في تنظيم نفسه على أساس الفرد العادي ، كما يجب أن تتخلى الأنظمة الفلسفية والأغراض العاطفية عن مكانتها أمام مثل هذه الضرورة لأن نمو الشخصية الإنسانية هو هدف الحضارة النهائي »(١) .

وعلى الرغم من أن الكاتب ينتهي في بعض آرائه إلى تقرير قواعد أساسية من هذه الشريعة الإلهية كضرورة العقوبة الرادعة ، وإلى تقرير بعض تفاصيلها كالجلد « بالسوط» والقتل ، إلا أنه لا يزال إنساناً كبني أبيه جميعاً : ناقص الفكرة ، والنظرة ، محدود العلم والآفاق ، عاجز الحكم والوسيلة ؛ إلاّ أن يتعلم من الوحي الإلهي الجليل .

وكم يحتاج الإنسان في حمايته – جانياً ومجنياً عليه – إلى رحمة الله الحكيم الخبير ، وعدله الذي يحميه من نزق المناهج والإقتراحات ، والذي لم يجرد أحكامه من الإعتبارات الإنسانية ، وإنما أكدها ، وراعاها ، وحمى الإنسان من غرف الغاز القاتل ، وعاقب من الجاني جزء الجاني فقط (بقطع اليد) .

فإذا استحضرنا ما قلناه قبل من تأكيد الإسلام على التربية الدينية – عقيدة وأخلاقاً – وما كفله للفرد من حياة ، وما حاطه به من بيئة خيرة – لاتضح لنا أن هذا الدين جاء رحمة للعالمين ، وأن هذه العقوبة جاءت في موضعها الحكيم على قدر سليم ، وبعد إعذار مبين .

---

(١) الإنسان ذلك المجهول ، ص ٣٥٦ .

إطّراد التناسب وإعجازه :

والتناسب قاعدة مطردة في أحكام هذا الدين كله ، وخاصة في هذا الباب الجنائي ، إلاّ أنه لدقة الموازين التي وضع عليها يخفي على الناس فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون في نقده :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

(النساء : ٨٢)

ومن إطراد هذا التناسب التفرقة بين المحصن ، وغير المحصن في الحد رجماً أو جلداً ؛ ثم التفرقة بين الحر والعبد حيث تكون العقوبة على قدر النعمة ، والأهلية ، وتقدير المسئولية وحرية الإرادة ونحو ذلك من الفروق المؤثرة في الدفع عن الجريمة أو إليها ، فكلما كان الإنسان أحسن حالاً ، وأسمى مقاماً كلما وجب أن يرتفع إلى مستواه بشكر النعمة لا بكفرها ، ويتحرى الصواب لا بالتدلي إلى الخطايا ، وإلا كان من تمام العدالة أن يتعرض لعقوبة أشد إذا نزل بنفسه إلى الدنية ؛ وهذه قاعدة عامة كما قال الله تعالى لرسوله :

(ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا • إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)

(الإسراء : ٧٤ ، ٧٥)

وكما قال تعالى لأزواج رسوله صلى الله عليه وسلم :

(يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)

(الأحزاب : ٣٠)

وكما قال لأصحاب عيسى في شأن المائدة :

« إنيّ منزّلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنيّ أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين » .

(المــائدة : ١١٥)

فالآيات كلها تصاعد العقوبة تبعاً للمنزلة .

مثال من إعجاز الشريعة :

ولنأخذ مثالاً مما نحن بصدده من العقوبات الجنائية . وهو قوله تعالى في شأن الإماء ؛ :

« فإذا أحصِنّ فإنْ أتَيْنَ بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

(النساء : ٢٥)

والآية الكريمة تقرر حكماً فريداً بالغاً غاية الإعجاز ، في التناسب ، والعدل ، والرحمة ، ومراعاة الفوارق المؤثرة ، والظروف والإعتبارات الإنسانية الدقيقة .

فإنّ الأمَةَ المحصنة (المسلمة المتزوجة) إذا زنت كان الأصل فيها الرجم مثل الحرة ، ولكن الله تعالى أسقط عنها الرجم ، فكان حقها الجلد مائة ، ولكن الله تعالى جعل عليها « نصف ما على المحصنات » الحرائر من عذاب الحد فتجلد خمسين جلدة فقط(١) ، فهذان تخفيفان مراعاة لمنزلة الأمَةِ ،

---

(١) انظر في هذا تفسير الخازن ، والبغوي (بهامشه) ، جـ ١ ، ص ٤٢٦ .

وحالها ، وضعفها ، بل نقول إنهما عدلان يقومان على أحكم الموازين .

وهذا المنهاج الإلهي قد تفرد بهذا على عكس الشرائع الأرضية التي تجامل الأقوى ، والأغنى . وقد جاء هذا كله في حديث المرأة المخزومية التي سرقت فأراد قومها أن يسقطوا الحد عنها نظراً لمنزلتها الإجتماعية العالية وشفّعوا في ذلك حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد « فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »(١) .

المساواة المطلقة ظلم مبين :

على أن الغاية القصوى لشرائع الناس أن تسوّيِ بين الناس في العقوبة موقنة أن هذا هو العدل المبين .

وهذه المساواة في مثل هذا الموطن ظلم صارخ ، وخلل فادح في التناسب وموازنة الحقوق ، والواجبات ، والفروق ، والظروف ، ولا يستطيع البشر مجاوزة نطاق قدرتهم المحدودة ، وشارعو البشر عاجزون كل العجز عن الإحاطة من خلال ركام الحياة المعقدة بكل الإعتبارات المؤثرة في النفس والتي تساعد على إتيان الفعل ، أو الكف عن الفعل .

---

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، جـ ٨ ، ص ١٩٩ . والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد أيضاً ، كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

والأمة عندما يقرر عليها حكم ينبغي مراعاة جانب شعورها بالضياع ، والضعة ، وإحساسها بنقص منزلتها وأهليتها ، وحرمانها المادي ، والمعنوي وعدم حصولها على قدر كاف من التربية والرعاية ، وشعورها بالقلق والترقب لانتقالها من يد إلى يد ، ومن بيت إلى بيت ، ثم هي قد يقع عليها ثقل من الإكراه المادي ، أو الأدبي ، وربما تعجز حتى عن إثارة أمره فضلاً عن إثبـــاته .

والحرّة تكون غالباً في مأمن من هذا بأوضاعها ، وبأهلها ، وحياة الإستقرار والحرية التي أُتيحت لها ، ومن ثم كان تنصيف العقوبة - بعد إلغاء الرجم - هو العدل الموزون ، والحق المحسوب ، وكان هذا هو المساواة الحقيقية فإن الغرم بالغنم ، وبذلك تناسبت العقوبة مع قدر الجريمة في وضعها الأدنى ، وظروفها القاهرة .

وهذا ما يغفل عنه أغرار البشر في كثير من تشريعات هذا الدين ؛ كالميراث وقوامة الرجل ونحوهما ؛ ويخيل لهم الغرور والقصور أن المساواة هي المماثلة على الإطلاق ، وأن أحكام الإسلام قد أخطأت طريقها إليها حين فرّقت بين المختلفين ؛ الذين يظنهم الناس متساوين ! .

فإن قال قائل : أما كان الأولى - والأمر ما ذكرتم - أن تسقط العقوبة عن الأمة جملة ؟ . ونقول : ذاك خطأ آخر لو كان ، لأن مرور الجريمة بلا عقاب يغري بها ، ويهوّن أمرها ، ويدفع إلى الإنحراف ، وشيوع المنكر ، واستعلانه في المجتمع الذي أريد له أن يقوم على ركائز الخلق ، والطهر ، والعفاف .

وربما كان حد الأمَة من المسائل القليلة التي استثنيت من عقوبات جرائم الحدود ، إذ الأصل فيها النظر إلى الجريمة في ذاتها بقطع النظر عن الجاني ، وهنا نظر إلى الجريمة مع مراعاة حال الجاني . بخلاف العقوبات التعزيرية فيراعى فيها الأمران غالبـــاً .

٣ ـ شـخصية المسئولية :

فمن عدالة الجزاء أن حصر المسئولية في الفاعل أولاً ، وحمّله وحده مسئولية عمله ؛ وبالتالي فالعقوبة لا يصح أن تجاوزه إلى غيره ولو رضي الآخر (إلا فيما يصح فيه الضمان كالحقوق المالية في باب الديات ، ولذلك فإن تحميل الدية « للعاقلة » هو بقدر مسئوليتهم ، فلما كانوا يتناصرون كانت لهم مشاركة في المسئولية ؛ فحمّلوا قدراً طفيفاً من المال) .

قال تعالى في تقرير ذلك :

« ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

(الزمـر : ٧)

« كل إمريء بما كسب رهين » .

(الطـــور : ٢١)

« ولا تكسب كل نفس إلاّ عليها ولا تزروازرة وزر أخرى »

(الأنعام : ١٦٤)

« لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »

(البقـرة : ٢٨٦)

والآيات الكريمة عامة الدلالة ، وقد وضعها النبي صلى الله عليه وسلم موضع التطبيق الدقيق الصارم ، فقلب بها نظام الجاهلية الفاجر إذ كانوا يثأرون من قبيلة القاتل بلا تمييز ، وربما تخيروا أحسنها بقتيلهم ، وربما قتلوا الجماعات بالواحد وليس فيهم القـــاتل .

٤ ـ ضمانات الإجراءات والتطبيق :

فإن الإسلام قد وازن صرامة العقوبة فيه ـ مع عدالتها التامة ـ بضمانات واسعة ، حتى يحمي المتهم من سوء التطبيق ، وجور الإجراءات ، بل وحتى يحمي الجاني ـ بعد ثبوت التهمة ـ من عسف التنفيذ ، مما يجعل العقوبة محفوفة بضوابط العدالة ، والرحمة ، مع حماية الحقوق والمصالح على الوجه الأكمل في ذات الوقت ، ومن هذا :

(أ) تحريم شهادة الزور تحريماً قاطعاً ، وعدها من أكبر الكبائر التي تلي الشرك بالله عز وجل :

« فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » .

(سورة الحج : ٣٠)

(ب) التشدد في وسائل الإثبات ويزداد التشدد كلما اشتدت العقوبة ، ومن ثم اشترط في الحدود إثباتها ببينة قاطعة كالحَبل في الزنا ، أو الإعتراف المؤكد ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد المقر بالزنا مرة بعد مرة ، ويفتح له باب الرجوع ، ويحاول أن يلقنه حجة تخلصه(١) ، واشترط في الشهادة العدالة ،

---

(١) راجع البخاري ، جـ ٨ ، ص ٢٠٧ (كتاب الحدود وما بعده) ،=

والعدد (إلى أربعة في الزنا) ، والتأكد التام من الشهادة ؛ فلا يكفي فيها الإحتمال الغالب ، أو النظر من بعيد ، أو السماع من وراء جدار ، ويجمع ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم : (أما أنت يا ابن العباس فلا تشهد إلاّ على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس) (١) .

وعلى ذلك قامت القاعدة الشرعية : « أدرأوا الحدود بالشبهات »(٢) . وجاء في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإنّ الإمام لأن يخطيْ في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » (٣) .

تفصيلات مهمة :

ومن هذا الباب ما صنعه عمر مع غلمان عبد الرحمن بن

= حيث لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم اعتراف ماعزبن مالك حتى راجعه طويلاً، وصرح له باللفظ لا يكنى ، فلما أقر رجمه .

(١) رواه البيهقي في السنن عن ابن عباس .

(٢) هذه قاعدة شرعية صحيحة ، وقد رويت عن جماعة من الصحابة ، وعدها السيوطي في الجامع الصغير حديثاً مرفوعاً ، وقال : رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس . وروى أيضاً إرساله عن عمر بن عبد العزيز ، ووقفه على ابن مسعود ، وأنكر عليه الرفع بعض العلماء حتى قال ابن حزم في المحلى : « إن الحديث لا يصح أصلا مرفوعاً إنما هو عن جماعة من الصحابة » . (راجع كتاب المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ص ١٢ ، ١٣ . وراجع أيضاً كتاب « تمييز الطيب من الخبيث » ، ص ١٠ حيث ضعف طرقه كلها) .

(٣) رواه الترمذي ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن عن عائشة .

حاطب لما تأكد من حاجتهم إلى الطعام حين سرقوا فكانت شبهة دارئة للحد ، وليس الأمر على ما زعمه المغرضون من جواز إسقاط الحد أو تعطيله جملة إذا رأى الإمام ذلك .

(حـ) ومن عدالة التطبيق ورحمته ، أن النصوص الجنائية أوقف سريانها على الماضي ، فجب الإسلام ما قبله فيها ، كذلك لم يطبق النبي صلى الله عليه وسلم حداً بأثر رجعي (إذا ارتكب موجبه قبل نزول النص) ، وإنما طبّق النص بأثر رجعي إذا كان في صالح المتهم رحمة به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع هلال بن أمية حين قذف امرأته . فقال له صلى الله عليه وسلم : (البينة أو حد في ظهرك) إعمالاً للنص القائم حينئذ (الآية ٤ من سورة النور) ولكن الله سبحانه وتعالى أنزل آيات النور من (٦ ــ ٩) التي جعلت للزوج حكماً جديداً وهو « اللعان » على ما قدمنا وحينئذ طبق النبي صلى الله عليه وسلم عليه النص الجديد بأثر رجعي وصار قاعدة بعده(١) .

(د) أما بعد ثبوت التهمة ؛ أو عند التنفيذ ؛ فقد أحاطه بأقصى ما يمكن من ضمانات الرحمة ، ومراعاة الإعتبارات الإنسانية ، (مع حفظ المصالح أيضاً كما قلنا) ومن ذلك :

أولاً : أنه فتح باب العفو عن الجناة إذا تابوا وسلّموا أنفسهم للإمام قبل القدرة عليهم بشروطه الشرعية . قال تعالى :

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ، وتفسير الخازن وغيرهما ، والحديث رواه البخاري وغيره .

« إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

(المـــائدة : ٣٤)

وفي العفو هنا تحقيق لصالح الجماعة بكف الشر عنها ممن يمتنع على الإمام ولا يقدر عليه .

ثانياً : حبب لأصحاب الحقوق العفو عن حقوقهم في الحدود قبل رفعها إلى الحاكم ، وفي القصاص والدّيات مطلقاً ، بل جعل الله تعالى للقصاص بديلاً مالياً وهو الدية ، ونحوها إذا لم تطب النفس بالعفو مجاناً ، ومن ذلك قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

(البقـــرة : ١٧٨)

وما من جناية في القصاص الا رغّب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحق في ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)(١) .

وكان موطن لومه لأسامة في حديث المخزومية السابق ، أنه شفع في الحد بعد رفعه إليه صلى الله عليه وسلم ، لا على نفس الشفاعة كما هو واضح من ترجمة البخاري للحديث : (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان)(٢) .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر .
(٢) أنظر تخريج الحديث في الفقرة السابقة : (اطراد التناسب) .

ثالثاً : فإذا تعيّن التنفيذ حداً أو قصاصاً نفذ بلا شماتة ولا سخرية ، من حيث هو علاج لمرض ؛ أو دواء لداء يقتصر فيه على قدر الضرورة ، ويلتزم فيه عناصره فقط مهما كانت مرة لا يعدوها أحد .

فمن هذه العناصر شهود طائفة من المؤمنين لعذاب الزناة ، ومنها ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال مثلاً لأنه أهدر نعمة العقل ، فهذا وأمثاله جائز ووضع لحكمة ، وبمقدار .

ولكن ما سوى ذلك منعه النبي صلى الله عليه وسلم منعاً باتاً ؛ ومن أمثلة ذلك :

أنه بعد ضرب شارب الخمر « قال بعض القوم أخزاك الله . قال لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » ؛ وفي رواية « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » ؛ وفي رواية أخرى : فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »(١) .

وفي حد الزنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم الزاني حتى مات « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه »(٢) .

وفي رواية « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب

---

(١) الروايات كلها في البخاري أول كتاب الحدود (جـ ٨ ، ص : ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٠٦ . وراجع تنبيه البخاري على هذه الرواية الصحيحة .

توبة لو قسّمتْ بين أُمَّة لو سعتهم »(١) . فلما جاء الدور على الزانية رجمت : « فتنضح الدم على وجه خالد فسبّها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه إياها فقال : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت »(٢) .

وقد أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه أحبار اليهود من « التحميم والتجبية » فضيحة للزناة مكان الرجم(٣) .

وفي حد السرقة : يروي لنا ابن مسعود أعجب ما يروى عن مشاعر الحكام الذين نيط بهم تنفيذ الأحكام فيقول : « إني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه . فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ؟ فقال : وما يمنعني ؟ ! إلا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم ؛ فقالوا : ألا عفوت عنه ؟! فقال : إنه ينبغي للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ... » الحديث

---

(١) صحيح مسلم ، جـ ٥ ، ص ١١٩ ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (من كتاب الحدود) والكلام عن ماعز بن مالك ؛ وفي الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالاستغفار له .

(٢) صحيح مسلم ، جـ ٥ ، ص ١٢٠ . والمراد بها الغامدية صاحبة ماعز . والمكس : الضريبة التي يأخذها المكاس ظلماً وهو العشار . (راجع النهاية في غريب الحديث والأثر) ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

(٣) راجع صحيح البخاري ، جـ ٨ ، ص ٢٠٥ — ٢١٤ . والتحميم : تسويد الوجه بفحم ونحوه . والتجبيق : أو التجبيه (والرواية وردت بهما) ما كانوا يفعلونه من إركاب الزاني على دابة منكوساً ويطاف به للتشهير . —

وفي رواية : « فكأنما سُفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيُّره »(١) .

وفي البخاري عن عائشة : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة ، قالت عائشة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت وحسنت توبتها »(٢) .

ولعل من تمام هذا العدل ، ومن كمال هذه الرحمة أن الإسلام قد حصر العقوبات « التبعية » في أضيق نطاق ؛ فلم تجاوز مسائل معدودة – حسب شناعة الجريمة – كحرمان القاتل من الميراث ، وإهدار شهادة المحدود في قذف .

المعجزة المنكورة :

وبعد ... فهذا دين الله الحق ، وهو المثل الأعلى في العدل والرحمة ، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، ومن العجب أن ينخدع أصحاب هذا المنهاج بدعاوى أعدائهم ، وأعداء الحق فيهملون منهاج ربهم ؛ ويكاد معظمهم يتوارى خجلاً من ذكر حدود الإسلام ، وشرائعه الجنائية ، بل ينكرها كثير منهم ، ويشنع عليها ، ويعتقد بحاله أو مقاله أنها لا تليق بحضارة القرن العشرين لما فيها من طابع القسوة ، والعنف – بزعمهم – مع أن شرائعه في باب الجنايات هي معجزة ربانية بكل ما تستطيع

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، والرواية الأخيرة للخرائطي في مكارم الأخلاق كما قال الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (انظر الباب الثالث : حقوق المسلم ، ص ١٠٠١) .

(٢) كتاب الحدود ، جـ ٨ ، ص ٢٠١ .

هذه الكلمة حمله من دلالات ، ولقد رأينا كيف تخبط البشر ، وعجز الإنسان دائماً عن اكتشاف قوانين حياته الصحيحة ، وأن شريعة الله تعالى تتجلى فيها غاية فضله ورحمته حيث كشف لهم ما يجهلون ، وشرح لهم ما لا يحيطون به علماً ، وفرضه عليهم فرضاً حتى يخرجهم من ضراوة التجارب ، ومرارة المناهج ، وتضارب الأفكار والفلسفات . ولو فطن المسلمون إلى كتاب ربهم لرأوه يقرن لهم آيات هذا الباب بأوصاف الحكمة ، والعلم ، والرحمة ، والرأفة ، والفضل تنبيهاً لهم على أنها عين مصلحتهم ، وتمام سعادتهم في الدنيا والآخرة . فيختم الله تعالى آيات حد السرقة بقوله « **والله عزيز حكيم** » (المائدة : ٣٨) والوصف الأول تنبيه على وجوب الإلتزام ، والوصف الثاني تنبيه على كمال تشريعه لصدوره ممن يتصف بالحكمة على أتم وجوهها .

ويكرر الله تعالى في حديثه عن حدود الزنا ، والقذف ، واللعان ، وما تخللها من نصائح تتصل بها يكرر قوله « **ولولا فضل الله عليكم ورحمته** » أربع مرات ويردفها بذكر الحكمة « **وأن الله تواب حكيم** » ، والرأفة والرحمة « **وأن الله رءوف رحيم** » ، والعلم المحيط « ... **والله سميع عليم** » ، الآيات : (١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النور) ويجمع ذلك كله في قوله الكريم :

« **ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم** » .

(النـــور : ١٨)

ولا تزال حجة الله تعالى قائمة في كل جيل ، وقد قيض الله لشريعته في عصرنا هذا من أعلام العلماء من جلاها مقارنة

بما لدى الناس من غثاء الشرائع ، فكان لها في كل موطن سبق الحق ونور الصدق ، وثاب الناس إلى حقائقها بعد التجارب والمعاناة ، وما قدمناه من نقول عن «كتب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي » هو غيض من فيض مما حفل به من حجج ، ونتائج ، ومقارنات ، وإحصاءات تؤكد هذا الحق ، بل هذه النعمة المهداة من الله تعالى لعباده أجمعين .

فليصحح المسلمون خطاهم ، وخطاهم :

نعم ... آن للمسلمين أن يصححوا أخطاءهم حين أعرضوا عن منهاج ربهم الحق ، وحين نظروا إليه نظرة مقلوبة مغلوطة ، فبدلاً من النظر إلى شريعته الجنائية من حيث هي جزء من منهاجه الكلي تأتي في ختام عقائده ، وأخلاقه وتربيته ، ونظام معاملاته الفريد ، بدلاً من هذه النظرة الصحيحة أخذ كثير من المسلمين أنفسهم ينظرون إليه من خلال آخر جزء فيه ؛ فيأخذهم منه الخوف ، والريبة ، والدهش ؛ بل والعداء ، ولا يكاد يذكر عندهم حكم الإسلام ، وتطبيقه على نظم الحياة ؛ حتى تنتصب أمام أعينهم الصورة معكوسة منكوسة ، ويتصوروا مجتمع الأيدي المقطوعة ، والأجساد المرجومة ، والظهور المجلودة ، والعيون المفقوءة . بل إن منهم من يقول في جهالة غائظة : إننا لو طبقنا حكم الإسلام لتشوه نصف المجتمع على الأقل ، وهو اعتراف صريح منهم بفداحة ما عليه مجتمعاتهم من إنحراف وإجرام ، وإن كان في ذات الوقت دليل على جهل مؤسف بطبيعة الإسلام ، ونظامه الشامل ، وقدرته الفذة على الإصلاح العميق للنفس والمجتمع ، ثم قدرة عقوباته على سحق الجريمة

بأقل الخسائر ، وأدنى التضحيات ، وهذا تاريخه العظيم شاهد عدل على ما نقول ، وعلى خير مما نقول .

إنّ الذين يعيبون « بعض المواد في قانون الإسلام الجنائي لا يعرفون أن هذه المواد هي جزء من صورة شاملة لنظام الحياة في الإسلام فيها معها نظام للإقتصاد والمالية ، ونظام لإدارة الحكومة ، ونظام للتعليم والتربية ، وما أراد واضع هذه الصورة أن يفرز قانونها الجنائي من مجموع نظامها الشامل ، وينفذ وحده في المحكمة ، وهو إنما وضع هذا القانون لمجتمع يجري فيه نظام الحياة كلها على منهاج الإسلام لا قانونه الجنائي ليس غير .

لا ريب أن قانون الإسلام يعاقب السارق بقطع يده ، ولكن ما جاء هذا القانون لينفذ في كل نوع من المجتمعات ، وإنما جاء لينفذ في مجتمع الإسلام . . الذي تؤخذ الزكاة من أغنيائه وباب بيت ماله مفتوح لمساعدة كل ذي حاجة ، وكل حي من أحيائه ملزم بأن يضيف ثلاثة أيام على الأقل كل من ينزل عليه من أبناء السبيل ، والناس جميعاً في نظام شريعته كأسنان المشط في الصلاحيات والحقوق ، وفرص اكتساب الرزق ، ولا مجال في نظامه الإقتصادي لاستئثار بعض الطبقات بفرص الكسب دون غيرها . . . ونظامه للتعليم والتربية يلقى خشية الله تعالى والرغبة في نيل رضاه في روع عامة أفراده ، وحب الطبائع الفاضلة كالكرم ... مخالط لقلوب الأفراد في محيطه الخلقي »(١) .

لهذا لم يُطبّق حدّ القطع إلاّ على أفراد دون أصابع اليد

---

(١) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه للمودودي ، ص ٣٣ وما بعدها .

الواحدة ، في « جزيرة العرب » التي كانت مضْرب المثل في السلب والنهب قبل الإسلام .

ولقد تدرج الإسلام في تحريم الخمر – وهي أم الكبائر – حتّى انتهى بأتباعه إلى نبذها بقوة الإيمان ؛ قبل حدود السلطان ، ولم يقم حدّها إلاّ على قلة من الشواذ .

وحد الزنا مسبوق في برنامج الإسلام بحلقات متكاملة من التّربية ، وتلبية حاجات الفطرة بأيسر السبل ، والوقاية من أسباب إثارة الشهوات ... إلخ .

وليست هذه بدعوة إلى استمرار تعطيل الحدود الإسلامية حتّى تستكمل الأمة سموها الروحي والخلقي ، وإنما هي صرخة إلى ضمائر أُمة تحمل شرف هذا المنهاج الإلهي لتفيق من غفلتها ، وتجاهد نفسها ، حتّى تصبح جديرة بإمكان تطبيق هذه الحدود على شواذها الذين يفسدون حياتها ، لأن هذا هو الدليل على أن المجتمع قد استحق وصف الإيمان ، وأصبح جديراً باسم الإنسان ومسئولية الإسلام .

والقول بأن مجتمعنا لم يتهيأ لهذا المستوى هو كالإقرار بأنه قد عاد يرتع في مسارح العجماوات ، وليس أهلاً لشرف المسئولية ؛ كما أرادها ربّ العالمين لهذا الإنسان حين كرّمه واستخلفه ، ولهذا المؤمن حين شرّفه وكلّفه ! ! .

اللهم اجمع قلوب أمتنا على الحق والهدى . . واجعل الإسلام منتهى رضانا . . واجعلنا من الشاكرين .

أهم المصادر والمراجع

● أولا : القرآن وتفسيره وعلومه

١ – القرآن الكريم .

٢ – تفسير الطبري (جامع البيان) .

٣ – تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) .

٤ – تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) .

٥ – تفسير البغوي (معالم التنزيل) مطبوع على هامش تفسير الخازن .

٦ – تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) .

٧ – تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) .

٨ – تفسير القرآن الحكيم (المنار) : محمد رشيد رضا .

٩ – الدستور القرآني في شئون الحياة : محمد عزه دروزه (مطبعة عيسى الحلبي ، سنة ١٣٧٦هـ) .

١٠ – صفات المتقين ومقاصد سورة البقرة : حسن البنا (الدار السعودية للنشر ، سنة ١٣٩٢هـ) .

١١ – المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني .

١٢ – المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء : محمد محمد المدني ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة التعريف بالإسلام ، القاهرة سنة ١٣٨٢هـ .

١٣ – لباب النقول في أسباب النزول : السيوطي .

● ثانياً : الحديث النبوي وشروحه وعلومه

١٤ – الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

١٥ – صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

١٦ – صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج .

١٧ – سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) .

١٨ – الأربعون النووية .

١٩ – الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير . ترتيب يوسف النبهاني .

٢٠ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .

٢١ – المغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ومطبوع على هامشه) .

٢٢ – المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأبي الفيض الغماري .

٢٣ – ذخائر المواريث في الدلالة على مواضيع الحديث : عبد الغني النابلسي .

٢٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير الجزرى .

● ثالثاً : الفقه والأصول وقواعد الأحكام

٢٥ – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة .

٢٦ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . : لمحمد بن علي الشوكاني .

٢٧ – حاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد العاصمي (الطبعة الأولى ، الرياض ١٣٩٧هـ) .

٢٨ – المدخل لدراسة الفقه الإسلامي : للدكتور محمد يوسف موسى .

٢٩ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري .

٣٠ – إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية .

٣١ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسين الماوردي .

٣٢ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لابن تيمية (طبعة بيروت) .

٣٣ – الفروق (المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس أحمد ابن إدريس المشهور « بالقرافي » .

٣٤ – الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت .

● رابعاً : كتب متنوعة

٣٥ – الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : للدكتور محمد محمد حسين .

٣٦ – الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه : عبد القادر عودة (مؤسسة الرسالة – بيروت) .

٣٧ – الإسلام والجاهلية : لأبي الأعلى المودودي .

٣٨ – الإسلام ومشكلات الفكر : فتحي رضوان (سلسلة اقرأ عدد ٣٧٧ ، المعارف) .

٣٩ – الإسلام يتحدى : وحيد الدين خان .

٤٠ – أشعة خاصة بنور الإسلام لناصر الدين دينيه ، ترجمة راشد رستم .

٤١ – الإنسان ذلك المجهول ، للدكتور الكسيس كاريل (المعارف : بيروت) .

٤٢ – البداية والنهاية ، لابن كثير (مكتبة المعارف : بيروت) .

٤٣ – تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية للدكتور محمد سلام زناتي ،

٤٤ – (سلسلة اقرأ ، عدد ٢٤٢) .

٤٥ – حقائق الإسلام وأباطيل خصومه : عباس العقاد .

٤٦ – دائرة معارف القرن العشرين : محمد فريد وجدي (دار المعـرفة ، بيروت – ١٩٧١ م) .

٤٧ – الدين والمجتمع ، للدكتور حسن سعفان (دار التأليف بالقاهرة ١٩٥٧م) .

٤٨ – الربانين الاقتصاد والقانون ، عز العرب فؤاد .

٤٩ – سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام .

٥٠ – الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد (الطبعة الثانية – الرياض – مكتبة المعارف) .

٥١ – الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ، للدكتور محمد البهي .

٥٢ – القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ، لأبي الأعلى المودودي .

٥٣ – القانون الدستوري والنظم السياسية ، للدكاترة : عبد الحميد متولي ، سعد عصفور ، محسن خليل (منشأة المعارف – الاسكندرية) .

٥٤ – مقارنة الأديان (الإسلام) ، للدكتور أحمد شلبي .

٥٥ – نظرية الإسلام السياسية ، لأبي الأعلى المودودي .

٥٦ – نظام الحيـــاة في الإسلام ، لأبي الأعلى المودودي .

٥٧ – وسطية الإسلام ، لمحمد محمد المدني .

٥٨ – بعض المجلات الدورية مثل (مجلة الأزهر – الاعتصام – الوعي الإسلامي).

فهرست الموضوعات

(القســـم الثاني)

الجوانب الأساسية في المعاملات الإسلامية

المبحث الأول

الدولة واصول الحكم في الإسلام

المبحث الثاني

الحيـــاة الإجتماعيـــة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

المبحث الثالث

الجـــانب الإقتصـــادي

المبحث الرابع
الجريمة والجزاء

تم بحمد الله تعـــالى